حاشیه میر بر مطول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد فـ[illegible]
الشرح [illegible] فهذه ما علقه محمد [illegible] [illegible] الساوي
عبد الله [illegible] [illegible] علقت ذلك مستغنيا بما [illegible] كل [illegible]
تعالى [illegible] على فوائد [illegible] وتوضيح لمقاصده وتنقيح لدلائله ومنها [illegible]
[illegible] ببعض الوجوه [illegible] منها نكتة متعلقة بذلك المقام [illegible] لم يكن [illegible]
اليه الكلام وعلى ذلك اذا تاملت فيها متمسكا بذيل الانصاف ومتجنبا عن مسلك [illegible]
ظفرت بما تستعين به على تحقيق اصول فن البلاغة [illegible]
كما يحق [illegible] والكشف [illegible] مطالب جليلة عن عبارات القوم فقد زل عنها اقدام
[illegible] فيها خصوصا في مباحث التعريفات وتحقيق اقسام الوضع ومعنى [illegible]
الدلالات و[illegible] والكشف عن [illegible] وحقائق الاستعارات و[illegible]
العصمة والتوفيق [illegible] الحمد لله [illegible]
[illegible] يريد ان اختصاص جنس الحمد [illegible]

لا ذلك التقدير فرد من افراد الحمد نظيره ... الكافر ... [illegible]

والمقصود هنا في عبارة الكشاف حسب ... اختصاص جنس الحمد بالله

... جميع المحامد كلها به ... بناء على ... الاستغراق ... [illegible]

... عنده من صفات المخلوق لله تعالى ... جميع المحامد ... جعل الحمد

لله تعالى ... في هذه القاعدة المشهورة ... مذهب اليه

... مولانا ... تمكين ... فعلى ... [illegible]

الحمد من الله تعالى ... هذا التوجيه تمكينه جعل ذلك الحمد ... ان ... [illegible]

انه قال ... من قدم ... لا يدل ... المالك ... الحمد بالله

... غيره ... عنده ... [illegible] ... التحقيق

... غير مقام الخطابية محمول على الكامل من افراد ... فان اختصاص الجنس

بالله ... يكون مستلزما لاختصاص جميع الافراد قلت تمكينه ... [illegible]

الصفات ... اما ... المحامد ... [illegible] ... العباد

... فرق بين اختصاص الجنس والاستغراق في ... فيان ... [illegible]

... وانها ... فلا ترجيح ... [illegible]

على ... هذا التوجيه ... وهو ان حصول ما ذكره الشارح ... توجيه كلام صاحب

الكشاف ... ان صاحب الكشاف ... كون الحمد محمولا في مقام

الاستغراق ويجعله محمولا على الجنس فقط فنقول منعه ذلك ... من قوله والاستغراق

الذي ... كثير من الناس ... منهم فلقائل ان يقول معنى هذه العبارة ان كثيرا من

الناس ... الاستغراق ... او ... الحمد ... قوله فاعلم ... [illegible]

قوله ومدار الاشارة فالمستفاد من هذه العبارة ان الاستغراق

الذي يشير اليه المدعى في الحمد ذلك لا ينافي استغراقه لجميع المحامد مو

منه في مجموع المعرفة باللام الجنسية يفصح عن ذلك تنضمن

وان ان يفهم من قوله فيما سيأتي حيث قال بعد الدلالة على اختصاص الحمد

ما هو حاصل في تقدير الجنس والاستغراق فلا دلالة فيه على

الحمد واما ان يفهم من قوله فيما سلف وهو تعريف الجنس فان الحمد اذا

افراد لم يكن ثمة تعريف الجنس فقد يقال عليه ان اللام لتعريف مدخولها فقط

فاذا دخلت على ما مدا على الجنس لم يكن الا تعريف الجنس والجنس كما انه

من شأنه قد يقصد تستثنى في ضمن جميع افراده

وعلى التقدير ان يكون تعريف الجنس فليس في الاستغراق

يدل على ان العلامة جعل الحمد محمولا على الجنس دون الاستغراق

قوله تعريف الجنس قوله ما من احد الا فعال ولم يتعرض لما

مع انه يدل على انه انحصر في معنى الحمد على الجنس من حيث هو هو وبيان انه لم يقل بعد الله

على اختصاص المحامد بصيغة الجمع وكسبت في اعتباره الجنس دلالة اللفظ على الجنس وعلى اختصاصه

بالله سبحانه لا يحتاج في بيان الاستغراقية بالمقام مع ان اختصاص الجنس يقوم مقام اختصاص

جميع الافراد ويؤدي مؤداه فلا حاجة في بيانه ما هو المقصود اعني انحصار جميعها

من غيره تعالى وثبوته له الا ان يراد بالجنس معنى زائد يستعان فيه بالقرائن والاحوال

اذا اعتبر بها صار خصّص الافراد الحمد مقرّرا به واذا اكتفى بذلك حوم العلامة

صار مفهوما ضمنيا والدال عليه فلم اختار الله ذلك لما ما ان شاء زمان

[illegible] المقصود خصوصيات [illegible] ظاهر [illegible] كان اختصاص [illegible]

[illegible] ويال عليه وسلوك طريقة البرهان فمن البلاغة [illegible] قول الشارح

[illegible] تكون مخصصًا [illegible] بالقرائن [illegible] استعمالًا في المعهود

[illegible] الاستغراق فيرد عليه ان المتبادر [illegible] الموقف العدم في المقامات

[illegible] في استعمال [illegible] الاستغراق [illegible] كان مقصودًا او غيره [illegible] المقام

المقتضي للمبالغة [illegible] الاستغراق [illegible] هو المقام [illegible]

بالاستغراق [illegible] الحمد في مقام يختص [illegible] بقرينة الاستغراق كما [illegible] على علم [illegible]

قوله او على ان اللام لا يفيد سوى التعريف والاسم لا يدل الا على [illegible]

[illegible] استغراق [illegible] وان اراد انه لا يكون [illegible] لو [illegible]

[illegible] فلا كلام في صحة هذا المنع لكنه لا يجب [illegible] جعل الحمد في هذا المقام [illegible]

[illegible] وان اراد انه لا استغراق هناك [illegible] فظاهر انه غير لازم مما ذكره كيف ولو

[illegible] لم يتصور [illegible] مع المفرد المحلى باللام [illegible] في موضع من موارد استعماله [illegible]

[illegible] ان تحقق [illegible] الوكيل عطف اما على جملة هو حسبي [illegible] استحسنت [illegible]

[illegible] عطف والا مرهقًا [illegible] او اراد انه معطوف على مجموع جملة وهو حسبي لكنه

نقدر في المعطوف [illegible] بقرينة ذكره [illegible] ونعم الوكيل [illegible] ومعناه [illegible] على ما هو المشهور

[illegible] الحق وهو مقول في شانه نعم الوكيل فيكون جملة [illegible] متعلق خبرًا جملة

[illegible] والانشائية في صحة عطفها على الجملة الانشائية [illegible] ويحتاج ثانيًا

انه معطوف [illegible] ولا حاجة الى اعتبار [illegible] حسبي ويكفي فان الجمل التي لها محل

من الاعراب [illegible] موقع المفردات [illegible] على المفردات [illegible] ويحسن

او روعي في التضمن نكتة كما هو في قوله تعالى ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى
بن مريم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين ويكلم احوال من كلمة
كما انت وقد عطفت بعضها على بعض وعدل في يكلم الى صيغة الفعل تنبيها على تجدد فيها
عدل الى الحقيقة الفعلية الدالة على تجدد الدوام مبالغة فيه وان قوله كلمة في الحقيقة من متعلقات الا ان مع
الاخبار نحو ان ذلك جائز في جميع آلية لها محل من الاعراب فصرح به العلامة في بحثه
بوجه ومثله بقولك قال زيد نودي للصلوة وصل في المسجد فكانك جعلت قاطعة على جوازه
قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فان عطف الواو من الحكاية لا من المحكي وهي قالوا
حسبنا الله قالوا نعم الوكيل وليس هذا الجواز مختصا بالجمل المحكية بعد القول فان ذلك
من … مسكه … قولك … اليوم … عمرو ابو … اجوزه وسيرد عليك
في باب الفصل والوصل بعض الكلام من جملة فالجمل اخبار وانشا … حيث لا تقع
بينها وان كانت محكية بعد القول وتتكلم عليه هنالك ان شاء الله تعالى كما …
خاتمة … ويقال مقدمة العلم واشتغر … الكتاب مقدمة العلم وفسرها مواثيق
في الكتب ومقدمة العلم للكتاب هو اصطلاح جديد لا تعلق عليه في كلامهم ولا هو معهود
من اهله فانهم والذين جروا على ذلك اعرابا احدها في دفع الاشكال عما اخرج في اوايل الكتب
من قولهم مقدمة في تعريف العلم وغايته وموضوعه فانه لو لم تثبت الا مقدمة العلم لزم ان
الشيء ظرف لنفسه فان هذه الامور عين مقدمة العلم واذا جعل مقدمة العلم ظرفا فالمقدمة الكتاب
ليدفع الاشكال والثاني ان يستغنى بذلك عن بيان توقف مبادي العلوم الثلث
على ما ذكره المصنف في هذه المقدمة من بيان الفصاحة والبلاغة وما يتعلق بها
اورده في آخر علم البيان واذا جعل هذه المقدمة على مقدمة الكتاب يبقى الذي

التصديق فكانه قيل هذه المعاني في تحصيل التصديق بمسلك [illegible] آخر تدبر

قوله [illegible] الثالث من الكتاب في علمي المعاني والبيان بان مجموع الثلثة

ما من فن من العلوم [illegible] بما فيها ذكره في القسم الثالث وفيه [illegible]

الجزء في هذا الكتاب وان كان عبارة عما تركب من المعاني وغيرها فانه [illegible]

المشتمل بالكلية وكذا الحال في المختصر بعد المقدمة والمقصود ذكره [illegible]

وان كان بعضها [illegible] الا ان [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] فيه [illegible] وقد يقع هنا ابحاث [illegible] الاول [illegible] اليه هو ان

الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات [illegible] وقد [illegible]

ان الالفاظ [illegible] المعاني في [illegible] ان يكون [illegible] [illegible] لكن له [illegible]

فيه [illegible] الالفاظ هو بيان المعاني [illegible] الالفاظ [illegible] البيان

[illegible] فكان البيان محيطا بالالفاظ [illegible] زيادة الالف [illegible]

[illegible] فيما [illegible] بقدر [illegible] الثاني انهم [illegible] المراد [illegible]

وبيان غايته وموضوعه [illegible] بالمقدمة فذهب بعضهم الى ان المقدمة اسم لما يتوقف

عليه الشروع فيه [illegible] الشروع هي هذه الامور [illegible] العلم

بوجه ما والتصديق بان له فائدة مطلوبة [illegible] فيه [illegible] البصيرة [illegible] تارة

يتوقف عليه الشروع على بصيرة [illegible] الامور الثلثة وتارة [illegible] والمقصود

[illegible] الكتاب [illegible] المقدمة فيما بالبرهان فلذا [illegible] ان البصيرة ليست [illegible]

[illegible] ذكروه [illegible] ان وجدت [illegible] [illegible] افادة [illegible]

[illegible] وتحصيله [illegible] [illegible] ذلك [illegible] [illegible]

الذي اعتبر انشاء في المقدمة ليس الغرض امرا مضبوطا يقتضي الانحصار على عدد معين بل هو

على انحاء مختلفة مختلفة بحسب المقاصد كما يشير اليه قوله وهي مبادي [illegible]

بالة ارتباط بالمقاصد ونفع فيها انما يحسن تقديمه عليها اذ التوقف الشروع فيها عليه

او زيادة بصيرة في الشروع لان مجرد الارتباط والنفع لا يقتضي الا مجرد كونه مذكورا

مع المقاصد دون تقديمه عليها فالتصورات التي لا يتجاوز البصيرة واما ما ذكره [illegible]

[illegible] الاولى ان يعرف مقدمة العلم بالاستعانة في الشروع فراجع الى ما بان الاستعانة

في الشروع اما يكون [illegible] التاليف ان الفصاحة والبلاغة لما كانتا غايتين

[illegible] ولما تقدم بحث الفصاحة وتفصيلها توجب زيادة بصيرة في الشروع فيه فجعلها

من جزء المقدمة واما [illegible] الى ما هو الغاية فراجع الى الشروع

لا يتوقف على معرفتها مفصلة بل يكفيه الاجمال المستفاد من كلامه في مقدمة كتابه [illegible] يكون

بيانا للمفرد والكلام [illegible] وامرا ان الكلام هو المركب مطلقا [illegible] قد خاص

على العام ومقابلة بالمفرد قرينة لذلك بناء على ان المتبادر من المفرد عند الاطلاق

ما يقابل المركب دون ما يقابل المثنى والمجموع او ما يقابل الجملة والقول بان الكلام محمول

على حقيقته وان المفرد متناول لسائر المركبات التي ليست بكلام باطل لان تلك

المركبات قد يشتمل على كلمات كثيرة هي ابيات او انصاف ابيات فربما يوجد فيها تنافر

الكلمات بل ضعف التاليف والتعقيد ايضا فيلزم ان يعتبر في فصاحة المفرد الخلو عنه

بدونها [illegible] وقد سامح في تعريف الفصاحة [illegible] التسامح [illegible]

لانه غير محمول لكون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا فلا يصح

وان صح ان الفصيح [illegible] واما استعمال [illegible] الحمد لله [illegible] السابقة واو عاطفة

قوله والشارح بين الحاجة الى بيان التوقف وفي صدر المقدمة والتعقيب [illegible] اعلم ان [illegible] ذكر

[illegible] الاسناد الشيء ان مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد [illegible]

[illegible] من امور يتوقف [illegible] الاحتياج الى الميزان ثم قال واما ما [illegible] البيان [illegible]

[illegible] ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع بدون هذه الامور وما ذكروه من البصيرة

فيه امر مطلوب لا يقتضي الا مقدمة [illegible] مما ذكره [illegible] وتلك [illegible] ان ما ذكره

جعله في هذا الكتاب مقدمة العلم من الحد والموضوع والغاية جعله في شرح الرسالة

مقدمة الكتاب [illegible] الذي ذكره [illegible] يتوقف الشروع في العلم على هذه الامور

[illegible] لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فقط ويحتاج [illegible] توجيه قولهم المقدمة في العلم وغايته

وموضوعه بلا تكلف لان هذه الامور [illegible] ما يحتاج اليه

[illegible] مقدمة العلم فقد [illegible] وان [illegible] فانه [illegible]

[illegible] ان اسماء العلوم المدونة كالنحو والصرف [illegible]

[illegible] قد يطلق على معلومات مخصوصة وقد يطلق على ادراكاتها كما ينبني [illegible] موضع

استعمالاتها ثم ان كل علم منها بالمعنى الاول عبارة فيها عن معان مخصوصة تصديقية

[illegible] والشروع في تحصيل تلك المعاني وادراكاتها على بصيرة يتوقف كما هو

على ادراك معان اخر تصورية وتصديقية فاذا اريد ان يعبر بالالفاظ عن المعاني الاول

والثانية تعليما [illegible] وجب تقديم [illegible] الدالة على المعاني الثانية الموقوف عليها

على الالفاظ الدالة على المعاني الاول المقصودة ليتم [illegible] الموقوف عليها اولا ولتشريع

[illegible] ثانيا ولذلك اذا اريد الدلالة عليها بالنقوش الدالة على الالفاظ

[illegible] لكماله [illegible] تقديم ما بازاء الموقوف عليها واجبا واذا [illegible]

فنقول الكتاب في عرف المؤلف كالمفتاح مثلا وما يذكر فيه من المقدمة والاقسام
اما ان يكون عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على تلك المعاني المخصوصة و[illegible] النقوش
او عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ واما عن المعاني المخصوصة من حيث
انها مدلولة لتلك العبارات والنقوش واما عن المركب من الثلثة او الاثنين منها
فان كان عبارة عن الالفاظ والنقوش او المركب منهما فلا اشكال في قول السكاكي
القسم الثالث من الكتاب في علمي المعاني والبيان اذ معناه ان هذه الالفاظ او النقوش
او مجموعهما في بيان تلك المعلومات المخصوصة ولا في قولهم المقدمة في بيان حد العلم
منه وموضوعه لان معناه على قياس ما ذكر كون العبارات في بيان المعاني [illegible]
وكذا في قولهم الكتاب مشتمل على [illegible] كذا وابوابه وفصوله كذا وكذا فمقدمة الكتاب
اسم لجزء منه عبارة عن الالفاظ المعينة [illegible] تلك الالفاظ التقدم وتسميته
بالمقدمة على هذه الالفاظ لا يحتاج الى الاصطلاح [illegible] وان كان عبارة عن [illegible]
مدلولة لتلك الالفاظ والنقوش فقد يوجه قولهم مقدمة في كذا بان مفهوم المقدمة
ما يتوقف عليه الشروع في العلم على بصيرة وهذا المفهوم [illegible] منحصر فيما ذكر من الامور الثلثة او الاربعة
واضم اليها [illegible] الالفاظ فكانه قيل ان الكلي منحصر في هذا الجزئي وكذا مفهوم القسم الثالث
في علمي المعاني والبيان وهكذا الحال في نظائرهما ولا خفاء في كونه تكلفا وقد يوجه البعض
بان مقدمة العلم [illegible] التصور [illegible] غاية من حيث انها موضوع [illegible]
وليس المذكور في المقدمة هذه الادراكات بل المعاني موصل بها الى [illegible]
المعاني في تحصيل تلك الادراكات وكذا [illegible] المقصد عبارة عن
[illegible] القسم الثالث [illegible]

والخصوص قال وتحقيق الكلام ان التصادق المستفاد كما [illegible] عكس [illegible]

التصادق [illegible] كالنطق والضحك للانسان [illegible] فانه [illegible]

فانه يصح [illegible] ما نحن بصدده [illegible] تحقيقه [illegible]

من التوجيه يقتضي عدم صحة نقض الفصاحة بالخلوص لامتناع تعريف الشيء بالمساوي [illegible]

[illegible] القوم [illegible] البالغ [illegible]

[illegible] وآما [illegible] كون الفصاحة [illegible] والخلوص عدمي [illegible] ان يكون

[illegible] لجواز صدق [illegible] الوجوديات كما في [illegible] الباقي [illegible]

ان الفصاحة صفة وجودية [illegible] عندهم عبارة عن الخلوص [illegible]

بالمعنى اللغوي حيث قال فصح اللبن اذا [illegible] وذهب [illegible] فصح الاعجمي [illegible]

اذا انطلق لسانه وخلصت لغته من اللكنة [illegible] جعل الفصاحة وجودية والخلوص

[illegible] اشارة الى ما ذكره من ان الفصاحة عندهم [illegible] لكون اللفظ جاريا على القوانين

[illegible] ذلك انه [illegible] الخلوص خارج عنه [illegible] كون

الفصاحة حقيقة عندهم في الجريان على قوانين كلامهم وكثرة الاستعمال على السنتهم [illegible]

[illegible] ذلك من علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ قال المصنف ثم علامة كون الكلمة

فصيحة ان يكون استعمال العرب [illegible] بها كثيرا او اكثر من استعمالهم [illegible]

الفصاحة [illegible] ان النظر [illegible] وصف الفصاحة و

[illegible]

[illegible] كون [illegible] الفصاحة لكونها [illegible]

[illegible] على جواز انفصالها من المبتدا او على تأويل

لان المقصود نفي منعها عنه مفرد للفصاحة حال كونها في المفرد وان كان بحال واحد

وتمسّ على انه من التركيب وتدع فيها خرابة المعاني وان احوجتك الى زيادة تقدير في

الالفاظ فقد ذكر بعض الادباء ان نحو القصة والنبأ والحديث والخبر يجوز ان ياتي الظرف

خاصة وان لم يرد بحاسة معدى كقوله تع وهل اتاك نبؤ الخصم اذ تسوروا المحراب

وهل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين اذ دخلوا عليه والسر في جواز الاعمال تضمن معانيها

والكلمات وعلى هذا يمكن ان يجعل قوله في المفرد ظرفا لغوا للاتصاف والاظهر ربما امكن مقام التحذير

وان يتكلف الشارح انه اشار الى هذا الوجه واكن قوله الكاشف ابراز للمعنى الذي تضمنه الفعل

وجاز على الحاسية لا تقدير لعامل الظرف مخالف ... والصحيح انه اراد تطلب الفراق

قيل الصواب ... على تقدير الى العشيقة في التسنم ... الى اسماع ... في شانه

احضرا وما لا موال تقتيض تطلبا والفراق زعم بالوصال والى مثل هذا المعنى اشار المتنبي حيث قال

لعل الله يجعله رحيلا يعين على الاقامة في ذراكا والاطلاع على ما

يتوقف على الكشف عن حقيقة حاله في شانه فاذا كان متعلقا بالارتحال بقرينة حال او مقال

لقع ما افاده هذا القائل والا فاذا كان الشاعر من الحكماء المتصفين بالحكم والحقائق فالذي

ما في دلائل الاعجاز وان كان من الظرفاء المستطرفين للنوادر والغرائب فالمشهور

والا بطل الحصر من اوكلا هما بطلا نهما على تقدير التنافي بين الاعتبارين المثبت والمنفي

بحال او العموم مطلقا اذ بطل الحصر في الاخص وان تحت ... نظر فوضيحه ان الحصر في الاعم

وجه او مطلقا يوجب تناول جميع الافراد حتى بطلان الحصر من اوهمه في الاخص

على تقدير صحة المقدمتين لا يلزم الا واوه في الصدق ... المتقيض و

والمطلوب هو الا بجاد في ان هذه ... وانت تعلم ان تقرره

٢٨

[illegible] وجه [illegible] في [illegible] المعهود [illegible] والتركيب

سرى في الادراك ومفهوما [illegible] بل يريد ان له حالة بسيطة اجمالية هي مبدأ التفاصيل

[illegible] يتمكن من [illegible] ان الملكة المذكورة حاصلة للنحوي حال الغفلة

عن النحو ومسائل المرتبة ثم اذا توجه اليها على الاجمال يحصل له حالة اخرى متميزة عن

[illegible] ثم اذا فصلها يحصل له حالة ثالثة [illegible]

ان [illegible] تسمى [illegible] بالفعل [illegible] تفصيلا وكل [illegible]

من الحالة البسيطة [illegible] المذكورة [illegible] المقصود من الحالة البسيطة

[illegible] غير المقصود [illegible] في عبارة القوم [illegible] ويجوز ان يريد بالعلم [illegible] الاصول

والقواعد [illegible] اذا اريد بالعلم الملكة [illegible] نفس [illegible]

اذا اريد به الادراك فلا بد من تقدير [illegible] القواعد والاصول [illegible]

[illegible] العلم هو الادراك [illegible] متعلق [illegible] العلوم وانه تابع في

الحصول [illegible] يكون ذلك التابع وسيلة اليه في البقاء هو الملكة وقد اطلق لفظ العلم على

كل منها اما حقيقة عرفية او اصطلاحية واما مجازا مشهورا وقد اختار الشارح حمله

[illegible] على الادراك [illegible] فالمراد بالتركيب في تعريف

البلاغة [illegible] ذلك المتكلم ان لم يتيسر [illegible] فليس [illegible]

[illegible] عادته [illegible] يحسن [illegible]

[illegible] وكل كلام موافق لمقتضى الحال

[illegible] قلت البلاغة بلوغ المتكلم في تادية المعنى حدا

[illegible] مقتضى الحال [illegible]

بلاغة المتكلم فلا حجة في جميع تراكيبه واما عبرت عما ذلك محذور لان ما ذكره

تعريف البلاغة للمتكلم منطبق عليها وليس فيه شيء من قيوده ما يحوج الى اعتبار مفهوم

بلاغة الكلام والدور وان كان في الواقع بلاغة مجموع ما ذكره في تعريفها وان لم

يلتفت الى ذهن المعرفين وان كان مستلزما فلا اعتراض هو هذا دون ما [illegible]

وليس معنى قوله انه يورد لشبهات اللفظ [illegible] ومحاز [illegible] وجوها [illegible]

ما [illegible] وفيه هذا المعنى اذا اريد بالشبهات [illegible] لا يصح ان يكون هو الحق والاشكال

فيه اذا اريد بها شيئا صناعيا الواردة في تراكيب البلغاء وقال بعضهم المراد

بالتراكيب في تعريف البلاغة التراكيب البليغة بقرينة اضافة الخواص اليها فلا ايراد

الا [illegible] وقد جعل المتكلم في معرفة بلاغة الكلام والعكس فلا دور [illegible]

ان السكاكي لم يعرف [illegible] الكلام [illegible] الاحكام في تعريف بلاغة المتكلم

[illegible] ثم انه وضح في تعريف علم المعاني [illegible] كان اوضح للاستعانة [illegible]

في [illegible] اذ قد صح فيه ما هو المقصود بخلاف تعريفاتهم وانه لا يتوجه

ذلك الاشكال الدور ومن تعريف السكاكي ليحتاج لما دفعه [illegible] في تعريف

[illegible] الكلام لا قوله فلا دور [illegible] قد يتوهم ان ما هو صفة المتكلم راجع الى [illegible]

حقيقة [illegible] ان قولنا متكلم صادق معناه صادق كلامه وموقوف على ما هو صفة

الكلام [illegible] معناه كون المتكلم [illegible] في كلامه صادقا فلا [illegible]

اما على الاول فلان الصدق والكذب [illegible]

مستعد وفيها كما ذكره فلا دور [illegible] بوقف الله [illegible] عما واله

[illegible] اقول [illegible] صفة المتكلم [illegible]

بصدقه وليس منها ما يتوقف في صدق الكلام او قصد [illegible] المتكلم بالخبر [illegible]

ما هو يتوقف على معرفة تفسير معنى الاخبار [illegible] وان كان معنى الاذهان يحصر

في الذهن ح توقفت في الكلام في الخبر الموقوف في صدق الكلام ولا يكمل [illegible] فلذلك

للفرق بالفطنة بين قولك القيام حاصل لزيد في الخارج وحصول القيام له متحقق موجود

في الخارج لانك اذا قلت زيد موجود في الخارج [illegible] كان قولك

في الخارج ظرف الوجود زيد لا لزيد في نفسه [illegible] ان الموجود الخارجي هو زيد

وجوده فظاهر ان الموجود الخارجي ما كان الخارج ظرف الوجود لا لزيد [illegible] ظرفا لنفسه وجوده

صدق قولك زيد موجود في الخارج يستلزم صدق قولنا وجود زيد موجود في الخارج

فان القول الخارج في قولك القيام حاصل لزيد في الخارج ظرف لحصول القيام لزيد و

ليس كذلك الوجود في نفسه [illegible] وجوده [illegible] فيكون القيام امرا موجودا في الخارج

ومتحقق في زيد واما حصول القيام له فليس موجودا خارجيا لان الخارج ظرف لنفس الحصول

وتحققه موجود لما عرفت فالفرق ان الخارج في القول الاول ظرف لحصول نفسه

فان [illegible] وجوده فيه وفي الثاني ظرف لوجود الحصول وتحققه وهو معنى كونه موجودا

خارجيا ونحن اذا قلنا نسبة خارجية اردنا بها ما كان الخارج ظرفا لنفسها لا لوجودها الخارجي

لا ما كان الخارج ظرفا لتحققها وحصولها كالموجود الخارجي فقد عرفت ان صدق الدال

[illegible] صدق الدال [illegible] فاتضح الحال [illegible] هذا الاشكال وهذا ما قوله فانا لو قطعنا النظر عن

[illegible] الدال حيث في نفسه ان [illegible] فمعناه ان حصول القيام لزيد في الخارج

[illegible] فيه اصلا بلا فرق كون حصول القيام لزيد في الخارج فانه لازم

[illegible] في [illegible] بين الفرق وربما يجاب عن اصل السؤال

بان الخارج فيهما مرادف للاعيان [illegible] ان النسب [illegible] اعتبارية لا موجودة

[illegible]

[illegible]

خارجية بل المراد بالخارج ما خارج النسبة الذهنية التي دل عليها الكلام قيل اللفظ ان
مثل ان يكون غلطا من قبيل نسبة الاخبار شهادة تتضمن الاخبار بكونه مشهودا
بالشهادة وذلك يدل عرفا على كونه صادرا عن علم ومواطاة قلت فالتكذيب راجع
الى هذا الخبر الضمني لا الى النسبة التي فيه فلا نقض ولو سلم ان الافتراء يمنع الكذب
فالمنع قصد الافتراء يعني ان القصد معتبر فيما هو مفهوم الافتراء حقيقة ولو سلم انه ليس معتبرا
فيه بل يمنع الكذب مطلقا فقد اريد منها بقصد الافتراء بناء على ان الافتراء الحال التحقيق من حيث انها
ان الصدر عن الاختيار اذ النسبة الى روي الارادة [illegible] صدورها عن
مدركيت داخلة في مفهومها واما المجهول فليس له ارادة يعتد بها كفى دليلا في
نقل [illegible] واستعمال العرب اي دليل على تقيد الكذب بالقصد في مفهوم الافترا
وانه داخل فيه نقل ائمة اللغة ان الافتراء [illegible] الكذب عمدا واستعماله
في ذلك [illegible] الالفاظ [illegible] ان [illegible]
القصد في مفهوم الافتراء حقيقة وان [illegible] على قوله فالمنع قصد الافتراء فتقرير
العرب [illegible] الالفاظ المذكورة في موارده [illegible] انضمام القصد اليه [illegible] ائمة
اللغة لذلك وهذا كما قلنا في تعين الافتراء بالقصد اليه سواء جعل مجازا فيه او حقيقيا
خارجا عما استعمل فيه اللفظ [illegible] بمجرد القرينة فان النقل والاستعمال يجري
كل منهما اما شخصا او نوعا وفيه بحث [illegible] ان الانحصار في الافتراء
هو فيما هو [illegible] حقيقة على زعم القائل او ان الانحصار فيما [illegible]
المجنون والواسطة بينهما وذكر بعضهم انه لا فرق بين النسبة
[illegible] ان المراد انه لا فرق [illegible]

يرى ما ليس بالنسبة التقييدية دون الاخبارية يطلع بكلي وان اراد [illegible] وفرق بينهما باحتمال
الاحتمال وعدمه فلا [illegible] من احتمال الصدق والكذب مع [illegible] [illegible]
وكذا يشتمل اثبات ما قصده مع حصول الاحتمال الخبري التقييدية والخبرية فذلك الحق
لا خفاء انه لا احتمال الصدق والكذب في الخبرية هو بالنظر الى نفس مفهومه مجردا عن اعتبار
المخاطب بل من حيث انه خبر فيندرج في تعريف الاخبار التي تحتمل الصدق فيها او كذبها
بالنظر الى خصوصية تلك القضايا لا يحتملان وما يعرف ان ما صدقه لا يحتمل الا فان
الخبرية فيه ويستحيل كذبه في الواقع وفيه تحقيق الخبر والاختلاف في الخصوص والنفي بالعكس
[illegible] عن خصوصيتها ولو حذفنا الخبرية تعينت محتملة للصدق والكذب [illegible] او مسلمة احتمله
الكذب التسوية فاذا قيل ان نسبت التقييدية من حيث انها مجردة عن الخصوصيات
بخصوصيات تحتمل الصدق والكذب فظاهر ان كون تلك النسبة معلومة للمخاطب لا مدخل له
[illegible] الاخبار [illegible] معلومة لعل منه مع كونها محتملة لها وكذا كونها معلومة
[illegible] من نفس اللفظ بخلاف النسب الخبرية فان معلوميتها انما يستفاد من خارج
[illegible] فيها من بعيد فلان الاحكام التقييدية لما هيات من حيث ذواتها لا تختلف
[illegible] احوال [illegible] مواضعها فظهر بما ذكرنا ان قول فظاهر ان النسبة المعلومة من حيث
لا يحتمل الصدق والكذب لا يعني من يحوي شيئا الا ان اراد ان النسبة المعلومة من حيث
[illegible] لا يحتمل عند العالم بها مسلم لكن هذا ان النسبة من حيث ذاتها باعتبار ذاتها
[illegible] وان اريد ان النسب المعلومة [illegible] لا يحتمل الصدق والكذب اصلا
[illegible] ان النسبة التقييدية في المركبات الخبرية من حيث
[illegible] عند العقل مطابقتها واللامطابقتها او ما يسب
[illegible] من حيث هي هو نوع نسبة خبرية لا مطابقة

بل بما شعرت، لكن من حيث ان فيها اشارة الى الخبرية فبيان ذلك انك اذا

قلت زيد فاضل فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على وجه يشعر لكن تلك النسبة لا تستلزم

اى ثبوتية لها استلزاما عقليا فان كانت النسبة الذهنية مشعرا بها واقعة كانت [illegible]

والا فلا [illegible] وانما لاحظ العقل تلك النسبة الذهنية من حيث انه يجوز معها كلا الامرين [illegible]

وهو معنى الاحتمال واما اذا قلت يا زيد الفاضل فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على وجه لكن

من حيث [illegible] الفضل له في الواقع بل من حيث ان فيها اشارة الى معنى فذلك [illegible]

او [illegible] فيها ان لا يوصف [illegible] الا بما هو ثابت له فالخبرية [illegible]

باعتباره بالمطابقة والا [illegible] تقتضي الصدق والكذب فمن حيث [illegible]

فانه [illegible] الخبرية و[illegible] الخبرية فيما ذكرناه [illegible]

الصدق والكذب [illegible] بحسب مفهومها [illegible] ان يكون [illegible] الاحتمال [illegible]

اما الكذب فليس مدلوله [illegible] حاصل ما ذكره ان قولنا زيد قائم مثلا

القيام لزيد في نفس الامر فاذا قلنا زيد قائم كان قيامه واقعا فلا [illegible]

وان لم يكن واقعا فقد تخلف عنه مدلوله وذلك جائز لان دلالة الالفاظ على [illegible]

وليست دلالة عقلية يمتنع [illegible] استلزام المدلول للدليل استلزاما عقليا [illegible]

الاثر عن المؤثر [illegible] ويمكن ان يقال ان لا نسلم فائدة الخبر [illegible] العقل التكلم

بالجملة الخبرية على حين غفلة من غير قصد الى معناه وشعوره فلا [illegible] صورة الحكم

لانا نقول الكلام فيما هو [illegible] والاحسن [illegible] من يتلفظ بالجملة الخبرية

[illegible] وهذا [illegible] كل عاقل يقصد بالاخبار [illegible]

ولا [illegible] او الا بالحكم وكون الخبر [illegible]

انه [illegible] الحكم افاد انه عالم به [illegible]

سامع بالعلم بها من مخبر نفسه لا باعتبار تحققهما في انفسهما ثم انتقل عن المعلوم ... جعل الفائدة

لازمها علم المخاطب بالحكم وعلمه بكون المتكلم عالما به وعلى ... فانه يلزم انه

كلما تحقق الاول من مخبر نفسه تحقق العلم الثاني منه كما قرره الشارح العلامة ... [illegible]

... ان يقول ان لازم فائدة الخبر هو كون المخبر عالما به فقد جعل ... عبارة

عن المعلوم فان ... الفائدة ... عن المعلوم الا ... [illegible]

... [illegible] وقد سلم ... او لم يعلم ... [illegible]

اذا لم يعلم السامع من المخبر ان المخبر عالم بالحكم وقد علم منه الحكم ... كلما افاد

وانه عالم به ... السائل واما ان جعلنا عبارة عن العلم كما ... سابق

... ويكون معنى اللزوم انه كلما تحقق علم المخاطب بالخبر نفسه تحقق كون المخبر عالما به من

غير عكس ففيه بعد لفوات التناسب بين الفائدة ولازمها ... او ... الدعوى

... من كونه ... في اللازم والثاني موافقا ... الفائدة ...

... لكن ... الفائدة ... اللازم وقد اتضح لك مما تقرر ان الفائدة

... تفسيرهما بالعلمين ... بالمعلومين ... ان الفائدة

بالعلم ... بالمعلوم واما عكس ... اصلا لان ... في نفسه ... السامع

... ان يستلزم علم المخاطب من ... نفسه كون المتكلم عالما بالحكم وذلك ...

... اعتبار اللزوم بين العلم بالفائدة ... لكنه ... ليس المراد بالعلم

الاعتقاد الجازم المطابق ... الحكم ... حصول صورة مطلقة سواء

كان ... غير جازم او لم يكن ... جميع ما ... احوال المتكلم

... الحكم ... به ... ولا ... [illegible]

المتكلم افاده الحكم قطعا بل الحق ان العلم اريد به هنا الاعتقاد مطلقا ويشتمل علمه
نعم ولو افاده ان المتكلم الحكم او استفاده المخاطب علمه لم يرد به حصول صورة الحكم
في ذهن المخاطب بل اعتقاده الحكم وظاهر ان ذلك لا يحصل من الخبر نفسه الا اذا اعتقد ان المتكلم
معتقد للحكم مصدق به وذلك يقتضي كونه عالما به اذا اعتقده فظهر انه كما افاد الحكم افاد انه
وقد ينزل العالم بهما منزلة الجاهل مذهب مخصوص هنا وان تلك ثلثة اشياء الاول تنزيل خالي الذهن
منزلة خالي الذهن فيلقى اليه الجملة مجردة عن التاكيد الثاني تنزيله منزلة السائل فيلقى اليه
موكدة تاكيدا استحسانيا والثالث تنزيله منزلة المنكر فيوكد تاكيدا على حسب الانكار
والظاهر ان المراد هو الاول كما صرح به في المفتاح وشرحه الثاني تنزيله غير المنكر
والثالث فيعلم بالمقايسة على ما ذكرناه فيلقى اليه الخبر وان كان عالما بالفائدة
حيث لم يعمل بما ذكر لانه الفائدة الكبرى من الجملة الخبرية وانما يلقى الخبر لمن يعلم به من اهل العلم
اذا لم يجر على موجب علمه كما اذا اعرض عن اخذ الحكم عن اهل المعرفة بموجب ذلك العلم
وقوله وما رميت اذ رميت اي ما رميت حقيقة اذ رميت صورة
كان خارجا عن طوق البشر وقيل ما رميت بالشر اذ رميت بالشيء بالجارية والمحمية
الا اعقل من يعقول الحق وعدم صحته على قول من ينكره فان كان خالي الذهن
بالحال من يخلو ذهنه عن التصديق بالنسبة الحكمية فيما بين طرفي الجملة الخبرية وعن تصور
النسبة وبالمتردد من تصور النسبة الحكمية ولم يصدق بشيء من وقوعها او لا وقوعها
وبالمنكر من صدق بما ينافي مضمون الجملة الملقاة اليه واذا انحصر انما اطلب في هذه الثلثة لان
خاليا عن التصديق بالنسبة وعن تصورها معا فهو المسمى بخالي الذهن
خاليا عن التصديق بها دون تصورها فهو المتردد ... الى المنكر
... التصديق

فانيا مع تيسير منها وح اما ان يكون مصدقا ما بنية مضمون الخبر الى المخبر به او لم يكن صدقا مصدقا [illegible]
ان ... العالم بالحكم له يلقى اليه الحكم ... بالا اذا اخبر بالحكم [illegible] ... مقصوده [illegible]
[illegible] ... عن الخبر حال المخاطب ... مفيد الفائدة في ... تردد ... الا ... [illegible]
... الا ... في مخاطبته ... اذ التكلم ... الوجه ... بالقياس الى الفائدة ... لخبر ... ظاهر
ما بالقياس الى ... يمكن اعتبار ... وتجريد ... عن المؤكد فكلام ... طلب ... كان
في الذهن من قيام زيد يقال له زيد قائم مجردا عن التاكيد لعدم الحاجة اليه كان مخاطب
خالي الذهن عن علمك بقيام زيد يقول له زيد قائم بلا تاكيد ... المتردد والانكار في
... فلا يحتاج ... الى ... لا ... الى ... ثبوت الحكم لك
بانك عالم او انك عالم بقيام زيد فيعبر علمك فائدة ... واجعله ... ولو ...
بزيد اما ... او به لقائم كان بحسب الظاهر راجعا الى ثبوت علمك به ... اذا اريد ... علم
حصول ... الحكم في ذهنه ... الفائدة الخبر ... طلب ... مقصود ... تردد ... والثاني ...
... من ... قد يؤكد الخبر بناء على ان المخاطب ... كون المتكلم عالما به
فيقول انك لتعلم كامل ... تاكيده يدل على انه صادر عن صدق رغبته ووفور اعتقاد
انه انك ... خلو ذهن المتكلم عن علمك بقيام زيد مثلا او تردده فيه او انكاره
ثبوت ... مقصودا اصليا ... ثبوت القيام ... متعلقات ... المقصود فينبغي
ان ... عنه ... نفسه ... او صريحا فيكون ح فائدة الخبر وانت خبير بان ذلك
مبني على ... العلم بالتصديق ... مطلقا او مقيدا بالجزم وحده او به وبالمطابقة والثبات
... بحصول صورة الحكم مطلقا فلا يكاد يخفى قال الشيخ في دلائل الاعجاز
... وهو انهم قد صرحوا بان كثيرة ... من امثالهما

لطلب التصور فقط [illegible] التأكيد بأن لا يتصور إلا في التصديقات وكلام الشيخ يدل على جواز

أن يقول إنه صالح في [illegible] زيد وأنه في الدار جواب [illegible] يدل على أنه حكم بأنها [illegible] تعيينا [illegible]

والأظهر أنه لم يستقم أن يقع في الجواب صالح و[illegible] في الدار [illegible] مجرد والجواب صالح في التأكيد بأن جرد [illegible]

انتفاء [illegible] استقامة المعلومة فوجب أن يشترط في الجواب المؤكد بها أن يكون [illegible] ظن

على ذلك [illegible] هذا التحقيق مقالته ويمكن توجيهه بأن التصديق بكون زيد في مكان ما [illegible] التصديق

بكونه في الدار [illegible] فإذا قلت أين زيد فأنت مصدق بالأول وطالب للثاني في ضمن [illegible]

بأن [illegible] ولما كان الأول [illegible] تصديق الأول ولم يتميز عنه التصديق الثاني إلا بخصوص معه

وجوده الذي هو التصور قالوا المطلوب هنا التصور دون التصديق [illegible] وتفسير [illegible]

[illegible] موضوعه [illegible] السبق [illegible] نعم إن اشتراط الشيخ في التأكيد بأن [illegible]

[illegible] ظن على خلافه [illegible] يقتضي أن لا يحسن التأكيد بها في جواب [illegible] ونحو [illegible]

[illegible] في جواب [illegible] قائم إلا إذا علم بقرينة خارجية أن [illegible] ما [illegible]

جوابك [illegible] في المطابقة في التأكيد بها هو أن السؤال إما أن يكون [illegible] التصديق

في الجملة الخبرية كما في هل زيد قائم فهناك يؤكد الجملة بأن وإما أن يكون عن [illegible]

والقيود التي فيها مع حصول أصل التصديق فلا حاجة إلى التأكيد إذ [illegible] المطلوب

هو التصور [illegible] لا يلزم من [illegible] جواب مجرد والجواب صالح في التأكيد بأن

ظن السائل بخلافه كما زعمه وإنما قلنا إن المطابقة أولى لأنهم أطلقوا حسن التأكيد [illegible]

[illegible] الملقاة إلى المتردد والسائل [illegible] [illegible] نقيض الحكم [illegible]

كاف في [illegible] التأكيد وأما الذي له ظن على خلافه [illegible]

على خلاف [illegible] [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

بل هو مقتضى تأكيد الحكم بحسب السؤال عن السبب المطلق وكان ... [illegible] ... وقولهم ... [illegible]

بعد قولهم اصحاب ... [illegible] ... من الله تعالى هذا وجه فيه ... انهم ... رسل ... اصحاب

القرية هم رسل عيسى عليه السلام والقصد ... [illegible] ... بالقياد ... [illegible] ... انهم

... [illegible] ... رسل من الله تعالى ... رسول الله ... والقطع ... [illegible] ... لا ... [illegible]

... في قولهم اذ ارسلنا اليهم اثنين ... ان الارسال من عيسى عليه السلام ... كان بامر الله

تعالى وان قولهم انا اليكم مرسلون معناه ... مرسلون من ... [illegible] ... ان ... [illegible]

كون رسلهم رسولا من الله ... كونهم ... من ذلك ... البحث في قولهم

... [illegible] ... الرسل ... المخاطبين ... [illegible] ... رسالة ... [illegible]

... [illegible] ... عليه السلام ... رسالة من الله تعالى مبالغة الكفار والظاهر

... ذلك ... [illegible] ... ان يبلغ ... من ... السلطان ... اهل بلد ... [illegible] ... ان علمكم

... [illegible] ... هو ... [illegible] ... الرسل ... اذا قدم ... [illegible]

... [illegible] ... الدهن ... والعالم والمقصود هو الاول ... ان التقديم ... [illegible]

... [illegible] ... العالم ... السائل ... [illegible] ... كما في ... [illegible]

... [illegible] ... والسؤال ... الكلام ... المنكر ... [illegible]

استغراق ... [illegible] ... لكن ... [illegible]

... والالهام ان التاكيد ... اخراج الكلام على مقتضى الظاهر ... [illegible] ... من ... [illegible]

... [illegible] ... منظور ... في قوله ... المقام مقام ان ... [illegible]

... حتى ان ... [illegible] ... ورده ... اشارة الى ... [illegible]

... [illegible] ... فالنفس ... علم ... التاكيد ... وكان

يكفيه المجرد ... احدهما التقديم ذلك العلوج والاخر كونه في حيز نفي [illegible] الا لتقليل التوهم
[illegible] تردد فيه او يتكرره سواء حمل النفي على العموم او العهد اما على تقدير العموم فلان الوهم
ذلك الحكم الكلي ان لا يخرج عنه واحد من [illegible] واما على تقدير العهد فلان ظاهر [illegible]
ذكر [illegible] بها ما يوقع الوهم في انكار الحكم والتردد فيه . ويجعل غير المنكر كالمنكر اذا
لاح عليه شيء من امارات الانكار [illegible] اريد بغير المنكر ما يشمل الخالي عن الذهن والسائل والعالم جميع
لان ظهور شيء من امارات الانكار مشترك بين الكل [illegible] ان المثال [illegible] من تنزيل
العالم منزلة المنكر [illegible] ويجعل المنكر كغير المنكر اذا كان معه فان منزلة الخالي الذهن [illegible]
ما [illegible] ان ينزل منزلة السائل اكد تاكيدا [illegible] دون الانكار ويكون [illegible]
ان [illegible] في [illegible] بل غاية ما يقول منه ان يتردد فيه ولا معنى له
منزلة [illegible] الخبرية [illegible] الخبر [illegible] قد عرفت [illegible] الاحوال الخالي [illegible] الخبرية من العلم
[illegible] في العالم [illegible] سوا خرج الكلام على مقتضى الظاهر [illegible]
ان لا يخاطب [illegible] فقد نزل منزلة غيره من الثلثة واخرج الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر [illegible] السائل والمنكر [illegible] حالة
[illegible] ان العالم الخبر [illegible] اخراجا على مقتضى الظاهر وان نزل منزلة احد الاخيرين [illegible]
[illegible] منزلة العالم كان اخراجا على خلاف مقتضاه فيحصل اخراج الكلام في اثنى عشر قسما
منها اخراج على مقتضى الظاهر وتسعة على خلافه [illegible] في العالم [illegible] وقوله
[illegible] معه للخبر اي مع الخبر شيء من الدلائل لو تامله المنكر لارتدع [illegible]
عن [illegible] ارتدع المنكر [illegible] لو تامل فيه [illegible] واوصاف العقل [illegible] ان [illegible]
الا ان [illegible] يرجع اليه [illegible] المنكر [illegible]

لان النقل اخبار [illegible] القارى [illegible] التمثيل [illegible] بعبارة بغوصه الى قوله

[illegible] لا هو قصد [illegible] من [illegible] في ذلك [illegible] بمجرد [illegible] منزلة [illegible]

تعظيم [illegible] تشبيها [illegible] حيث انه جعل فيه وجوب [illegible] [illegible] اصله [illegible]

[illegible] فيه التوبة [illegible] احتمال قول [illegible] وكذا [illegible] باعلم

[illegible] الاثبات [illegible] فقط ولو كان قوله لا ريب فيه [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] [illegible] قوله وهذا [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ان الريب [illegible] [illegible] من [illegible] وجوده [illegible] وان جعل مقصدها

[illegible] [illegible] الى [illegible] الارتياب [illegible] الريب قبل [illegible]

[illegible] الريب [illegible] زعموا ان ارتيابهم انما [illegible] من ريبه [illegible] فلا [illegible]

فقيد [illegible] التوكيد وهو انه ما نفي الريب [illegible] الا [illegible] الارتياب [illegible] عبارة [illegible]

فكذا [illegible] احد الارتياب فيه [illegible] ان قوله ان احد [illegible] مقام [illegible]

فيه [illegible] على عدم الارتياب [illegible] على [illegible] فمن [illegible] ان الاراده

[illegible] الى [illegible] النقل [illegible] العود الى الريب [illegible] [illegible] الريب [illegible]

الا [illegible] ريب فيه قيل ان [illegible] الارتياب [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الريب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] يقول [illegible] [illegible] وتوضيحها بما لا مزيد عليه من [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] ينبغي ان [illegible] الا ان [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا يدفع توهم السهو [illegible] فيما بعد

[illegible] [illegible] [illegible] لعل وجهه ان [illegible] العلم [illegible] مقام

لا منافاة بينه [illegible] محصوله ان [illegible] المقام يتحقق بمنزلة المقام المقصود كثير من الامثلة [illegible]

[illegible] معنى مقصود [illegible] التي طلب [illegible] اذ [illegible] ايراد الكلام على وجه مخصوص هو [illegible]

و[illegible] الى اللازم هو ايراد الكلام [illegible] على الوجه المخصوص على ملزومه الذي هو [illegible] ذكره [illegible]

الكناية [illegible] وفيه بحث لان الكناية في متعارف ارباب البيان [illegible] ذكر اللفظ الذي [illegible]

ويراد به اللازم كما صرح به في موضعه [illegible] ان [illegible] والايراد [illegible] فلا [illegible]

المتكلم الاول [illegible] ثم اللازم [illegible] واللازم [illegible] فينتقل الذهن [illegible]

ملزومه ويكون ذلك [illegible] فعليه الاخر فلا يكون كناية مصطلحا

هناك استعمال لفظ يدل على اللازم [illegible] ملزومه كما في نحو [illegible] وبل فيه انتقال [illegible]

[illegible] من [illegible] فان قلت [illegible] وان ذلك [illegible] بالكناية كما زعم [illegible]

اراد السكاكي [illegible] اخراج الكلام على مقتضى [illegible] بالتصريح [illegible]

بالكناية [illegible] قلت هذا الحمل بعيد [illegible] ظاهر عبارته كما لا يخفى [illegible] ذلك البعض [illegible] ظاهر

عبارة المفتاح حيث قال [illegible] اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر [illegible] علم البيان [illegible]

بالكناية واما الانواع [illegible] عليها [illegible] بالتفصيل هناك [illegible] ان [illegible]

عن التاكيد [illegible] يدل على خلو ذهن [illegible] وعن الانكار وتردده [illegible]

[illegible] وكذلك [illegible] المؤكد تاكيدا [illegible] يدل [illegible] وكذلك [illegible]

[illegible] بالتصريح [illegible] كان من قبيل التصريح كما [illegible]

[illegible] الخبر [illegible]

عدم [illegible] يدل على اللازم [illegible]

[illegible] الخبر [illegible]

فعلم انهم لم يرضوا بعدم الانكار وقد اراد

ما بينته لهم ذلك انا على انه اذ انفى

الحجة الى المتمردين واعتبره فعلى شأن

معصية بذريته وبذل الكل دواعي الطاعة لكنه

ان اغماضهم لم القصد به الانكار تحقيقه

بل قصد به التنبيه وتحصيل

يستلزم الفساد او عار نقصه

اطلاق اللفظ السابق على اثبات

وارتباط مسطور ونفس على

ذلك مسائل الاقسام فانظر

الحقيقة والمجاز والكناية من
صفات الالفاظ بالقياس
الى معان هي مقصودة منها
اصالة ضرورة ان الاستعمال
معتبر في مفهومها
فتعين في الاصطلاح
جعلها الاستعمال انما يقال بسبقي
عرضا هنا القياس الى الغرض الاصلي
وما ذكر من المعاني في البيت انما جعلت من
مركبات المذكورة الا بوصف لشيء منها بالذات ليس التي
المعاني

المعاني ... مقاصد ... اصالة [illegible] اذ عرفت ان
في اعراض ... علي ... [illegible] رسالة الله
لا يقال اما حقيقة واما مجاز [illegible] المتبادر [illegible]
[illegible] في تقاسيم الاشياء هو الانفصال الحقيقي وانما [illegible]
اذا جد [illegible] تصير الاقسام مضبوطة دون [illegible] الجمع اذ لا
يعلم به علة الاقسام قطعا فلو اورد [illegible] لدلت على انحصار
الاسناد في الحقيقة والمجاز [illegible] لا يقول [illegible] وهذا الذي
فيه ما يطابق الاعتقاد دون الواقع توضيح ما ذكره في [illegible]
[illegible] ان قوله ما هو له يتبادر منه الى الفهم ما هو له بحسب
والاعتقاد جميعا [illegible] الواقع [illegible] يتناول ما يطابق
الاعتقاد دون [illegible] يطابق [illegible]
عنه المتكلم كان لمطابقته [illegible]
ويخرج به ما يطابق الواقع فقط ويدخل به في الحد ما يطابق
الاعتقاد فقط وكان ما لم يطابق شيئا منهما باقيا على حاله خارجا
عن الحد فاذا زيد في الظاهر في الحد دخل به في الحد ما [illegible]
الاعتقاد فقط وما لم يطابق شيئا منهما فظهر ان قوله ولكن [illegible]
خارجا عنه [illegible] الاعتقاد سواء طابق الواقع ام لا [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] فيكون خارجا [illegible]
ما هو له ولم يدخل فيه بزيادة [illegible] عند المتكلم فكان [illegible] على

اي صدقه ... يف الواقع دون الاعتقاد ... ان الخلاف
وقد خرج ... زيادة تسميتها الخروج اليه ... فان قلت
... على ما هو في حيز النفي توجيهاً وتنا ولا لما
بدون التبديلات نفي الاخص اعم من نفي الاعم واما التقييد في الاثبات
فيجب ان يكون مخصصاً فكيف يتصور الا يكون كل واحد من
عند المتكلم وفي الظاهر موجبا لان يدخل في الحد ما كان خارجاً بدونه
قلت ليس شيء منها تقييدا في الحقيقة بل هي تفسير للعبارة الى
عن معناها المتبادر منها الى معنى اخر اعم منه فان قوله ما هو له
كالمتبادر منه ما هو بحسب الواقع فلا يتناول ... يطابق الاعتقاد
... داخل في ... عند المتكلم ... معنى اخر
هو ... الاعتقاد ... اولا فاندرج في هذا
المعنى ما طابق الاعتقاد ... خرج عنه ... دخل الاول
وهو ما طابق الواقع فقط فبين المعنيين عموم من وجه ... اذا
... في المتبادر من مجموع ... وما تقييده معنى ثالث يتناول
ما لم يندرج في شيء من المعنيين السابقين وهو ما لا يطابق شيئاً من
الواقع والاعتقاد ... الاخر في المعنى الثاني اعني ما ... ذلك
الواقع فقط فاندرج في هذا المعنى جميع ... واعلم
ان ... ان التقييد في ... مخصص انما ... اذا كان التقييد
خص مما قبله كما هو الظاهر من التقييد في سائر الحد ... وما

ادا في الامد اعم ... وما كان التقييد

قطعا ... خصص بحسب الدمع ...

ان ... معد الطرف المذكور لطرف المذكور ...

... انه المتكلم عالم في الثاني وتحريرها ان الثبوت الذ

هو متعلق الطرف يحتمل ان يكون عند المتكلم وان لا يكون

التقيد به والثبوت عند المتكلم يحتمل ان يكون في نفسه وان لا يكون

فيه التقيد به ... بخلاف الثاني فان المخاطب لم يعلم ان المتكلم

عالم بانه اجي يفهم من ظاهره انه اسناد الى ما هو عنده بناء

على سهو او نسيان فيه تامل وسوان السهو والنسيان في الثبوت

لا يتصور ان ... فاذا توهم الخ ... ان المتكلم ...

وقد علم ان المتكلم ... ادى ... وكلام في الت

الثاني جوابا انه المعتبر عند المتكلم بذلك حال تكلمه ... المخا

ان المتكلم عالم ... بعدم مجيئه فلا يمكن ان يتوهم سهوا

او نسيانا في القسم الاول بل في الثاني نعم يتصور في الثالث في حالة

ثالثة هي جهل ابتدا ... بان يصرح بجاء ...

انا لا نم عدم صدقه على ما ذكر فان ... هي الاعم المتبادر ما عند

المتكلم اعم من ان يكون عند المتكلم في الحقيقة او في الظاهر الا

على انه ... اظهر لعدم الاطلاع على السرائر ...

اعترف بان المتبادر ... انه اعلم عند المتكلم كذ ... بينه ...

كما اذا قلت عند ابي حنيفة انه لا يكون ... له

... ارادة حقيقة و... اطلاق على

... لما تقدح في تبادر المعني المذكور الي ...

طلاقه على الالفاظ في الحدود على نحو ما يتبادر منها معنى ...

فا... ما عند المتكلم ينقسم الي ما عنده في الحقيقة وما عنده في

الظن فيكون اعم منهما فله يتبادر منه احدهما قلت انقسامه اليها

لا يقتضي عدم التبادر فان الوجود ينقسم الي الخارجي والذهني

واذا اطلق يتبادر منه الخارجي وكذلك الوضع ينقسم الي ما

يكون بتاويل وما يكون بحقيقي واذا اطلق يتبادر منه بعض ما هو

حقيقي فان قلت ... ولا دلالة ... على بعض

افراده قلت ... للحقيقة في ذلك المعنى المتبادر

ومجاز في الاخر وان صح التقسيم ... اطلاقه على

ثالثها ولهما من باب عموم المجاز وان جعل حقيقة في القدر

المشترك بينهما فتبادر احدهما لكثرة اطلاقه على الفرد ...

... حتى صار كانه المعنى الحقيقي ... اما الاول فالمصدق

على نحو قولنا فانما هي اقبال وادبار وذلك ان الاقبال والادبار

ثابتان للناقة من حقهما ان يسند اليها فيصدق على اسنادهما

اليها ... معنى العقل الي ما هو ... فاندرج ...

مع انه مجاز لما نص عليه الشيخ فان ... المجاز العقلي ما اسند

الي غيرما هو له او ما يشتمل علي اسناد اليه فلا يصح
اسناده الي ما غيره او ما يشتمل علي اسناده في قوله
وان صفة للناقة قايمة فالاسم غير محمول عليها
وما قبلت الان ... الاسناد حقيقة واذا قيل في
افا لي كان مجازا لان الاقبال بطريق الحمل انما هو للافراده فان
حمل عليها فقد حمل علي غير ما هو محمول عليه حقيقة ويظهر
من هذا انه لو قيل معني تعريف الحقيقة هو ان يسند الفعل الي
ما هو له ... علي وجه اسند اليه انه مع الاقتصار
والاسناد في المبتدا عنده ليس بحقيقة ولا مجاز اي معنا
كلاهما ... اسما مشتقا او جامدا ولعل المصنف
قصد هذا ... ظاهر عبارة الكشاف حيث قال ولا يتبين
ان للفعل ملابسات شتي يلابس الفاعل والمفعول به والمصدر
والزمان والمكان ... له فاسناده الي الفاعل حقيقة وقد
يسند الي هذه الاشيا علي طريق المجاز وقال ثانيا الاسناد
المجازي ان يسند الفعل الي شي يتلبس بالذي هو في الحقيقة له
في الموضعين علي ذكر الفعل يوهم ان الحقيقة والمجاز من صفات اسناد
الفعل فالحقت به ... في حكمه وبقي ما عداه خارجا عنهما او
... بان الفعل يشتمل علي النسبة فاعله ان نسبته ...
في ... نسبت حقيقة ... في غير ... نسبت مجازا واما

بعضا رب فنسبة الى صورة توصف بها الملاة ونسبته

بعضا ... عنه وكذا الجملة الفعلية نحو يضرب

... اسنية بين اجزائها توصف بها بخلاف نسبة الى المتبوع ...

... والمصدر لقوة اقتضائه النسبة صار في حكم ما دخلت النسبة في

مفهومه والنسبة التعليقية في الافعال وما في معناه ملحقة بالاسنادية

وان كانت خارجة من مدلولاتها ولا يخفي عليك انه نعيش ...

لان بهما التشبيه المفاد بكان وكان وذلك لان التشبيه المفاد بكان

معقود من الكلام والتشبيه في نحو انبت الربيع البقل ... [illegible]

وليس ب... والمعتبر عند صاحب الكشاف تلبس [illegible]

الفعل بما هو الحقيقي لانه قال المجاز العقلي ان ... الفعل الى

يتلبس ... هو في الحقيقة قال صاحب ... [illegible]

وقد بينا ان هذه الاشياء ... بطريق المجاز المسمى استعارة و...

لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل كما ... الرجل الاسد

في ... فيستعار له اسمه فقد صرح بان المعتبر مضاهاة هذه

الا ... للفاعل في ملابسة الفعل فيحتمل انه اطلق التلبس بالفاعل

ثانيا اعتمادا على ما سبق فيكون ملابسة الفعل عنده ايضا اعم

من ان يكون بواسطة حرف او لا وهكذا ابدا الملابسة في التعريف

على ان المعتبر عنده التلبس بالفاعل الحقيقي مطلقا سواء

في ملابسة الفعل او لا ... الى مزية تعم الملابسة ...

بل ... ثابتا لثبوته وكثرة استعماله فان قلت

لا ينافى ... حرف يبعد استناده ... بعد تبد

تسليم ... لنا على الحقيق لعينهم عند ذلك فيثبت يكون ...

التعريف ... داخل ... فيه بعد ... فيكون ...

ولقائل ان يقول ان مفهوم قولنا ما عند العقل لحصل عنه و

... اعم لما كان ... الصحيح الشكي في بطلان ذلك

... على ان قولنا ما عند العقل ... ما يقتضيه ويرتضيه

... ما في نفس الامر ... العقل لا يرتضي ولا تقتضي ...

نفس الامر ... الشارح بان مفهوم ما عند العقل على قوانين

... عند ... في نفس الامر لامكان ادراك الكو

... [illegible] حاصلا ثابتا ... العقل ... العقل تناول

في نفس الامر وما ... فلا يبعد ان يراد بها تعريف ما في

الامر ... فاندفع ... ولا يبطلان عكسه بما ذكرناه المراد

ما عند العقل خلاف ما في نفس الامر ... الخليفة المعتزلة

... نفس الامر ويرد على هذا الجواب انه مناف لكلام ...

ان ما عند العقل بهذا المعنى تناول الامور الكاذبة كما ...

... فحوقه ... ابنة الربيع البقل يكون مندرجا

عند العقل ... وان كان كاذبا فيخرج عن ...

... خلاف ما عند العقل فلا يبطل به طرده ...

ما عند المتكلم دون ما عند العقل لكيلا يمتنع طرده

قال ... اي اثبت الربيع البقل والظاهر عبارة المفتاح ان

المراد ما عند العقل لا يمتنع عنده وبخلافه ما يمتنع عنده

ليس في العقل ان يكسو الخليفة ... للكعبة وبه امتناع

وجه الجنس على هذا بطل السؤال عليه في بطلان العكس والطرد

ما دل عليه صريح كلامه من ان قوله خلافه وما عند العقل يتناول قول

... اي اثبت الربيع البقل لان اثبات الربيع للبقل ممتنع عند

... لما امتنع عنده لما اعتقده الدهري العاقل لانا نقول

يمتنع قسمان احدهما ما يمتنع عنده بداهة ولا يتصور من عاقل ان

يعتقد ثبوته والثاني ما يمتنع عنده بالنظر ... ويجوز ان

فيه واثبات الربيع من هذا القبيل ولعل ... قال الجد لا

المعنى حيث ... فانه لا يستقيم ... ذلك ... وان كان بخلاف

العقل في نفس الامر وان كان مخالفا في نفس الامر للعقل ممتنعا

عنده وان لم يدرك العقل بديهة مخالفته اياه فقوله في نفس الامر

ظرف للمخالفة وكان المص توهم تفسير ما عند العقل بناء على ان

قوله بخلاف العقل معناه بخلاف ما عند العقل لا يقتضيه ... خلاف

ما اعترض عليه في بطلان العكس هذا واما الجواب عن السؤال على

بطلان الطرد فبما اوضح في الشرح فانه بتم على ... ما ...

بان اذا قرنا ما حصل عنده وتشككان ... خلاف ما عند ...

يخرجها لقول الجاهل لا مرية يصح ان يقول انه ... عند

المتكلم دون ما عند العقل ليخرج نحو قول الجاهل انبت ...

وبالجملة ان اراد عندما هو له في نفس الامر فقد خرج عنه

امثال ما ذكر وان اراد عند المتكلم في الظاهر انتقض على هذين

المثالين بذكره ما هو له عند المتكلم في الحقيقة دون ما هو له اذا

اطلقت تبادرت ما هو له في نفس الامر فالاحسن هو ان يعرف

المجاز مدلولا في مقابلة تعريف الحقيقة بان يعتبر ان يراد ما هو له

عند المتكلم في الظاهر مصرح به هنالك واما ما هو له عنده

في الحقيقة فليس يتبادر عند الاطلاق ولا قرينة الخ

في ترديده واشارة الى ما بعده لو اريد خرج عن تعريف المجاز

وقول الموحد انبت الله البقل عند اخفائه حاله عن الدهري

اذ اسناد منه الى غير ما هو له بمفهوم الظاهر يرد عليه ان

ما هو له منه ويتناول الاقسام المذكورة وان صح تقييدها فلا يصح

ان يراد في التعريف وقد سبق تحقيقه ... واقسام المجاز

اربعة هذه الاقسام الاربعة جارية في الحقيقة واشملها ما ذكر

في المجاز تحتمل لكن اذا صدرت عن الدهري بناء على اعتقاده

واما على مذهب ... ففيه اشكال وذلك لان الكلام المشتمل على اسناد جملة

الى المبتدا يوصف عند من حيث هو مشتمل على ذلك الاسناد بالمجاز و

الحقيقة العقليين وفي كون تلك الجملة من حيث هي جملة مجاز العقل

وحيث [illegible] اشكال لانه صرح في تعريفهما بالكناية ولم يصرح

بان [illegible] اللغوي قسمان مفرد ومركب لكنه نقل في الاستعارة التي

[illegible] توى بما هو مركب نحو [illegible] تقدم رجلا وتؤخر اخرى

فان نظر الى ما يقتضيه تعريفه من [illegible] المجاز والحقيقة [illegible] بين

في المفردات ينحصر المجاز والحقيقة [illegible] في تلك الاقسام

وان نظر الى ما يقتضي تشبيه كان الانحصار فيهما ظاهرا على هذه

فان قلت اذا كان بعض اجزاء الجملة حقيقة لغوية وبعضها مجازا

لم يكن المجموع من حيث هو لا موضوعا ولا في شيء منهما فلا يصح الانحصار

اصلا قلت [illegible] المجاز اللغوي لان المعنى الحقيقي

للمجموع هو مجموع المعاني الحقيقية للمفردات فالمعنى المركب من بعض

ومن خارج مغاير للمعنى الحقيقي [illegible] استحالة قيام المشتق

عقلا اي من جهة العقل وعادة اي من جهة [illegible] فيه بان

عقلا وعادة [illegible] التمييز وليس هنا كمعرفة [illegible] فان انقسام الاستحالة

الى العقلية والعادية توجب ابهاما في صحتها لا في ذاتها ولا نسبة

تحتاج اليه [illegible] ان الاستحالة لازمة والمستحيل هو القيام لا العقل [illegible]

مدية على معنى الحكم باستحالة الشيء وعده محالا كما في قوله استحيل

نعم لو كانت مصدرا مضافا الى مفعولها ولا يصح [illegible] فانما

تميز لتلك النسبة الاضافية لان التمييز عن النسبة الى المفعول

لا لان التمييز عن النسبة الى الفاعل فاسد [illegible] وتلك النسبة

بما هو الى المميز يا ما صرت في الظالي غير وقصد الى طريقة الاجمال

الشرح وان انتصابها على المصدرية اي استحالة عقلية او عادة

او على الظرفية المشترك بها اي في استحالة العادة وان نفسر

بيان لحاصل المعنى دون تقرير الاعراب لظهوره [illegible]

الله سب هو اك بهذه الحالة وهو في بعض المنازل هلا كي فيحك

[illegible] بعبارة على ان الوا في قوله في متوسطة بين امرين

المعنى لصار اعني ضمير المتكلم وان فعل اعني يبرب لتاكيد

بينهما كالواو المتوسطة بين الموصوف والصفة لما عند

صاحب الكشاف وامثاله نظائره فيه قول الشاعر وكم

ينهى نهيني الوه ولذا حما كان على لنا فضة والتمثيل بالواو لعطف

[illegible] طرفين على الاجراي ميرفي هو اك يضرب المثل الجني وفي الاثر

قدم [illegible] في كلام قولك عليك ورحمة الله السلام وقيل الواو والحبر

محذوف [illegible] لكا والحال انه يضرب في المثل الهلاكي فان

جوز دخول الواو على المضارع المثبت فذلك والانقدر اي وانا

يضرب [illegible] وقال الامام الرازي فيه نظر لان الفعل الاسند ان

يبين له فاعل في الحقيقة قال في مختصر هذا الشرح نعم صاحب الكشاف

ان اعتراض الامام حق وان فاعل هذه الافعال هو الله تعالى

الا ان الشيخ ايعرفه بيقنها الخبايا قاصد الصدق وظني اذ هذا

والحق ما ذكره الشيخ ونقل عنه في توجيه [illegible]

في ان الفعل لابد له من فاعل لكنا نعلم قطعا ان الموجود في امثال هذه

الصور افعال لازمة كالقدوم والزيادة والصيرورة والسرور وافعالا

متعدية كالاقدام والسرع ونحوهما لكن في حيز البحث وهو ان لفظ

اقدم لا يكون حقيقة لعدم تحقق معناه وقد علم منه استعمال صحيحا

فيلزم ان يكون مجازا فلا يكون المجاز في الاسناد وانما نعلم

ان هذا المنقول لا يدل على صحة ما ادعاه الشيخ ولا يفيد ظنا

الا انه في حقيقة ايراد اشكال على جعل الصور المذكورة من المجاز

العقلي بناء على وجوب عدها مجازات لغوية فيبطل بذلك

مذهبه وغيره مما وافقه حيث حكم باحدهما فيفيد ظنا بصحة الاخر

وان ثبت يقينا في مذهبه ثم اقول اذا قلت اقدمت بلدك حاجتك

او جاءت بك عبيدي قلت اقدمني بلدك حق لي على فلان فقد صح

ان فعل القدوم لاجل داع هو الحق لكنك بنيت من الاقدام ما

فاسندته الى الحق فان اردت بالاقدام التحريك على القدوم كان مجازا

لغويا والاسناد حقيقة وان اردت به معناه الحقيقي ثم جعلت الحق

بمنزلة متوهم في هذه الصورة كان المقصود من الكلام هو التشبيه بجعل

نسبة الاقدام اليه فهو استعارة بالكناية واذا نظرت الى جانب

الحق المقدم على تقدير وجوده هناك في ملابسة الفعل جعلت

المقصود من الكلام هو الاسناد لا التشبيه فان كان اسناد الاقدام

الى الحق مجازا عقليا وليس هذا الغاء لحقيقة واسناد اليه

ان قلت اذا كان القدوم ناشيا عن اقدام وكان هناك مقدم
حقيقي ولديه تشبيه الحث بذلك القدم وابرازه في صورته فلا مجاز
الحال عقلي مبالغة في ملابسة الشرى كان غرضا صحيحا في
مطلوب واضح واما اذا لم يكن هناك الا القدوم دون الاقدام
فهناك مقدم محقق وكيف يشبه الحث وكيف ينقل الاسناد منه
اليه واي فايدة في ذلك قلت هذا الشيء يشبه بامر متوهم
لغرض من الاغراض المتعلقة بالتشبيه كذلك يتوهم
ويصور في صورته بذلك كما يشبه النصال بانياب الغول
ورؤوس الشياطين فلا اشكال في الاستعارة بالكناية واما نقل الاسناد
فالمقصود منه المبالغة في ملابسة الفعل لذلك الفاعل وجعله
لاحقا به المبالغة في ملابسة للقدوم بتوهم هناك اقدام
وانه قادم منه الى المدايح فان نقل الاسناد من ذلك التوهم
من المحقق يحصل غرض المبالغة في الملابسة فظهر ان لفظ اقدم
مستعمل فيما هو معناه حقيقة لغة الا ان ذلك المعنى مفروض متوهم
وقد تعلق بفرضه غرض صحيح وفايدة جليلة وليس الفاعل في
نفس الامر حقيقة فان قلت الفاعل الحقيقي الاقدام المتوهم
هو ذلك المقدم المتوهم فاذا اسند اليه كان حقيقة وقطع فاسد
لاسناده الى فاعل المتوهم ينافي نقله منه الى الحث فان
في نقل اسناد الفعل المحقق من الفاعل المحقق يحصل

وقد عرفت انه اسناد مجازي ليس له حقيقة كما ادعاه الشيخ وبطلها ما

السكاكي من ان الفاعل الحقيقي لله فعلام هو الله تعالي فيصير بمسوك

فيما لم يرد عليه الصرف والزيادة حقيقة هو الله تعالي وعن

الرابع بان التوقف انما هو مذهب البعض والسكاكي ممن يجوز

الاسم على الله تعالي من غير توقيف اذ يرد انه لما جوزنا الاطلاق

توقيف ومنه اطلاق الربيع بمعنى تعالي اذ ليس الكلام في

مذهب السكاكي ولا طلاقه بل ارادانه لا يجوز ذلك فاطلاقه

في البيان التشبيه من اصل الاحكام والمجاهد بانهم على التجويز حكمهم

بالتزيينهم بتصرفات عن حسب اعتقاده فلا يصح الزامه لتوقفه

الشيخ في مخاطبة الربيع البقل وقع بيدفع عما اورده الشارح من

انه صح ذلك لوجب عند القائلين بالتوقيف انه يتوقف نحو هذا

التركيب على السمع اذ لا يلزم الشكاكي بل يلزمه لو صح مذهب

البلغاء القائلون بالتوقيف صحة على الشرع فانه لم يعتقدان في

ارباب البلاغة المتقدمين من يذهب الي التوقيف فلا الزام الا ان

يثبت بدلالة اعتقاده ذلك وان فيهم من يذهب اليه فاما القائلون

بالتوقيف من غيرهم فلا اعتداد بهم فانه يجب عليه الاقتداء باقوال

وبيان بعضهم لبعض وجوه تصرفاتهم في كلامهم وهو متقدم

عليه زمانا لتاخر وجود الحادث عن تقدم الاشياء وهذا

ان يقال انه لكونه اصلا لا يتبعه وجوب تكثير الشبهة

فلا والحذف حالة الاصل يوجب نكتة باعتبار عليه معللا بان لما

تمام المعاني الزايدة علي المعاني الاصلية

معاني تستدعي اولي وجوابه ان عموم

صل لا ستعا نة يتوهم الحذف الي وجه

عامة اي عين بالحرة فيها الاعوج عند

وبينة وجنة اصولا اختصاص يستنبط معان من حذف

ليه فهم من اختصاص له بات المقصد كما في ... خاص وليـ يشار

على ما يريد وكذا لا يكون شيء عامة مع عدم ارادة القصر

مخصوصة دالة عليه الحذف ما يصلح له التسلط في قوله

خير من سبيل الناس فكيف يكون انتفاؤها بين القرينتين

المخصصتين تنفيه الا انتفاء القرينة مطلقا مع ان لها

لذلك في السوال وغيره وقيل لم يرد بكون الخبر عاما

صلوحه لشيء لتعدد كما فهم المصنف بل تعميم بل ارادة صلوحه

ذلك المقام الذي ذكر فيه لان يكون صادقا عن متعدد اما معا

او على البدل فلا يكون هناك قرينة مخصوصة له بمعين اصلا

لا باعتبار نفسه ولا باعتبار خارج منه فاذا اريد تخصيصه بمعين اي

تخصيص ثابت فلا بد من ذكره اذا القرينة بالقياس الى من لم يف

المعنيين اما ان اريد جميع للجميع ... فلا حاجة الى ذكر

الا انه صلح له مع عدم التعرض لشيء من الخصوص كما في

هذا انما ظهر اتفاقا وكيف لا ولا يمكن ان يحصى واضع
اللغة جملة واحدة من المخصوصات التي يطلق
عليها اللفظ انا ...

... استناده الي الجميع وعلى هذا يكون عموم النسبة ... التخصيص
لانتفاء قرينة المخصص في مقام القصد الي ...
اصلا لانتفاء قرينة قوله وهو ما وضع ...
في المعرفة هو التعيين عند الاستعمال ...
الاعلام الشخصية و ... من المضمرات ...
فان قلت : انا نسلّم لا يستعمل ... في معينة ...
انا ويراد ... متكلم لا بعينه ... موضوعة لواحد منها والا ...
غيره مجازا ولا لكل واحد ... الا لكانت مشتركة ...
... ضاعا بعيد ... موضوعة ...
... لتلك الافراد ... الغرض من وضعها ... استعمالها
في الافراد المعينة دون ... هذا ... جماعة ... لقاده بعض
... انها موضوعة لكل معين منها وضعا ...
فلا يلزم كونها مجازا في شيء منها ولا الاشتراك ولا تعدد الاوضاع
ولو صح ما توهموه ... انا وانت وهذا مجازات لا حقائق لها
اذ لم يستعمل فيما وضعت هي لها من المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها
فيها اصلا ... هذا مستبعد جدا وكيف لا ولو كانت كذلك لما اختلف
ائمة اللغة في عدم استلزام المجاز للحقيقة بل احتاج ...
... ذلك ... التعريف ...
مثال ... هذه العبارة موجودة في الشرح ...

ما خط عليها ... وجدتها اولى من اشبهها اذ هي جهة لا

يتوصل بها الى معناها ... يا ادري ان المراد بالذات والخارج ما ذا

وهو مستول من كلام ... الايمة وواصل الامة لرضي الاسترابادي

في وصف المنكرات ... النبوية ثم احال بيانها الى ما ذكر في باب

... سبيله الى خارج مختص ... ثم شي

مقصود من ... بعضهم واطناب لما هو جار ... ان الرعاية

مشترك في شمالها الى اشارة مختص بعضها ... ان يكون

ان فيها حقيقة وانما قلنا الى الخارج لان كل اسم هو

لم ... سبقت ... حد الاسم دال علم من

يحسب ان يخاطب بلسان الا من سبقت معرفته لذلك اللسان فعلم

ان ... اشارة الى ما ثبت في ذهن المخاطب ان ذلك اللفظ موضوع

ولو لم يقل الى خارج لدخل في الحد جميع الاسما معارف بها ونكراتها

وانما قلنا مختص احترازا عن النكرات ... عائدة الى ما لم يختص بشي قبل

لخوارج ... قام ابوه وانبي كان الكلام ... رجلا وبابها

... ورب واخيه فان ... الضمائر نكرات ... مختصاص

المرجوع اليه ... ولو قلت رب رجل كريم واخيه او رب شاة

سودا وسخلتها ... بخلاف الضمير معرفة لرجوعه الى نكرة ...

... التكرار ... مند

جا ... او جانيو ... ان رجلا ... ثلاث

الى مختص وكذا الحريج عن الحدايث رجلا

وضعًا ولا استعمالا قال ويد خل في الحد الله

بكلو احد منها الى مخصوص بحسب الوضع

مخصوصة والحكم وكذلك المعرف باللام

على ... فلا حاجة بنا الى ... اوابطال واما المقصود التنبيه على

ما خذ ... العبارة وكيفية تصرف الشارح فيها وانه لحب ...

على الاسم فلو بدل ... لكان انسب ... واقرب الى ...

ابع وما يتبادر الى الذهن ... الغرض

في الذات بالاسم لكان انسب بما ذكره ... الفاضل في اسم المعنى

... في افادة ما قصد به واما اختار ذلك الفاضل هكذا ...

... صفة ليحكم على الجد بانها لا يوصف بالتعريف والتنكير

بناء على انها من عوارض الذات والجد ليست ذاتا ... بل

... الكرم البالوحى فتخرجه في صورة الخطاب باخراجه

في صورة الخطاب المبالغة في تاديبه كانك حضرت كل واحد

ممن يصلح ان يخاطب وخاطبته لكن تشهير اللفظ ...

... وهو الموضع لشيء مع ... شخصه ...

... التعريف الاعلام ... بانها ...

مع جميع النسخة ... اشار ...

التنوع للمعظم ...

الحاجبية [illegible] عليها تقدم [illegible] في الاحكام والمتحد [illegible]

الحصرية [illegible] اشد اي اول من [illegible] احترازه عن احضاره ثانيا

بالضمير لسابق [illegible] لان العرف بلام العهد الخارجي [illegible] بين

في الاحضار ثانيا [illegible] وقوله ههنا على تقدم الذكر تحقيقا وتقديرا

لهذا القيد كما اشير اليه فيما بعد فان قلت [illegible]

العقد [illegible] احتياجا الى ما بعد لا كما فعلوه [illegible]

[illegible] احترازا عن خروج العلم المشترك فانه لا يقتضي احضاره

[illegible] بعينه [illegible] الاشتراك [illegible]

بحسب وضعه فانه [illegible] من وضع يقتضي احضاره

ابتداء واما بجميعها معا فلا فلو لم يقيد بالابتداء الضابطة [illegible]

الاعلام المشتركة وفيه بحث لان الاحضار [illegible]

[illegible] من ان يكون بقرينة اولا والعلم المشترك يقتضي احضاره

بعينه بتوسط قرينة معينة [illegible] ويجعل المتكلم [illegible]

لا يراده المسند اليه [illegible] يقتضي [illegible] فعلى العلم اي احضار

العلم المسند اليه في ذهن السامع [illegible] المختص

[illegible] اطلقت على غيره [illegible] مختصا بحسب وضع واحد

فلا يطلق على غيره بحسب ذلك الوضع فيتناول الاعلام المشتركة

قلنا [illegible] ذكره [illegible]

الاسم المختص [illegible] في العلم [illegible] القيد [illegible]

وهذا المنع انما يجدي نفعا اذا خرج باحد القيدين الاوليين اسم مختص غير علم لكن الخارج بالاول هو النكرة وبالثاني الضمير الغائب ولبس شيء منهما بمختص فقد خرج القيد الاخير جميع ما خرج بالقيدان فلا حاجة اليهما ويمكن ان يتكلف له ان الجنس ذا المختص كان اسم تصاب في الظاهر الحضرة بعينه في الحقيقة فهذا الاولى ما الحق الاخير وصرح ثانيا بان المقصود من العقود تحقيق مثال المهية والاحتراز تابع له فلا باس ان يقع في قيود التعريف ما يصلح به الاحتراز عن جميع المحترز ان لكن لما ان تأخر هذا القيد ما علم به ما لا يخرج بغيره لما عن بصدده وبعد التسليم التي تشير الى بعدي تعيين ما ذكره هذا القائل من تعيين تقدم في الشرح المفهوم من لفظ الابتداء لا يلزم تفسيره والثاني انه يلزم الجمع مع القيد الاخير في الوجود بل ينبغي اي اذا جعل هذا القيد احترازا عن سائر المعارف فليفسره بما يناسب مفهوم ليزول احد السببين ثم اسم حذفت همزته قبل هذه بحيث ان يكون على غير قياس ولذلك التزم الادغام وان يكون على قياس تخفيف الهمزة ويكون التزام الادغام مخالفا للقياس ثم جعل لما تتسل جعله علما ابلغ ثم ابتداء واما بطريق الغلبة التقديرية في الاسماء كان الرحمن

في تقديره وذلك لا ينافي اختصاص اسم الله والكعبة به تعالى وبيته

وانما يدل على الكناية انما هي بهذا الاعتبار الى قوله لا يكون من

في شيء ولتاتيك ان يطلب لانه كان ذلك الشخص متهما لان هذا الاسم وملزوم

للوصف ايضا لكونه وصفا مما يفهم من هذا الاسم فجاز ان يكون

... في قولك هذا الرجل فانه لا يفهم حال المعين وان ...

الشخص بعينه ولا بد في ذلك فان ... اذا اطلق على مسماه ...

جهنما وانا عبر بهذا الرجل لانه ... وتوضيحات ...

... اشتهر ... واسمي ابي لهب وحاتم علمه

فهما من حيث انهما مدلولا هذين الاسمين ... الا استلزام ...

الوصفين فجاز ان يكونا كنايتين عنهما ولا ... انهما مدلولا ...

... الاشتهار لما مفهومهما في صحة الكناية عنه ...

ان يعلم ان ابا لهب لما استعمل هنا في الشخص المسمى به لكن ...

الجهنمي يدل على ... الكناية باعتبار الوضع الثاني اي العلمي

الاول اي الاضافي ولعل وجه اما الثاني فلا وضع له واما الاول ...

... انهم قد يعتبرون في الكنى المعاني الاصلية ويدل عليه

... صلى الله عليه وسلم نادى ابا بكر رضي الله عنه تعالى يا ابا الفضل ...

المخاطب يعرف مدلوله بالتلقي فيعين وقوله لانه وضع ... موصول

على ان يطلقه الى ... اذا كانت موصولات معارف ...

... التعريف ... فهو يجب معرفة المخاطب ... انه علم بمدلول ...

وخصوصه في ذهنه ولهذا قال الادبا المعرفة ما يعرفه مخاطبك

من بين توضع لرفعها بتقييد فتلك العينة من حيث انه اذا كان من

موصولة الى فرق بين الموصولة والموصوفة المختصة بواحد بان التخصيص

في الاولى وضعي دون الثانية وتلخيصه ان الموصولة فيها اشارة

الى ما لم يعلم المعين من حيث هو معين عند مخاطبك

فان وجوده علمه بالنسبة الوصفية لا يقتضي تعيين الموصوف

وان الموصولة مستعملة في ذلك المعين اما لانها موضوعة للمعاني

وضعا عاما واما لانها موضوعة لمفهوم كلي تستعمل في جزئياته

والموصوفة مستعملة في مفهوم كلي وان كان منحصرا في معين فلو

فرضنا تعدد مضروب مخاطبك واستعملت الموصولة كان قصدك الى

معين فلا بد من قرينة يتعين بها ما قصدته

الى ان ينتفي خفاء القرينة عليه كان ذلك استغناء عن المعين

الذي هو المعنى بعينه وان استعملت الموصوفة كان مقصودك مفهوما

كليا ولم يكن لك حاجة الى نصب قرينة فلو فرض هناك استغناء

لم يكن متعلقا بالقصد لوضوحه بل بافراد ذلك المعنى المتصف

لا يوجد خارجا الا في ضمن معين منها اولا بالى يعتبر

الخبر الى طريقة يتوصل به هذا العلم الى كان في علم

البديع هذا التوجيه يقتضي استعداد البناء وان يقال

اولا بالى وجه الخبر فان الامر على

وبينهما اجانسا لتعلقه بنا اريا بلد المسند اليه وصولا الى [illegible] بينها

[illegible] الايما الى طريق الخبر وجنسه كما اعترف به حيث قال فان ايماية

ان الخبر المبني عليه امر من جنس العقاب فان قلت لعله جعل الايما

بمعنى المبني وجعل اضافته اذ الخبر للبيان على قياس اخلاق [illegible]

يشير [illegible] وقوله الى ان الخبر المبني قلت هذا تعسف وهو [illegible] يبعد

جدا ان الخبر وان كان موصوفا بكونه مبنيا لكن [illegible] دخله في الايما

فان الخبر مطلقا لا يوصف بانه الخبر المتاخر [illegible]

بنا شيء على ان يستدعي [illegible] كما يشهد به كلام الشارح في

تعريف المسند اليه ولا شك ان الايما الى جنس الخبر انما يتصور [illegible]

فكانه قال او الايما الى جنس خبر المتاخر قلت هذا [illegible]

[illegible] شيء من التعسف والاستغنا كما لا يخفى [illegible]

[illegible] الذي سماه الايما الى ان الخبر المبني عليه امر من جنس الرفعة

و [illegible] بنا الى قوله فيه تعريض بتعظيم بنا بيته لكونه فعل من رفع

[illegible] ان مع منهما واعظم لا نزاع في كون هذا الكلام مشتملا

الايما بالمعنى الذي ذكره وعلى التعريض بتعظيم شان الخبر [illegible]

ذلك الايما المدخل في افادة تعظيم الخبر اصلا قلت يجعل ذريعة

التعريض به واما ان التعظيم من نفس القصد بنا على تنبيهانا [illegible]

الواحد اما ان [illegible] في ان الخبر عن الموصول [illegible]

[illegible] ليه فهما [illegible] حال التعظيم الا ترى انك لو قلت

بني انا بنيا من سمك السما كان التعريض بتعظيم البناء باقيا على حاله ولا

يعارضه بالمعنى الذي ذكره قطعا قوله فنبه ايضا الى ان طريق

بناء الخبر ما ينبئ عن الخيبة والخسران وتعظيم شان شعيب عليه السلام

هذا صحيح لكن ليس ذلك الايماء ذريعة الى تعظيم شانه لبقاء على

حاله ولنا قد خسر الذين كذبوا شعيبا به الذي [illegible]

تعظيم ويتوسل به اليه هو بنية الخسران الى مدبه فكذلك اهانة

النبي مستفادة من عدم معرفة المصلحين واهانة الشيطان

من خسران من يتبعه وتخصيص محبته ضرب البيت مساعدة

واما كون فاتحة الكلام سببا للفطن على خاتمة هو مفقود فيما اذا

اتى الموصول ويتبدل الجملة الاسمية بالفعلية مع ان تلك الامور

[illegible] على حالها ويعلم قطعا ان مستندهم [illegible]

امر مشترك بين الجملتين لا يختلف بالتقديم والتأخير الا ان يكون

معها خصوصية معتبرة في ذلك قوله والاولى [illegible] قال شارح العلامة

في شرح المفتاح الوجه في الايماء الى وجه بناء الخبر العلة والسبب

ان فسر الوجه بما هو علة وسبب لثبوت الخبر للمسند اليه اشكل

في نحو ان الذي سمك السماوات [illegible] ضرب بيتا ولا [illegible] هو

[illegible] لاسناده وبنا به عليه فلن طرده في الكل وكان لفظ الذي

واقع موقعه فان علة بناء الخبر [illegible] المسند اليه لا يكون

علة بنيوية لكما في نحو ان الذين يستكبرون [illegible]

هم داخرين فان الاستكبار علة للدخول في النار الامر ... جاعل
وعلة باعثة للمتكلم على اسناده اليهم وبنائه عليهم وقد يكون معلوما
في قوله ان التي ... ضرب الذي يعملون زوال الحسنة ... انه سبب
باعث على ربط زوال الحسنة بها لا قد يكون غيرها ما له نوع ارتباط به
المبتدأ في قوله ان الذي سمك السماء فان سمك السماء وان ... للبيت
للمخاطب مذكور لا مدخل له لكن مجانس له وعلة ... ربط
ذلك للمبتدأ واما بالمضادة كما في قوله ان الذين ترونهم اخوانكم ...
... ليس علة لكون ... عليهم ولا معلولا له بل هو
... سبب لبنائه عليهم وربطه بهم ثم ان ذلك علة البناء قد يكون
ذريعة في التعظيم والاهانة في تحقيق والتنبيه على الخطا ...
فان لم يشترط في البناء تقدم المبني عليه بل يجعل البناء بمعنى الربط
جعل الخبر بمعنى المسند كان البيان متناولا للجملة الاسمية والفعلية وان
... كان المقصود بيانه لحال الاسمية ويعرف حال الفعلية بالمقايسة
لكون علة تلك الحال مشتركة بينهما ... فان اصل اسماء الاشارة ان
يشار بها الى مشاهد محسوس ... في عبارة بعض الائمة ...
بقال في محسوس مشاهد فتخرج بالمحسوس المعقولات وبالمشاهد
ما ادرك بالبصر لكنه ليس مدركا به لعدم حضوره فان اشير بها
الى ما يستحيل احساسه ... ذلكما مما علمني الله ...
... منه للتنبيه كالمحسوس المشاهد ...

المدح او على الحال قيل في الحال معنى الفعل مستفاد من اسم الاشارة

او حرف التنبيه اي اشير اليه او انبه عليه فركا او اولى ان يجعل

مؤكدة بناء على اشتهاره بذلك دعاء وقوله من نسل شيبان خبر

بعد خبر لتنبيه بعد ذكر حسنه ويحتمل ان يتعلق بفرد اي ممتاز منهم

وقوله بين الضال والسلم حال من نسل شيبان

اصل المراد الذي هو الحكم على المسند اليه المذكور المعتبر عند

تصوره اياما كان فيه بحث لانهم ارادوا بالزائد على

اصل المراد المعنى الزائد على معنا الوضعي للفظ الذي عبر

عن المتصل المعنى الزائد على معنى لفظ اخر يمكن ان يعبر

بها المقام اذ ربما كان هذا الايرب المعاني الوضعية لا ورع

التعبير بها فيكون بحثا عن المعاني الاصلية لالفاظها فان قيل

لما اراد ان لفظ هذا مثلا دال بالوضع على ذات المسند اليه مع

ملاحظة القرب والمراد ان المتكلم قصد به كمال بيان فذلك امر

خارج عن مفهومها الوضعي قلت هذا جار في الالفاظ كلها

فان زيدا مثلا موضوع لشخص معين والمراد ان المتكلم قصد بذلك

تفهيمه للمخاطب فامر خارج عن مدلوله وضعا وايضا يلزم ان يكون

قوله وهو زائد على اصل المراد الى اخره مستدركا في البيان قوله

تحقيره بالقرب او تعظيمه بالبعد كما ان القرب فيه دلالة

على قرب المرتبة ودناءة المحل فكذلك قرب المرتبة

البعد يطلب على ضد ذلك فيختار فقد ان يبعد محل البعد الجهة اجرا
للامور العقلية مجرى الامور المحسوسة كذلك قد يطلق ما يدل على
اسماء الاشارة على ... المعنيين هذا ما ذكره صاحب المفتاح
ما ذكره الشارح بقوله تنزيل البعد درجته ورفعة محله
بعد ... فهم منه تنزيل قرب الدرجة وضعتها منزلة
قرب المسافة ... ان يقول الامر الحقير لا يتوقع ان
يكون قريب الوصول ... يسهل التناول والعقابة ايديهم
فالحقارة تناسب القرب ... ويستلزمه بوجه ما والامر
يتأتى عليهم ويبعد عنهم لجلالته ورفعة شأنه فالعظمة تناسب
البعد المكاني ويستلزمه بوجه ما ... تنزيلا له ...
... الحضور والخطاب ... محله منزلة بعد المسافة ...
... قد يقصد التعظيم بالقرب بان ينزل قربه عن ساحة
الحضور والخطاب منزلة قرب المسافة فيعبر ... هذا ...
تعالى ربنا ... هذا باطلا ويمكن ان يقال الامر العظيم من شأنه
ان يتوجه اليه وطلب القرب منه والوصول اليه فمن هذا
... بين سببا لعظم لقرب المكاني ويستلزمه والامر الحقير
... الناس اليه ويبعد عنه فمن هذا الوجه يكون
مناسبة للبعد المكاني ... مستلزمة له ... وقد ...
... التحقير ... بلفظ البعد قال ... الاية ويجوز ان يتأتى

المعنى الحاضر اذا تقدم ذكره بلفظ البعد كما تقول بالله الطالب

ذلك قسم عظيم لافعلن فالت تعالى كذلك يضرب الله لانا امرنا بهم حنيفا

بذلك الضرب امثال الحاضر المتقدم ذكره ... اذ كان المعنى لا

يدرك بالحس حتى يشار اليه اشارة حسية فهو في حكم البعيد للعلو

في مثله ... يشار بلفظ القريب فيقال وهذا قسم عظيم فانه لما حاضر

وهو ... عن قريب بمنزلة الشاهد القريب لحلوه في المعنى الغائب

المذكور كالحاضر فانه بواسطة ذكره منه صار كالمشاهد وبواسطة

كونه غائبا صار كالبعيد ويجوز ... هذه الصورة على قلة ان يعبر

بلفظ بلفظ القريب لقرب ذكره وهكذا الحال في الغائب المتقدم ذكره اذا

كان ... قال واسم الاشارة لما كان ... موضوعا ... اليه اشارة حسية

فاستعماله فيما لا يدرك الاشارة الحسية كالشخص الغائب والمعنى ...

وذلك بجعل الاشارة العقلية كالحسية واسم الاشارة ح يحتاج الى مدلول

قبله فيكون كضمير راجع الى المتقدم ... الم وهو الذين

يؤمنون باوصاف المناسب ان يقال وهو المتقون ... ان الذين يؤمنون

من جملة الاوصاف كما صرح به في قوله من ان ... ان بالغيب

عرف المسند اليه بان اورده اسم الاشارة تنبيها على ان ...

احقاء بما يرد وجه التنبيه ان ظاهر المقام يقتضي ...

الذكر وقد عدل الى اسم الاشارة بناء على ان ... المصوف قد تميز

بتلك الاوصاف تميزا تاما فصار كانه مشاهد ... اسم الاشارة ...

29

بالموصوف من حيث هو موصوف فاشتقيل وليك الموصوفين بتلك
الصفات على هذا فيكون من قبيل ترتب الحكم على الوصف المناسب الاول
على العلية خلاف الضمير فانه يدل على ذات الموصوف ... بخصوصه
... كان متصفا بها والفرق بين الاتصاف والخصوص
الامرين ... الاتصاف في العبارة ما الاخر ... فاسمع
لواحد من ... الفرق بين اسم ... و علم الجنس
ماذكره منقول من ... الشيخ ابن الحاجب في شرح ... وحاصله
ببنيته على قول من جعل اسم الجنس موضوعا للماهية مع وحدة لا بعينها
وسمى فردا منتشرا واما من جعله موضوعا للماهية من حيث هي
كل من اسم الجنس وعلم الجنس موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن
وانما الفرق بينهما من حيث ان علم الجنس يدل بجوهره على كون تلك الحقيقة
معلومة للمخاطب معهودة عنده كما ان الاعلام الشخصية تدل
بجوهرها على كون الاشخاص معهودة له واما اسم الجنس فلا يدل على
ذلك بجوهره بل باللام ان كانت فيه ويعلم ماذكرنا من تقريرنا
ان ... ضمير ... بما قررنا ان المعرف الذي هو من المعنى
كالنائة هو المعرف بلام الحقيقة واما اطلق على فرد منها لوجود
... فاللفظ مستعمل في الحقيقة والبعضية مستفادة من خارج
فاذا هاد الضمير في قوله قد ما في الى المعرف بلام الحقيقة كما هو الحق
... ... واجب فقد دل عليه ايضا كلام المفتاح

ابا ما ان يقول ثم وصف فصوصه باعتبار
ثم جعل السبب عادة مستمرة لا بعيدا
من وعد فيما هذا اما والجواب ان
السمية بالشهر ما دفعه في غيره

في تحقيق معنى اللام الجنس وان عاد الى مسلك المعرف باللام كان الكلام
صحيحًا لكنه قاصر عن افادة معنى الاندراج فيكون الاول اولى
قوله ولقد امر على اللئيم يسبني لم يرد باللئيم الحقيقة ولا الاستغراق
ولا المعهود المعين لقصوره عن اداء ما هو المقصود من
بالاناة والوقار في الوضع بطيش فيهما اولوا الاحلام الحقيقة ولا
يثبت فيهما الا اصحاب الغرائم الكاملة وانما قال امر بصيغة المضارع
مع ان المراد لتوافقت صيغة الماضي تنبيها على مروره مستمرًا كانه
قال امر وقتا بعد وقت على لئيم من اللئام موصوف بسبه
اجازه بل لا التفت اليه وانغضب عنه ومن هاهنا يعلم ان حمل
يسبني على الحال ولا تقييدًا للمرور بوقت مخصوص ليس بجيد فان
قلت المعرف بلام الحقيقة وعلم الجنس اذا اطلقا على واحد كما في ادخل
السوق ورايت اسامة مقبلة احقيقة هو ام مجاز قلت بل حقيقة
ويرد عليه ان اسم الجنس عنده لما كان موضوعا لواحد من احاد جنسه فاذا
عرف بلام الحقيقة واريد به مفهوم المسمى فيتحقق المراد دل عليه من
كما ذكره فقد استعمل في غير معناه فيكون مجازا قطعا سواء ثم سال الحقيقة
باعتبار الوجود وانضمام القرينة كما في نحو ادخل السوق او في العهد كما في
مقام التعريف الا ان يدعى ان المجموع المركب من اسم الجنس
بازاء الحقيقة وضعًا اخر مغايرا للوضع مفرديه وفيه بعد ثم يصح
حقيقة اذا جعل موضوعًا للماهية من حيث هي كعلم الجنس في نفسه

بما اشير اليه بكون الحقيقة هي المستفادة من جوهر اللفظ المستعمل

ثم ... حقيقة ان يعته من انضمام القرائن الخارجية قوله وجعله

ان الكلام ... تعريف العهد على ... النظم

... اثنين او جماعة ... الحقيقة

... فيهما الى ... الماضية والنهو ... احاضر

... تعريف الجنس عبارة ... الماهية في

الذهن وتعريف العهد عن حضور ... معين

لم يكن احد ... ما هو ... حقيقة ... الحضور في

واما ان الحاضر في ... الماضية وفي الآن العهد ... الاشراك

فهو اختلاف ... المعروض التعريف ... الحاضر ...

... الحضور في احدهما تعريف عهد وفي الآخر تعريف

جنس كان بمجرد الاصطلاح والكلام ... انما الكلام في تحقيق

التعريف الجنسي ... ان حقيقة ماهي ... على ذلك

... تعريف العهد ليس ... عن القصد الى الحاضر

من حقيقة او مجاز ... في معنى تعريف العهد حصره

... القصد الى الحاضر وليس شيئا وراءه فيعلم منه ان كون

ماهية او فردا امر خارج عن حقيقة تعريف العهد ...

... التعريف مطلقا هي الاشارة الى ان مدلول اللفظ

معين في الذهن ... ان صاحب ...

وقد يعرف الجنس والحقيقة الاشارة الى ما يعرفه كل واحد من ان الى

فلعلم ان الشيخ ابن الحاجب صرح في الايضاح بان

المعهود بينك وبين مخاطبك وبين المتكلم يتعلق في بما

تلك الذات المخصوصة وان السكاكي اختار في اللام ان

العهدي لذلك اذا ... تعريف كلامهم وتحقيقه محصور

ما ذكرناه وقال ... فاضل التعريف يقصد

السامع من ... معين كما في اشارة الاسم بها باعتبارها

النكرة فيه قصد بها التفات النفس الى المعين من حيث ذا

والذي حظ فيها تعينه وان كان معينا في نفسه لكن بين مقاصد

التعين ... فرق جلي ... في تصويره ... وهي

الاشارة الى المعاني من الالفاظ بمعونة الوضع والعلم به فلو

يكون المعاني متصورة ممتازا بعضها عن بعض ... ان

دلالة على ذلك المعنى فاما ان ذلك الاعتبار يكون المعين عند

السامع متميزا في ذهنه ملحوظا ... والا ...

قال الاشارة الى تعيين المعنى وحضوره ان كانت بجوهر به

علما اما جنسيا ان كان المعهود الحاضر جنسا وما هو

ان كان فردا شخصا كزيد او اكثر كابانين وان لم يكن بجوهر

فلابد من امر خارج عنه يشار به الى ذلك مثل الاشارة فاسما

والقرينة التكلم او الخطاب والغيبة في الضماير ...

عملية

جلية في الموصولات والمضاف الى المعارف وحرف اللام والندا

فظهر ان مبنى التعريف مطلقا هو العهد في

تفاوت باستناد اسم مخصوص

علم جنس قليلة اعلام لاعلام شخصية

الجوهر اللفظي الحضور المسمى في الذهن قال

كانك قلت الضرب

وليت وان واحد اذا كان اللجنس

حيث هو بحسب الاشارة وما الاسد فالاشارة

دون اللفظ اذا دخلت اللام على اسم جنس

فاما ان الى حصة معينة منه فردا او فردين او

مذكورة تحقيقا او تقديرا ويسمى لام العهد الخارجي واما الى نفس

الجنس من حيث هو كما في التعريفات

ونحو المراة ويسمى لام الحقيقة والطبيعة واما

من حيث هو موجود في ضمن افراد اللام

الجارية عليها في جميعها وهو الاستغراق

المقام او في بعضها وهو المعهود الذهني فان

العهد الخارجي كالذهني والاستغراق راجعا الى الجنس

قلت معرفة الجنس غير كافية في تعيين شيء من افراده بل يحتاج

فيه الى معرفة الاسم في المعهود الخارجي له وضعا

ان الخصوصية كل معهود ومنها ما يسمى وضعا عاما كما من لا الحصر ... ولذلك
في العهد الذهني والاستغراق والتعريف الجنسي اذا جعل ...
موضوعة للماهية من حيث هي ... وانما اورد لبيان ... في شمول الجنس
... في الاستغراق يعني انه لما ادعى ان استغراق المفرد اشمل
من استغراق الجمع اورد بيانه في جمع ومفرد منه من ... لا النافية
للجنس لا ... في الاستغراق نحو لا رجل لا يصح ...
اصلا ولا نحو لا رجال مع نصوصيته في الاستغراق اذا جاز ان تخرج
عنه واحد او اثنان جارية فيه من المجموع بالطريق الاولى فيقضي
بذلك ثبوت المدعي فان قلت كيف يكون نحو لا رجال نصا في
الاستغراق مع جواز خروج واحد واثنين منه ...
في الشرع من النصوصية فلعله مخصوص بالنكرة المفردة قلت
نحو لا رجال نص في استغراق افراد مدلوله فلا يخرج عنه شيء من
الجماعات كما ان لا رجل نص في استغراق افراد مدلوله فلا يخرج
عنه شيء من الاحاد فخروج واحد واثنين من نحو لا رجال لا ينافي
في تلك النصوصية اذ ليسا افراد مدلوله وحمل كلامه ... على تخصيص
النصوصية بالمفرد باطل لان ما ذكره من البيان مشترك بين
الجمع فان قلت لا خفاء في صحة قولنا لا رجل في الدار الا زيد ولا
رجال فيها الا الزيدون فلا يكون شيء منهما نصا في استغراق
احاد مدلوله قلت الاستثناء لا يوجب تخصيصا ولا يقدح

… التعريف للعهد … للجنس … المفرد والجمع … الواحد …
… الكشاف ان المفرد … جميع الجنس … بعضه الى الواحد …
… الى الواحد … في … الجمعية … والجمعية …
… من شرح المفتاح … التفتازاني

… كون اللفظ … في اسماء العدد مع كونها نصوصا في معانيها
… في موضعه فان قلت اذا قلنا ليس في الدار رجال
… او رجال وقلنا ليس فيها رجال بل رجال او … ان …
… بعض الاحاد فاي فرق بينهما قلت
ان نفي رجال في هذه الصورة باق على استغراق …
دال … بطريق الظهور دون النصوصية …
وقد خرج عنه ما ليس من افراد مدلوله كما … رجال و…
… بل فقد يستعمل على وجهين … ان يراد به نفي …
فيتناول كل واحد من الاحاد مطلقا سواء كان الواحد في العدد ام
لا تناولا … الا نصا كما في لا رجل والثاني ان يراد به نفي الواحد
من حيث … توجه النفي الى القيد الوحدة كما في قولك ليس في
الدار رجل بل رجلان او رجال وليس هذا من العموم في شيء واما على
الوجه الاول فاستغراق … استغراق ليس رجال فانه يتناول
كل واحد … فاذا خرج منه شيء منها كان تخصيصا
… رجال لا يتناول الواحد والاثنين لا بنص
ولا بظهور … عنه لا يكون تخصيصا واذا خرج عنه
… تخصيصا . الجمع المحلى بلام الاستغراق يشمل الافراد
… مفرد اسم الجنس اذا كان منكرا او عرف باللام الجنسية
… على الاستغراق … استغراقه شموله لافراد مسماه …

فاذا انتسب اليه حكم كان الظاهر انتسابه الى كل واحد واما المجموع [illegible]

[illegible] فلو اجري حاله في استغراقه على [illegible]

كان معناه كل جماعة جماعة لا كل واحد واحد فاذا انتسب اليه [illegible]

الظاهر انتسابه الى كل جماعة فان كان من الاحكام التي يكون ثبوتها

[illegible] لكل واحد [illegible] من ذلك ثبوته لكل واحد [illegible]

الاحاد باقية على الاحتمال [illegible] على المفرد في [illegible] لكن

هذا المعنى [illegible] تكرارا في مفهوم الجمع المستغرق ان الثلاثة

جماعة فيندرج في مفهومه [illegible] الاربعة والخمسة وما فوقها فيندرج

فيها ايضا في ضمنها [illegible] من حيث هو كل جماعة فيكون معتبرا

في الجمع المستغرق وما عداها من الجماعات مندرجة فيه [illegible] معتبرا لكون

معناها ايضا كان تكرارا محضا فلذلك ترى [illegible] الجمع [illegible]

كان الثلاثة مثلا جماعة اما بكل واحد واحد فيكون كالمفرد في استغراقه

كانه قد بطل عنه معنى الجمعية [illegible] كما في الامثلة التي اوردها

واما المجموع من حيث هو مجموع كما في قولك للرجال عندي درهم [illegible]

[illegible] بانه اقرار بدرهم واحد للكل بخلاف قولك لكل رجل عندي

درهم فانه اقرار لكل رجل بدرهم والمعنى الاول اكثر استعمالا [illegible]

فان قلت اذا قيل للرجال في الدار فانه [illegible] على كل واحد

فلا فرق بينه وبين الرجل في الاستغراق ولكن [illegible]

من حيث هو كل يكون صادقا [illegible] واحد من الرجال [illegible]

حاد يجاء ذا الواو ... بطلت ... المعرف ان قصد به نفي كل جماعة دان نكرة لا

به ... في المعرف باللام قلت فذا شار الى عدم الفرق

بين استغراق المفرد والجمع في صورة النفي ايضا حيث قال وعلم

... استغراق المفرد اشمل في النكرة نفية وتوجيهه ...

لما ان رجل في قولك ليس رجل في الدار يدل على الجنس ...

وربما يقصد به نفي الجنس المتعين بلا ... فيكون ... ظاهرا

في استغراقه وربما يقصد ... الوحدة المقابلة للتعدد ...

من العموم في شيء كما سلف كذلك ... في لا رجال يدل على الجنس

وربما يقصد به نفي الجنس مطلقا كان الجمعية قد بطلت على قياس

المعرف باللام فلا يكون فرق بينه وبين لا رجل وربما يقصد

الجمعية ويكون الجنس ثابتا على صفتها

في شيء واذا رجال في قولك ليس في

الجمعية الوحدة العارضة للجماعة

فلا ان يقصد به نفي الجنسية كان الجمعية قد بطلت على قياس

رجال فيدل على استغراق الاحاد ظاهرا الا نصا وان يقصد

نفي ... والجمعية ويكون الجنس ثابتا موصوفا بالوحدة

او الاثنينية كما في لا رجل ولا يكون من العموم في شيء وان يقصد

... معارضة للجماعة ... كما يقال

في ... بل ... فلخص لك ما ذكرناه ان قولك

ليس في الدار ... يحتمل معنيين وليس فيها رجال يحتمل ثلثة معان و...

رجال فيها ... يحتمل معنيين واما لا رجل فهو نص في استغراق

... في الجنس لا يحتمل غيره اصلا وان لا رجال اذا حمل على الاستغراق

... بين ... وبين لا رجل ... في ذلك وانما الفرق بينهما ان لا رجل

لا يحتمل شيء سوى الاستغراق ولا رجال يحتمل ان يقصد به نفي

الجمعية ... ثبوت الجنس على وصف الوحدة او الاثنينية كقولك لا

رجال في الدار بل فيها رجل او رجلان ... فظهر بطلان ما ... صاحب

المفتاح ... من كلامه ... الجمع المستغرق على المجموع من حيث

هو مجموع وثبوت وصف لا يستلزم وصف ... افراده ويحتمل ان ... حمل

الجمع المستغرق على كل جماعة جماعة وثبوت الوصف لجماعة ...

يستلزم ثبوته لكل واحد منها ... ورد ...

معا اذا المتبادر من وصف العظام

لا ثبوته لكل جماعة منها او ... منهم

الوصف العظام فرقا بين وصف العظام ووصف له

... وايضا لا دلالة لقوله يشمل كل جنس ... على هذا المعنى

وذلك لان قوله يشمل كل جنس ما يسمى به على هذا ...

على ان المتفرع على الجمعية شمول كل واحد ما سمي بالعالم لو اراد

ما ذكره هذا القائل لينبغي على ان ما يسمى اجناس ...

نزاع في ان المسمى بالعالم اجناس مختلفة ... الجمعية

ذلك لان مقتضاه الشمول ... سواء كان اسما او لا ...

... التعريف لا بوجه ما عقل ولا نقول ان الجمع بيان للافراد ...

في منهم معرفة وهنا هو المراد من قيد الجنس ...

الجمع ولما ان تلك الافراد ماهيات مختلفة ...

اطلاقه على الجمع والمفرد اذا استغرق يتناول الاحاد المتفقة

كذلك يتناول الاحاد المختلفة ... الحرف الداخل ... استغراق ...

النفي ولا من التعريف ... على الاسم المفرد دال كونه مجردا

عن الدلالة على معنى الوحدة اذ قيل ان اسم الجنس موضوع

للماهية مع وحدة غير معينة كان تجريده عن معنى الوحدة واطلاقه

على الماهية من حيث هي على سبيل المجاز لانه استعمال اللفظ في جزء ما وضع

له الا ان يدعي صيرورته حقيقة عرفية وقد اشار الي ذلك ... قاما

اذا ... انه موضوع للماهية فهو على حقيقته فان قلت اذا

لم يكن الوحدة داخلة في مفهوم الاسم لا يتصور تجريده عنها فلا

اعتراض انما يتوجه على القول الاول دون الثاني قلت يمكن

ان يقال الاسم ... اكثر ما يستعمل في التراكيب لبيان النكرة

... كما ان المستعملة في العرف واللغة جارية على الماهيات

من حيث انها في ضمن فرد منها لا عليها من حيث هي فهم بقرينة تلك

... مع اسماء الاجناس في تلك التراكيب الوحدة وصار ...

الجنس ... يتبادر منه الفرد الي الذهن ... النفس

بملاحظة مع ذلك الاسم كان دالا على معنى الوحدة فاذا دخل عليه حرف
... عن ... الذي هو منشاء الاعتراض قول ولان ...
اذا دخل ... حرف الاستغراق بمعنى كل فرد لا لمجموع الافراد ...
... استغراق المنافي للافراد الاسم هو شمول المجموع من حيث
هو مجموع اذ ليس فيه ملاحظة وحدة وفردية اصلاً بخلاف شمول
كل فرد فانه لا ينافيه لان افراد الاسم يقتضي اعتبار الفردية مع
الجنس فاذا لم يكن هناك امر اخر ... على ... المراتب ...
فردية واحدة وان وحدها تقتضي اعتبارها هو ازيد كاداة الاستغراق
على مقتضاه ولم يكن منافيا يقتضي الافراد ... اعتبار الفرد
ولا يمنع من اعتبار فردية مع اخرى ولا منهم ... كان ...
الاول هو المناسب لقولك رجل في الدار ... في ...
ليس رجل فيها ... ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع ... بالرجال
مثلا كل فرد امتنع وصفه ... ان كل رجل ...
نحو الدينار الصفر لم ... كل فرد ... المانع من ...
... الجنس ... الاسم عن الدلالة ... معنى الوحدة
فالمانع لفظي وهو المحافظة على التشاكل فالا ...
... اولانه لا طريق الى حضاره سوى ... اضافة نحو غلام
بالباب فيه نظر لان ... الخارجية لجواز ان يكون ...
... الى نسبة خبرية ... ... الحق

فيقال الذي [illegible] باب ولعل المص [illegible] هذا

بين في الايضاح [illegible] لذلك مع انه مذكور في المفتاح [illegible]

التعظيم والتقليل قوله تعالى اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن

ان حمل على التعظيم كان مبالغة في نوع [illegible]

هو مرتكب لما [illegible] يقتضي استحقاق عذاب عظيم [illegible] بلغ

في الزجر وان حمل على التقليل كان اظهارا [illegible]

من ان يصيبه ادنى مضرة يكون ادخل في [illegible] النصيحة وكل

منهما يناسب المقام من وجه [illegible] اي كل فرد من افراد الدواب

من نطفة معينة او كل نوع من انواع الدواب [illegible] من

في من نوع من النطفة مختص بذلك النوع [illegible]

الواقع ومستبعد جدا واما عكسه اعني خلق كل نوع من انواع

منه [illegible] فمن المحال [illegible] بل قصد صاحب المفتاح [illegible] انه

للكمال التام للافراد [illegible] قال [illegible] تنكير المسند اليه لحالة

[illegible] يقتضي تنكيره [illegible] اليه تحقق [illegible] ويقتضي تنكيره ايضا

فنبه السكاكي [illegible] ذلك بايراد المثال [illegible] باب المسند [illegible]

[illegible] ثم اخر بايراد امثلة من غير الباب المبحوث عنه

وجه وجيه [illegible] التعرضات التي يرتكبها بعضهم في توجيه

[illegible] واما الوصف اي ذكر النعت للمسند اليه فلكونه اي الوصف

[illegible] الذي [illegible] الضمير التابع المخصوص [illegible]

الكاشفة [illegible] لات والمعنى المصدري [illegible] ايتصف بها نشا والعرض

موقال [illegible] لنعت لكان اظهر في المراد واولى لتضمنه [illegible]

ان الله [illegible] في قوله كونه راجعا الى ما دل عليه قوله واما وصفا لا النعت

لا [illegible] المصدري كما ذكره وانما قال مبينا او كاشفا عن معناه

لجمع بين التبيين والكشف كان الاول بالنظر اليه والثاني

الى السامع ودلالة على ان الوصف بلغ في ذلك الغاية القصوى حتى

صار حدا للموصوف اوجاريا مجراه والمثال مذكور من التمثل الاول

على راي المعتزلة والحكما فان ذلك الوصف حد للجسم او تعريف

له على رايهم وفيه مع ذلك اشارة الى علة الاحتياج الى [illegible] فراغ يشغله

لان المستدعى الجهات الثلث لا يتصور الا في مكان م

الكاشف [illegible] المجموع لانه صفة واحدة بحسب المعنى وان كان هناك

تعدد بحسب اللفظ والاعراب كانه قيل منع تعدد اللفظ والا

وايضا الوصف في الاصل مصدر فيجوز [illegible] يطلق على المتعدد نظرا

الى اصله على ان الوصف المذكور في المتن بمعنى ذكر النعت

[illegible] دليل على كون النعت واحدا او متعددا [illegible] ومن قال

الكاشف هو التطويل للموصوف بما بعده فان [illegible]

للتطويل وكذلك العبث صفة مخصصة له وكذلك في اللعوية وفيه

الصفة الكاشفة هي العبث وحده [illegible] التطويل [illegible]

عند [illegible] وعند النحاة التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك

36

الحاصل في النكرات الظاهرة الاشتراك المعنوي لان التقييد
... بما يحلها في رجل عالم ونظاير فلاته
قوله ... جارية صفة مخصصة والذي يحل فيها ... الاعلام
اعم من المعنوي واللفظي ويحعل جارية صفة مخصصة لا فيه
الاشتراك بان دفعت ستقضي الاشتراك اللفظي ...
فلم يبق في عين جارية الاشتراك المعنوي بين افراد ذلك
المعنى ... فانه كان بحسب الوضع ... من افراد الرجل في
والتوضيح ... عن رفع الاحتمال الحاصل ... ان احتمال
رجل لكل فرد من افراد الرجال بحسب الوضع ليس معناه انه بحسب
وضع ... يطلق على معنى كلي هو للاشتراك ... الفرد
... على ... وذلك المعنى يحتمل ان يتحقق في خصوصية
هذا الفرد وفي خصوصية فرد اخر ... الاحتمال هناك ... المعنى
... احتمال المعارف فانما ... من اللفظ فان زيدا ...
بين شخصين ... محتمل لان يطلق على خصوصية كل واحد
... بما ... خصوصة كل منهما وبينهما
... في ضمن انه خصوصية منهما الا ان ياول
زيد بمسمى زيد فيكون ... بحكم النكرات و ... احتمال سائر المعارف
من اسماء الاشارة والموصولات وغيرها انما ينشأ من اللفظ ايضا
فان ... حرف ... العهد ... كالرجل يصلح ان يطلق على

معنى الوضع عام

خصوصية كالاخر من المعهودات الخارجية اما لانه موضوع بازائها
الخص وضعا عاما واما لانه موضوع لمعنى كلي يصدق على جزئي
لا اسم واياما ان فالاحتمال ناشئ من اللفظ وان لم يكن اوضاع
متعددة كما في زيد فالاحتمال التام من جهة المعنى كما في النكرات
حيث انها مشتركة بين افرادها اشتراكا معنويا واما من
جهة اللفظ اما بحسب اوضاع متعددة كما في المشترك اللفظي
بالقياس الى معانيه نكرة كانت او معرفة علما او غيره واما العام
بالقياس الى افراد معنى واحد فهو ناشئ من المعنى واما بحسب وضع
واحد كما في سائر المعارف فان قلت ما معنى كون الوضع عاما
والموضوع له خاصا قلت معناه ان الواضع يتصور امورا
مخصوصة باعتبار مشترك بينها وعين اللفظ بازاء كل واحد منها
دفعة واحدة كما عين لفظة انا للمتكلم وانت للمخاطب
مع عدد ولفظ هذا للمشار اليه وهكذا الى غير ذلك فالمعتبر في الوضع
مفهوم عام وهو سبب في كونه عاما والموضوع له خصوصيات افراد ذلك المفهوم
العام فاطلاق انا وانت وهذا على الجزئيات
ولا يجوز اطلاقها على ذلك المفهوم الكلي فلا يقال
ما ولا انت ويراد به مخاطب وبهذا الوجه امكن تعدد معاني لفظ
واحد من غير اشتراك وتعدد اوضاع واذا تصور شيئا معينا
كليا وعين اللفظ بازائه يكون الوضع الموضوع له عاما

لافادة تصور معنى جزئيا ولعين [illegible] فظ كان كلامه افادة او عاما

كون الوضع خاصا او [illegible] جمع له عاما فطين [illegible]

قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طاير يطير بجناحيه قال في الكشاف

فان قلت هلا قيل وما من دابة ولا طاير الا امم امثالكم وما معنى زيادة

التعميم والاحاطة لانه قيل وما من دابة قط في جميع الارضين السبع

وما من طاير قط في جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم

محفوظة احوالها غير مهمل امرها [illegible] قلت [illegible]

النفي يفيد العموم لكن يجوز ان يراد بهما ما يغلب على الارض والجو

وطير الجو واحد فيكون استغراقا عرفيا فذكر وصفين [illegible]

جميع [illegible] كانت وطيور اي جو كان على السوا فاتضح

[illegible] استغراق حقيقي يتناول كل دابة من دواب الارضين السبع

وكل طاير من طير الافاق والاقطار المختلفة فظهر بذلك معنى

زيادة التعميم والاحاطة ويرد على ذلك ان النكرة المفردة في سياق

النفي يدل على كل فرد فلا [illegible] الانبياء [illegible] امم امثالكم لان

[illegible] نوع نوع لان كل نوع امة

[illegible] محمول ههنا على المجموع من حيث هو

وان كان [illegible] الظاهر بقرينة الخبر والى السؤال والجواب [illegible]

[illegible] فان قلت كيف قيل الامم مع افراد الدابة

والطاير قلت لما كان [illegible] وما من دابة ولا طاير دالا على [illegible]

الاستغراق ... عن ان يقـ ... قوله
الام علي ... وقال في المفتاح ... مع ...
مع طابـ ... ان التصحمن ... الاحوالي
الجنسين والي ... وعلى هذا اقول ... في ... كان ...
... عن الجنسين كانه قيل ومامن جنس من هذين ...
الام ... وما ... ولا يتصور زيادة تعميم واحاطة ... الموصولان ...
مفهوم ... والشارح ... كله في ... قاصا ...
الوصف زيادة التعميم والاحاطة الى كله ... المفتاح ... والمفرد
الذي ... من الجملة نكرة لانه انما يكون باعتبار الحكم الذي
التنكير اراد بالحكم المحكوم به واطلاق الحكم ... ف ...
وانما قال ... التنكير لانه قد يجي معرفة ... زيد ...
الشيخ ابن الحاجب بانه في معني زيد المحكوم بالقيام فعاد الحكم نكرة
ثم قال وانما جاءت النار هنا معرفة وفي سورة التحريم نكرة لان
الاية في سورة التحريم نزلت اولا بمكة ... اورد عليه ... فاول
سورة التحريم بانها مدنية وقد ... ان الصدر ... ايها
... يا ايها الذين امنوا مدني ... فالاولى ان يقال ...
يقال ان العلامة تصدي لبيان وجه تنكير النار في احدى
وتعريفها في الاخرى كما دل عليه قوله وانما جاءت النار هنا معرفة
وفي سورة التحريم نكرة وبين ... الاية في سورة ...

الا انه اعرف منه ... لم يجد الصفة ... في صورة

الدلالة منها ... اولا والمتبادر من هذه العبارة

الموصوف ... ثم ان الاولى لم يعرف ... منها ... بعرف

... حرف معرفة ... عرفت ... هان ... فيها التعريف فانه ... مثل

ما ذكره ... ما تصدي لبيانه ولزم ان الاجنبي ... كون الصفة

عليه التحقق ... الطيب ... اقول بما ذكر في الشرح وان ... عرض

... لانه ... لما كان علمنا بالثاني لموصوف ... مع ...

... كمال المناسبة ... الجنس علما ... الاب ...

في الاولى وعرفت في الثانية فان ... بقصد التهويل التكثير

وتعدد ... التعريف وكل منهما يناسب مقامه كان التوجيه

خبرا بيانا لكلام الكشاف ودفعا لما يتوجه عليه من اختصاص

بوجوب ... لكونه فرق بين القصد الى مجرد التقرير

والقصد الى دفع التوهم اما في المجرد التقرير ... ينبغي ان ...

تقرير ... جامع ... دفع التوهم وذلك لان ... تقرير اللفظ يفيد ...

... تحقيقه في ذهن السامع ... كان ... منها ... بنفسه ... ما

... دفع التوهم ... ولو علم انه اراد ذلك لتوجيه

كلام العلامة بما ذكر من ان السكاكي لم يرد التاكيد الصناعي بل

مجرد التكرير ... وانت عرفت فانه يفيد تقرير الحكم

وتقويته ... الحكم ... المؤكد التي في كلامه ... ظاهر

قال قدس سره ... المقام قوله كما يطلق ليس متعلقا ... كان المقصد الى مجرد التقوية كما فهم العبارة اذ ليس في وصله اعتبار التقديم والتأخير ... ان التأكيد قد يقصد به مجرد التقرير وهو متعلق بما قبله وكذا مجرد التقوية ... فيها كان قبله ارادة دفع توهم التخصيص ... او الخصيان ... تأكيد المسند اليه كما ... في ذلك الفصل فانه ذكره ... ان قوله ... في حاشية بعد القصر ... حاشية بقصد ... دفع احتمال التجوز والسهو والنسيان ... ان متعلقه ... كان نوعا ... واحد ... ان اراد ... المسند اليه او ... الحكم ... من التأكيد الاصطلاحي ... بين ان هذا الاطلاق في ... المعاني ... فيما ... قريب ... فيما ذكرنا ... الاشكالات ...

وانه اراد بالاطلاع المذكور ... — مفصل ... 11

... مناسبة في الشارح ولو سلم اشارة — يقول كما يطلق

على ما هو ... ظاهره ... — ... التوجيه

ولو سلمنا انه اراد ... ظاهره فنقول — ... في ...

... اذ لا يلزم منه ... التأكيد على ... اصطلاح

يرد عليه ان التقرير ... من التقديم ... التعرض ...

كان ... بل ليس فيه الا ... ظاهرا ... الا ...

... ظهر لان الحوالة على ذلك ... صرح فينبغي ان يراعى

... في ذلك الفصل هذا البحث الذي يناسب التأكيد الاصطلاحي

ولا يلزم على هذا التوجيه الا ان السكاكي ... التأكيد

الاصطلاحي اشارة اجمالية الى ما ليس تأكيدا اصطلاحيا و

لا بأس به فانه يصرح في كثير ... الابواب ... ما ليس منها

بل ... مناسبا ... ولا يدفع هذا التوهم ... التأكيد المعنوي وهو

ظاهر لانه اذا قال جاءني زيد نفسه احتمل انه اراد ان يقول جاءني عمرو

نفسه فسها وتلفظ بزيد مكان عمرو ... يتوهم ان بعضهم ...

الا انك لم تعتد بهم اي اطلقت العموم واردت ...

كانهم هم العموم فالتأكيد يدفع توهم عدم الشمول في لفظ العموم

او انك جعلت الفعل الواقع من البعض كالواقع من الكل بناء على

انهم في حكم شخص واحد كذلك ... و... المسالمة ونحو ...

[illegible]

باف ... وعلى هذا الوجه لا يكون العموم شمول

بالعموم ... اريد به الكل لكن توهم ان الفعل المنسوب

الى الكل ... عن بعضهم وانما نسب الى كلهم لما ذكرنا لا ...

ان في الكلام مجاز الاسناد ... يكون التأكيد بكل لدفع توهم

... هذا المجاز ... فانك اذا قلت جاءني القوم كلهم

... ذا القوم قطعا ولا يلزم من ذلك

... في الكل ... ان قولك ... العموم

والشمول ... يحتمل ان يكون الفعل

... جميع الاحاد صادرا عن بعضهم واعلم ان نسبة الفعل

... من نسبة الى الكل وجها اخر وهو ان يراد وقوع

... بينهم ... يكون المجاز لغويا اما في الهيئة التركيبية او

لفظ الفعل فاما ... بكل لا ... هذا التجوز ايضا فتأمل

ولا دلالة لاجمعون على كون سجودهم في زمان واحد على ما توهم

ذكر بعض ائمة الحنفية في اصول الفقه ان فائدة اجمعون في

الآية الدالة على انهم عن اخرهم اجتمعوا في زمان واحد على السجود

كانه ... كلهم مجتمعين وفي ذلك زيادة تقريع وتعيير

لابليس لان الجم الغفير اذا اجتمعوا على امتثال المأمور به في

زمان واحد ولم يتخلف احد منهم من ذلك الزمان كان مخالفة

احدهم ... ادخل في الذم واعترض عليه بوجهين الاول

انه يقتضي وقوع اجمعون حالا من ... رفع ... في

ما اسنادا اليه التاكيد وهو ان اجمعون في انه ... انه يقتضي ... بو

كل لم يفيد الاجماع في الزمان قطعا فلذا ما هو بعيد ... والجواب

عن الاول ان ... لو كان ... قيل سجدوا انهم مجتمعين بيان الحاصل

المعنى لا توجيه الاعراب وعن الثاني انه وان ... يفيد

كل الا ان لا اصل اشتقاقه يفيد ... فلا يبعد ان يلاحظ

ذلك كما يلاحظ المعاني الاصلية ... كما هو ... وبينها

بحذف ... وهو ان ... ذكر عدم ... هو زيادة توضيح والا

فهو ... قيل دفع توهم التجوز هذا انما يصح اذا اريد بالتجوز

ما يتناول العقلي واللغوي واما اذا ... بالتجوز العقلي ...

... كلام السكاكي ... حيث قال واما الحالة التي تقتضي ...

فهي ... اذا كان المراد ان لا يظن ... السامع في حكمك ذلك تجوزا

او سهوا او نسيانا فلا بد من التعرض لعدم الشمول فان

التجوز اللغوي لم يندرج في التجوز المذكور على هذا التقدير

بل الاولى انه لدفع توهم ان يكون الحكم في ... واحتماله

والاسناد اليه انما وقع سهوا يمكن ... فيه ... هذا

جاز ان يراد به دفع توهم ان المجيء كان من البعض والى ...

الى الكل انما وقع سهوا ... يلزم كون الثاني اوضح ...

ان يحصل الا يضاح من اجتماعهما كما اذا فرض ان نسبة ... زيد

بين ثلاثين متنافيين لد ونكتة ...

الاسم ... بيان لهما افادا ايضا تهما وان كانت

... من الاسم حال الانفراد وكذا لا يلزم ان يكون

... من الاول فانه ربما اذا خص بنيته الثرين اشتهرا

باسم مع كون الكنية نعتة كعطف ... اسم واذا جعل الاسم

بيان لهما ... ان ... اشتهر ... وان كان

البيان ما صلا ... وذلك ... اسم علم لهم ...

فليس هناك ايهام محقق ... في دفعه الي عطف ...

ان يوسم هذه الدعوة بان عطف البيان هنا ...

الدعوة ... لهم بحيث لا مجال ان يتوهم كونها في

... وذلك لوقوع اشتباه ... اشتراك ... اسم

غيرهم ... من جوار ... واسمهم على غيرهم لمشاركتهم اياهم

فيما اشتهر ... العتو والعناد كثمود ... قبيل

عاد ... ذلك الاشتباه بعطف البيان فعطف البيان

لرفع الابهام التقديري اعتناء بالمقصود وحفظا عن

توهم غيره فلذلك صارت الدعوة فيهما امرا محققا لا شبهة

فيه بوجه من الوجوه ... البيان يكون اسما

بوجه اي لا يجب اختصاصه به على الاطلاق واما الاختصاص

بعضهما فان ... واقل القياس الي بعض ما يطلق عليه لفظ

المتبوع اما لمحتاان قصد بعطف البيان ازالة ابهام

به دفع ابهام مقدر لم اذا القصد به المدح لم يحتج الاختصاص حلاله

من وجه ... فالاحسن ان الموصوف فيه عطف بيان ...

الصفة وفيه اشعار بكونه علما في هذه الصفة ... فيه اشعار ...

في هذه الصفة جعل صاحب الكشاف صراط الذين انعمت عليهم بدلا من

المستقيم وشبهه بقولك هل ادلك على اكرم الناس وافضلهم فلان ...

فيه اشعار بكونه علما في الكرم والفضل ... الشارح بقوله ...

... جعل فلان عطف بيان ... احسن من جعله بدلا لوجهين الاول

... تلك الصفة المبهمة والايضاح من شان عطف البيان دون

... والثاني ان الاشعار بكونه علما في ادا ... من

... الالوان الافضل كما اعترف به حيث قال ...

فلانا تفسيرا وايضاحا للاكرم الافضل فجعلته علما في الكرم

والفضل ... الايضاح للمبهم وتفسيره فائدة عطف البيان

دون البدل ولكنا نقول انه اختار البدل في الاية لفائدتين

الاولى تاكيد النسبة بناء على ان البدل في حكم تكرير العامل ...

الاشعار بان الطريق المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين

ليكون ذلك شهادة لصراطهم بالاستقامة على ابلغ وجه واكده

ولا خفاء ان هاتين الفائدتين مطلوبتان في الاية الكريمة

فوجب الاختيار فيها البدل لان الفائدة الاولى مختصة

... زعم ... البدل ... ذكره المحشي ... وهو انه قال ... الصفة ... عطف ... الذات ... حال ... المستقيم ... التكرير ... مقصود

قوله ... ذكره المحقق الشريف قدس سره ... بخلاف ما يقع في كلام ...

البدل ... ايضا اذ قد يقصد ببدل الكل تقرير الحكم
... كما ياتي الا ان ذلك لا يكون مقصودا اصليا مستقلا
في عطف البيان وانما يجيء بطريق ... الا ان المقصود بالذات
... مما ... تلك النسبة وايضاح ... وعطف
البيان ... عطف البيان ... ان يكون احسن ...
... في ... ويحصل به
و... قوله ... الى ان البدل ...
... المنسوب اليه في الحقيقة قال ...
انه يقتضي البدل ... كان الاولى ...
... في التداء ...
ان المبدل منه ... المنسوب اليه بعد نحيته
بدل ... البدل ... والبدل ... فيكون البدل
... المقصود ... الحقيقة ...
وهو ان ... يكون ذا ... خاص البدل ... قد يقع ...
... تقرير ... بل ... الاشتمال ...
... طلحة الطلحات ... في ... لنجعل
... من ... باب ... غير
... لا يقع في فصيح الكلام ... من ... قال
... صحيح ... ان يقول جاءني

41

وعلى البدل الغلط ... الطلحات العشرة ... لان ... البدل ...

تقدم ... بيانه

ما يفيدك لسانك في بحل ... فقلت ... دون

ان تنبيه القصد ... ذكرنا هو غلط ... يتدارك بنا المعنى

يتبعان في تصحيح الكلام ولا فيما يصدر عن ...

وقع في الكلام ... الاضراب عن الاول المغلوط

مغلط بها وهو ان ... الميداني ... من قصيدة ... لوم ...

وهذا ... الشعر ... لعنه ... متناوبه

من ... الى الاعلى ... هذا بحر بدر ... وان كنت ...

... تتغلط ... انه لم تقصد لا ... البيان

ولذا ... واحدا لغلطها ما واظهاره ابلغ

... التصحيح ... وذكر في ... ما وقع في كلام

... والنكته ... الى ... العطف

والتعريف ... يقصد بالتبعية ... ان القصد

... التعريف فان قلت فاذا ... في المفتاح واما الحال

التي ... بيان وتفسير ... اذا كان المراد ... الايضاح

... من الاسم فعلى قياس ما ذكر من النكته في ...

الايضاح في عطف البيان مقصود ... التبعية وصفا ...

قلنا يدفع هذا ... في عطف البيان محمول

على المراد ... ولعل الفائدة ... ذكرها هاهنا ... م

التوابع على ... اليه لكان كلامه ... في ...

بع ... و ... عن ايضاح ما لا قصدها فيكون المقصود

عطف البيان فيهما زيادة الايضاح والكل لما قدم مما حث التنكير

سابع اقتصر في عطف البيان على ما ذكره الا بعض ...

الا ... التوكيد الا ... من الشيوع التكرير والاشعار ... شئية

ذكر المنسوب اليه حيث ذكر اولا مجملا وثانيا مفصلا والمراد ...

... اليه ... على ذلك عبارته سابقا واما قوله

... عطفا على التوكيد اي فائدة التوكيد من ... واشعار

وقد ... على معنى ان التاكيد في هذا ... ثلثة

وامافي الاشتمال فلان المتبوع فيه يجب ان يكون

... ويراد به التابع ... زيدا ذا اعجبك علمه اريد به

ان زيدا في المثال المذكور قد علق على علمه مجازا ...

كله ... ارادات الاعجاب قد ينسب الى زيد في الظاهر ...

ان المقصود نسبته الى بعض صفات كانه قيل اعجبني شيء من زيد

ثم بين ان ذلك علمه فجاء التقرير بسبب التكرير اجمالا وتفصيلا

... بعض النحاة ما سمي بدل الاشتمال المتبوع على التابع لا

كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا

... ضمنا ... ما بحيث يبقى النفس عند ذكر الاول متشوقة

الى ذكر الثاني منتظرة له فيجيء الثاني مفصلا اجمال الاول

مبينا له فيظهر بذلك ان نحو جاء في زيد غلامه او اخوه او حماره بدل

لا بدل اشتمال كما يشعر به كلام ابن الحاجب حيث اكتفى في بدل [illegible]

بغير الكلية والجزئية فان هذا الاكتفاء يقتضي اندراج [illegible] الا [illegible]

[illegible] الاشتمال بل صرح في شرح المفصل بان قولك [illegible]

من بدل الاشتمال ويفيد زيادة توضيح [illegible] [illegible]

انه قال انما سمي بدل الاشتمال لان الفعال المسند الي المبدل منه مشتمل

علي البدل ليتم ويفيد فان الاعجاب اذا اسند الي [illegible]

[illegible] المعني فانه لا يعجبك اللحم ودمه بل الحسن فيه وكذا [illegible]

في [illegible] فان الابل [illegible] ذاته لا شيء منه وكذلك السؤال عن الشهر

[illegible] تعالى يسألونك عن الشهر الحرام لا يفيد الا ان تكون

[illegible] حكم [illegible] احكامه [illegible] انه بدل غلط

[illegible] يحتاج الي شيء [illegible] وكذا قولك [illegible]

الوزير [illegible] ليس من بدل الاشتمال اذ شرطه ان لا يستفاد

[illegible] المبدل منه [illegible] ذكر [illegible] توقفه على [illegible]

للاجمال الذي فيه ولا اجمال في الاول ههنا اذ يفهم عرفا من

قتل الامير ان القاتل سيافه وهكذا حال [illegible] فلا يجوز [illegible]

هنا الابدال مطلقا [illegible] ثم بدل البعض والاشتمال الخ عن البعض

الخ اراد [illegible] [illegible] في ذهن السامع [illegible]

ان يكون الاول [illegible] التفصيل بعد الاجمال اشارة الي بدل البعض

فان [illegible] اجزاء التفصيل يناسبها والثاني [illegible]

الابهام شائع في بدل الاشتمال فان الاول منه مبهم يحتاج الى تفسير
الثاني ويحتمل ان يكون الاول نظرا الى المقصد في نفسه فانه مما
يحتاج الى فصل والثاني نظرا الى المخاطب فانه ما علم المقصود لم
ان الابهام وقس على هذا ويرد عليه ما ... وكان
الاحسن ان يقال لزيادة التقرير بما يصلح ما وقع في المفتاح
ان ذا ... حسن ... ان ... ذلك الى
يجمع على اختلاف العبارة وهو ان السكاكي لما جعل التقرير
في الايضاح استدله في التمثيل ببدل الاشتمال وان حذف ... البعض
واحتجه ... الكل بناء على ان الايضاح في بدل الاشتمال اظهر
منه في بدل البعض كما انه في بدل البعض اظهر منه في بدل الكل
مع ان الكلام في مخصصات المسند اليه والتخصيص في الاولين اظهر
ولهذا اقتصر على التقرير بمثله في التمثيل ببدل الاشتمال لظهوره
فيه وعقبه ببدل البعض لانه اقرب اليه في ذلك من بدل الكل
فلتفصيل المسند اليه اي يعني ذكره مفصلا متعددا وقد ...
فيه الخصوصيات بوجه ما كقولك جاءني زيد وعمرو وجاءني زيد ورجل
اخر وجاءني رجل وامرأة ويقابله الاجمال في ذكره وهو ان يذكر
باعتبار امر شامل كما في قولك جاءني رجلان او رجال واما نحو
جاءني رجل ورجل اخر فليس من كلام البلغاء وان عطف عليهم للتفصيل
على ذكره متعددا مفصلا بعضه من بعض في العبارة والذكر

من غير تعرض لتقدم او تاخر ومعية فلا يكون فيه تفصيل للمسند واشارة

الى تعدده وامتياز بعضه عن بعض واما ان المجي القائم باحدهما غير

المجي القائم بالاخر فانما يستفاد من دلالة العقل دون التركيب فمدلوله

نسبة مطلق المجي اليهما والعقل يستفاد من ذلك المطلق ثبت لاحدهما

في ضمن فرد وللآخر في ضمن فرد آخر فان قيل فيه تفصيل الفاعل

مع انه ليس من عطف المفرد اليه بل من عطف الجملة قلت هل فيه

تفصيل المسند حيث عبر عن فعل كل واحد منهما بلفظ على حدة قلت

لا فان لفظ جا في الجملتين يدل على مطلق المجي وانما يفهم تعدده من

افادة العقل او تفصيل المسند بانه قد حصل من احد المذكورين

اولا ثم عن الاخر بعده متراخيا او غير متراخ يشير الى ان تفصيل

المسند انما هو بان يشار الى تعدده وامتياز بعضه عن بعض

في الوقوع في الازمنة اما على التعاقب والتراخي فان هذا هو المعتبر

في باب العطف دون ما عداه من الامتياز بحسب القوة او الضعف

او المحل والتعلق فان المرور في قولك مررت بزيد وحمار بعده عمرو فا

مرورا واحدا وفي قولك مررت بزيد فحمار بعده مروران واحترز

به عن نحو جاني زيد وعمرو بعده بيوم او سنة انما احترز عن ذلك

لان من القسم الاول اذا العطف فيه افاد تفصيل المسند اليه مع اختصار

بحذف العامل الذي قام العطف مقامه واما تفصيل المسند وتعدده

بحسب الوقوع في الازمنة فانما استفيد من التقييد بالظرف

الي ماسبق تارة والي من السام عليقا بابسط ماذكر حري بما نقل عنه في متن الكتاب بادني تغيير في العبارة قوله وجواب لا محذوف فلما اسلما وتله للجبين قال في الكشاف تقديره فلما اسلما وتله للجبين وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرويا كان ما كان مما ينطق به الحال ولا يحيط به الوصف من استبشارهما واغتباطهما وحمدهما الله تعالى وشكرهما على ما انعم به عليهما من دفع البلاء العظيم بعد حلوله وما اكتسبا في تضاعيفه بتوطين الانفس عليه من الثواب والاعواض ورضوان الله الذي ليس وراءه مطلوب قوله فان اشرح لي يفيد طلب شرح لشيء ما له وصدري يفيد تفسيره الى تفسير ذلك الشيء ويصاحب ظ هذا الكلام يشعر بان قوله لي رسين موقع صفة المحذوف اي اشرح شيئا في صدري ... من نظم التنزيل تعلق اللام بالفعل اي اشرح لاجل صدري وفي الايات جعل المقصر زيادة الربط كما في قوله تعالى اقترب للناس حسابهم فلا اشكال واما ان يجعل من قبل الاجمالي والتفصيل فانما حاصلان بدون زيادة لي والجواب ان قولك اشرح لم تتعرض لذكر المفعول اصلا بخلاف قولك اشرح لي اي على ذهنه ان المشروح ... اتي به في الجملة فيقع صدري تفسيرا له ... وهنا ليس افهم ... اصطلاح السكاكي فانه قال هنا اذلو اريد الاتمام لكفى نعم زيد ويبين عمرو ولا شك انهما من قبيل المساواة وايضا قال

من قبل وقد تلیت علیک فیما سبق طرق الاختصار والتطویل فلیس
فهمهما لتعرفن فقد جعل الاختصار مقابلاً للتطویل یعنی الاطناب
فالظ تناول الرواة ... فسقیا لکاس من فم مثل خاتم من الدر
قیل معناه ان فاها مثل خاتم من الدر واراد ان ثغرها درر
لهم تقبیله خال تحتمل وجهین احدهما لم یکن فی ثغرها خال ای شامة
لونه والثانی ان یکون الخال الرجل المختال تعظم شانه وهم سعة
لانه لا یصل الیه ودفع توهم عن المقصد انما یتاتی علی الوجه الثانی
کما ذکر ... وهذا احسن من ان تکون صفة لخاتم بعرف بالتامل
وذلک ان المقام یقتضی التعمیم فلو کان وصفاً لم یکن قوله اخاعا
لان ... بقطع شبوته والمقصود لیس ... اخ صدمی ...
اخ انما ... دته یلم به شعث لا یدل علیه قوله ای الرجال المهذب
واذا جعل وصفا کان المعنی انک لا تقدر علی ان تبقی مودة
اخ موصوف بانک لا تلم شعثه وفاته المدح وانعکاس انتظام
ما بعده کما لا یخفی قوله وانه اسری فی بعض اللیل الدالة علی
مذکورة فی الکشاف واعترض علیه بان البعضیة المستفادة من
التنکیر هی البعضیة فی الافراد لا البعضیة فی الاجزاء فلم یکون فیهم
من قوله لیلا ان الاسراء کان فی بعض اجزاء لیلة واحدة
فالصواب ان تنکیره لدفع توهم کون الاسراء فی لیال او لافادة
تعظیمه قوله ان قوله ولهم ما یشتهون عطف علی قوله لله البنات

ان هذا المقصد لما يجمع كلوا حدمن التجدد والثبوت والمضي والاستقبال والاطلاق والتقييد والتحولي وعدم لزوم ان تراعي تناسب الجملتين في هذه الامور ليزداد الحسن في الوصل بينهما فرب كلام في غاية ؟

يمكن ان يرفع هذا الكلام عن غاية الصحة بل يميل الى المذهب

الكوفي وسواء زيد في زيد قام يجوز ان يكون فاعلا للقائم وتقدم

الفعل على الفاعل واجب على مذهب البصريين ... والذي يشعر

كلام بعض المحققين ان المعطوف عليه في الوجهين هو جملة زيد

قائم لا هاذات وجهين قال الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل

واما الموضع الذي يستوي فيه الامران فان يكون الجملة الاولى

ذات وجهين مشتملة على جملة اسمية وجملة فعلية فكان الرفع

على تاويل الاسمية والنصب على تاويل الفعلية فعلى ... بان اشعار

بان المعطوف عليه في الرفع والنصب شيء واحد في الرفع ناظر

بالاسمية وفي النصب بالفعلية نظرا الى الخبر الذي هو محط

الفائدة ويقرب ذلك انه لم يتعرض ان النصب يحتاج الى تقدير

ضمير في المعطوف وعلى هذا يكون كلام سيبويه في المثال

الذي اورده جاريا على ظاهره غير محتاج الى التكلف المبني

في تصحيحه ... فكانه هذا تتمة لباب الفصل والوصل وفي

ذلك اشارة الى ان واو الحال اصلها العطف ... ولما بين

ان اي جملة يجب فيها الواو اراد ان يبين ان اي جملة يجوز

ان يقع حالا بالواو والحاصل انه بين ان الجملة الواقعة حا

قال الفاضل ... كلام السكاكي ... في غاية ... لا شبهة في ان المقصد ... والاستقبال والتقييد ... ولعل هذا المذهب ... الوصل بينهما ... جملتين ... المختار ... الصحيح ...

وفي هذه العبارة تكلفات احدها ان يعني الاستقرار ... الاسمية ... المستتر ... التاويل ... على ... الشاكلة ...

اذا كانت خالية عن ضمير صاحبها وجب فيها الواو فاراد التبيين

ان اي جملة يصلح لهذا الوصف اعني وقوعها حالا خالية عن ضمير

مقارنة للواو وجوبا قوله ليس الجملة الانشائية وهي لا تصح ان تقع

حالا يعني بنفسها غير مأولة بالقول كما في قوله حذب الليالي ابطي

او اسرعي والتحقيق ان الحال هناك هو القول المقدر والجملة

الانشائية معموله فلا يكون حالا الا على سبيل المجاز لقيامها مقام

عاملها المحذوف الواقع حالا قوله اذا كان ضد الشرط اكد

اولى باللزوم لذلك الكلام الثابت هكذا في النسخ لكن لها

والصحيح ان يقال بالاستلزام لذلك الكلام قوله لانها لبيان

النح عليها الحالة المعمول ينبغي ان يكون على صيغة الابتداء

نيقال ما حيي زيد واكبا لا غير ما ش اعدم دلالة على الهيئة الا

التزاما وينبغي ان يكونها على صيغة الاثبات فتظهر انها يدل

على حصول صفة قوله استشعر التصدير الجملة الحالية بعلم

الاستقبال تناقض الحال والاستقبال في الجملة هنا وجه مستبشع

جدا كيف لا والحال بالمعنى الذي نحن بصدده يجامع كلا من

الازمنة الثلثة على سواء ولا يناسب الحال بمعنى الزمان الحاضر

المقابل للاستقبال الا في اطلاق لفظ الحال على كل منهما

لفظا او ذلك يقتضي استنباع تصدير الجملة الحالية بعلم الاستقبال

كما لا يخفى على احد وسيرد عليك ما ينبهك على علة تجريد الجملة

الواقعة حالا عن حروف الاستقبال قوله والمعنى ووجد

عين مضى بالوعيد اي صرى موجودًا وانا على هذه الصفة كانه

اتها صفة جبل هو عليها فيكون ابلغ من ادعاء استقراره عليها

في الزمان الماضي لان الوهم يتبادر الى التناقص لغلبة استعمالها

وغاية ما يمكن ان يقال في هذا المقام ان قد التحاقق توجيه

الى ذلك الوجه المستبع وجعله غاية ما يمكن ان يوجه به كلام

والوجه وان كان منقولًا في الموضعين من كلام الرضي

رضي لما رأى والصواب ان الافعال اذا وقعت قيودًا لما

له اختصاص بحد الازمنة فهم مضيها استقبالها وحاليتها وما

مضويتها بالقياس الى ذلك المقيد لا بالقياس الى زمان التكلم

كما في معانيها الحقيقية وليس ذلك مستبعد فقد النحاة

في مباحث حتى يكون الفعل مستقبلًا نظرًا الى ما قبله فان كان

ماضيا نظرًا الى زمان التكلم وعلى هذا فاذا قلت جاءني زيد

ركب كان المعنى حقيقة كون الركوب ماضيا بالنسبة الى المجيء متقدمًا

عليه فلا بد من قد مقارنة الحال لعاملها واذا دخلت عليه قد

من زمان المجيء ويفهم المقارنة بينهما فكان ابتداء الركوب متقدمًا

على المجيء لكنه قارنه دوامًا واذا قلت جاءني زيد يركب دل على

كون الركوب متعالبًا عن المجيء فيظهر صحة كلامهم في هذا المقام

في وجوب تجريد الجملة الواقعة حالًا عن علامة الاستقبال

اذ لو صدرت بها لفهم كونها مستقبلة بالقياس الى عاملها

ويظهر بهذا صحة ما ذكره السخاوي من انك اذا قلت جيت وقد كتب زيد فلا
يجوز ان يكون . لان كانت الكتابة قد انقضت حال المجي لا حال التكلم ويجوز
ان يكون حالا اذا كان شرع في الكتابة وقد مضى منها جز الا انه متلبس بها
يعني في حال المجي وح يرجع كلاما الي ما ذكرناه وان اذا وجدت الكلام
اجيك محمدا صبيحا فلا تقدمن علي تغطية فيتخطا ابن ا . خت فالتك
. . ولكنه انما تقيد الفعل الواقع في زمان التكلم الماضي الواقع قبله بمدة
طويلة لكن تصديره بلفظ قد يكرمه سورة الاستبعاد لا بد في مثل ذلك
من التاويل علي وجه يحصل به المقارنة من اعتبار الفصل اي اطلق
في . . ية والقصة اذا امتزت صحابة موسي او اعتبار العلم كما في قوله
تعالي كيف . . . ون بالله وكنتم امواتا الاية اي كيف تكفرون وانتم
عالمون ان . . . هذه ومجرد التقديم بلفظ قد لا يقتضي الحث
شيا . . . فالتعول في الاثبات بوقوعه مطلقا او لدوامه وقصد
النفي الاستغراق في هذا الكلام يشعر بان نحو ما ضرب زيد لا يدل علي
الاستغراق انما يستفاد من خارج بناء علي ان الاصل استمراره
وهذا هو المفهوم منه بحسب اصل الوضع وما ذكره ههنا انما يفهم
منه اذا قوبل الاثبات بالنفي وقيل في رد من قال ضرب زيدا انه لم
يضربه بضرب . . وكان نفي النفي اثباتا دايما فاذا ثبت اذا كان
النفي مفيدا للاستمرار وجب ان يكون نفي النفي . . . في الجملة لو
علي نفي دايم واذا انتفي دايما دوام النفي ثبت . الاثبات في الجملة قلت

فلم ما اعتبار تفصيل انما اختصار لحصول الاعتقاد

فليس هذا صريح بانه انما قال ما جاني زيد لكن عمرو لمن اعتقد

المجي عنهما الا ان هذا الاعتقاد انما حصل بعد الخطاب

عن منهما لا قبله لان نفي المجي اما انما نفى المجي عن

احدهما بعينه وعلى هذا لا يبعد ان يقال لكن هنا

الا ان وقوع الشركة فيهما في عدم المجي الا ان الغالب ان المتكلم انما

قصد هذا الا ان توهم المخاطب اشتراكهما في انتفاء المجي عنهما لا

صدق ... ولا انه يقال لمن اعتقدهما جاءاك هذا ان يكون

قصر افراد فان قيل بل احد هما بعينه فكذلك يلزم ان لا يكون

لا قبله بعد ذلك فايدة لكونه معلوما للمخاطب

بخلاف ما اذا استعمل لكن في قصر القلب دون واحد منهما الذي

هناك فايدة ... مقصودة ما جاني زيد لا عمرو في

الافراد فان المخاطب يعلم ... ثبات ويقين فلا فايدة فيه

ان قيل قد قصدنا الى حال المخاطب تقدير

خطاب قلنا فكذا ... هذا المجي

بعد ان لا يجب انه يقتضي عدم المجي قطعا ليس في كتب المشهورة

ما يدل على ذلك ولا ما يوهم سوى انه حكم في بحث لكن جاء في

... ان بيان الانسان عن مجي زيد وقع غلطا ومعناه ان

يقع عن غلط او سبق لسان ولم يكن انت بصدد الاخبار

اذا ادركته بنفسك بل عمرو وهذا النفي له وجعلت زيدا مسكوتا عنه
ورد ان حكمه عند الى ما بعده فقد صح هذا المعنى [illegible]
واما الطالب انه ليس الا نفي المجي عن زيد بل عمرو وهو يفيد عدم مجي
قطعا وذلك لان معنا لا يرجع الى الا ايجاب للتقسيم لا المجي اعد
بل فيفيد نفي المجي عن زيد ولولاها لكان زيد في حكم المسكوت عنه
واذا جيت بلا بعد النفي كقولك ما جا في زيد بل عمرو
النفي السابق بعد بل تعدي بل على قلاوون [illegible] الجمهور
الجمع كاملين فقيل يفيد انتفا الحكم عن المتبوع قطعا
قال [illegible] مالك بن زم ان بل بعد النفي بعده في عدم
حصة الاطلاق انه منهم محي زيد يحتمل هذا كما في قولك ما جا في زيد
لك عمرو وذهب اليه ابن الحاجب حيث قال لا يحتمل اثبات المجي
مع تحقق نفيه عن زيد او تحمل نفي المجي عن عمرو على قياس ان لا
والحكم يحتمل هذا يحمل على [illegible] من كلام ابن الحاجب لانها
يجوز ان صرف اثباته المجي اثبات المجي عن المتبوع الى التابع
بحيث يهم بحيث قطعا كذلك في هذا المقتضي
قطعا والمنقول عن المبرد ان الغلط في الاثبات المعطوف عليه
النقل النفي عنه الى المعطوف كانك قلت بل ما جا في عمرو وكذا
في اثبات النقل الموجب مسندا الى التاني فلو عمرو بين الثبت
والنفي كمن المتبوع بمنزلة المسكوت عنه [illegible]

الجمهور فيه اشكال وذلك لان الحكم المذكور في الكلام هو النفي وله
بمعنى الى الاثبات على مذهبهم ويمكن ان يتكلف ويقال الحكم
الحكم بين حينئذ يعتبر اعم من ان يكون اثباتا او نفيا فيها
الحكم الى الاول نفيا اصرح عن الحكم الثاني اثباتا وجعل الاول في حكم
المسكوت عنه واما من يقول ان الحكم منفي عن المتبوع ثابت للتابع
فلا وجود الصريح على قوله بل هو امر خارج وقد يقال بان مرجع
ثبوت الحكم لاحدهما مطلقا فان كان الا بالنفي فهو المنفي
الحقيقة بعدم ثبوت الحكم والا استفيدت الاباحة وهو الحكم
بشرط مذهب الجمهور ويقويه ايضا ان الاصل تغاير المعطوف
والمعطوف عليه لفائدة العطف على سبيل التقييد
قولهم خصصت فلانا بالذكر اذا ذكرته دون غيره الخ
يرجع الى معنى التمييز والافراد كان قيل واما نعبد فهو التمييز
هو المسند اليه من بين الاشياء الصالحة لكونها مسندا اليها
... وهنا هو معنى قصر المسند على المسند اليه وكذا الخصاص
معناه نميزك ونفردك من بين المعبودين بالعبادة فان العبادة
... عليه تعالى وكذا قوله واختص به اي ميز المندوب
تنادي به فيه والمخصوص بالمندوب وكذا قولهم
... من بيننا وبالجملة تخصيص شيء باخر في قوة تمييز الاخر به فاما ان
جعل التخصيص مجازا عن التمييز مشهورا في العرف حتى صار
... فيه واما ان يجعل من باب التضمين بشهادة المعنى فلا

المعنيان معا ويكون البا المذكورة صلة للمحبين ويقول ... بمعنى
با... تعري فيقال في تخصك بالعبادة مثلا تميزك بها مخصصا اياه بد
... لا تريد انه البطل المعهود ولا قصر جنس البطل عليه مبالغة
اعلم ان قصر الجنس مبالغة واد عا به طريقان متغايران احدهما
ان ما عدا المتسم به من ذلك الجنس بلغ من النقصان مبلغا
انحط معه عن مرتبة ذلك الجنس واستحقاقه ان يسمى به فنفوا فيها
عنده ملحق بالعدم والثاني ان المقصور ... ذلك
... معرفا ... الجنس كله والى هذا اشار ... قال النحاة ... عند الافراد
... اية ... ونحو ذلك هو ... يراد ... بعض ...
المحكوم عليه مسلم الاتصاف به معروفه على طريقه ... وقالو
المبدا اي ظاهر هذه الصفة وهذا المعنى من نوع التعريف
الجنسي ... لوحظ ... نوع خيلة عرف فصار تعريفه
في الذهن بحسب هذا الاعتبار ... مشهور في نفسه ... واما
... فلان صاحب الكشاف انما جعل هذا معنى التعريف ...
لا معنى لفعل اجاب اولا بانه لم يقصد بقوله لا يعدون تلك
الحقيقة قصر المسند اليه على المسند كما توهم ذلك الزاعم بل قصد
آخر وهو ... ليس ... اجعا الى العهد ولا الى قصر الجنس ... ه
ذلك وثانيا بان هذا معنى التعريف الذي في المفعول ... و
لا معنى القصر ... الثاني ظاهر لاخفا ... به يدل ... ه
الكتاف ... تصريحا ... بيها فصل ثانية الفصل كما تقدم

هو الله تعالى ومعنى التعريض بغير المفلحون اما الدلالة على ان المتقين
هم الناس الذين بلغك انهم يفلحون في الآخرة او على انهم الذين
ان حصلت صفة المفلحون الخ واما الجواب الاول فيستحق
لان كلام الشيخ اولا اي قوله ولا يقصر جنس المعطل عليه نص
على ان هذا المعنى الدقيق ليس فيه قصر في هذه المسائل
فيه لذلك المفهوم ... آخر ... دونه فانه لا ... ذلك
قصر المسند اليه على المسند او ... ذلك عبارة الكتاب
... تلك الحقيقة فانه من كلام الشيخ
التوهم بل توامه وتحقيق المقام ان المسند اذا عرف
جنس فان قصد الى ان المسند اليه هو كل افراد ذلك الجنس وان
الجنس لم يثبت الا له كان ذلك قصر المسند على المسند اليه حقيقة واما
دعاء وان قصد الى انه عين ذلك الجنس ومتحد معه
لمعنى آخر مغاير للعهد معنى قصر الجنس ومعنى ظهور
الاتصاف به وهذا المعنى فيه رقة بحيث يكون المتامل عنده
كالمتامل يعترف وينكر ... في دعوى قصر المسند على المسند اليه
... وفيه من المبالغة ما لا يخفى على ذي مسكة فقول الشيخ
حقيقته وان ذلك معناه ان حقيقته ذلك هي متحدة وقد
... بهذا المعنى في قوله زيد هو هو بعينه وقوله العلة ...
الى معنى الاتحاد وقوله لا يعني تلك الحقيقة تاكيد له فليس فيه
... دلالة على قصر المسند اليه على المسند وبطل ذلك التوهم كما ...

اذن دلالة على قصر المسند اليه على المسند وبطلا ذلك النوع وظاهر ان بعد
المعنى الدقيق من نوع التعريف الجنسي وان اثبت ما اطبقت عليه
الناظرون في الكشاف من ان اللام على المعنى الثاني للتعريف
الجنس المسمى بتعيين الحقيقة كما انها على المعنى الاول لتعريف العهد
فان قلت قول الشيخ وكيف ينبغي ان يكون الرجل حجة يستحق
ان يقال ذاك له دون من يشعر بان المقصود دعوى تمامه فان الرجل
اذا كان كاملا في كونه بطلا محاميا استحق ان يقال
... ... ت بدفع ذلك الاشعار ما عبر ... ن دعوى
... في دلائل الاعجاز بنفي دعوى الكمال حيث قال فقولك هو
المحامي لا تريد به معنى ... انه كان ... لم يعلم انه ممن كان كذلك
الاطلاق ولا تريد ان ... على معنى البطل المحامي على انه لم يجعل
... الكمال كما في زيد هو الشجاع ولا ان نقول انه ظاهر تريد
بهذه الصفة ولكن تريد ان تقول ... ... بتوليه
... في غاية ما ... من الامتحان وذلك ... فان ... ...
الحد ... هذه الصفة ... ... ذلك هو الغاية القصوى
في كونه بطلا محاميا وكذلك اذا تحققت حقيقة الاسد كان
ما يستحق ... الاسد عليه ... في اثبات شجاعته
... من افراد الاسد كما في قولك زيد اسد وهو ... حق
فيه ايضا فان قلت ذكر الشيخ ان قولك هو البطل المحامي هو
الاسد وما اشبههما كلها على معنى الوهم والتقدير وهو كذا

بتصور المتكلم في غرض شيا لم يرد ان يعلمه المخاطب يجري باعتقاده تالت السه

يتبع باغلب الله علي هذا الضرب ليهوم من الذي ... الشيء

انه تقدر شيا في وهمك ثم تعبر عنه بالذي كقولك اخوك الذي

ان تدعه لمسلمته وما ذكره من ان اللام في البطل الحامي والمنتن

والاسد لتعريف الجنس بنا في معنى الوهم والتقدير فان هذه الاش

دليه ... موهومة مقدرة قلت اما اعتبر

معنى الوهم والتقدير ... بناء على ان دعوى الاتحاد

الاسد اما بتخييلك تصورت ذلك الجنس ...

وسد ... تقديري ولولا ذلك لم يحسن ... لم يتقدم

الوهم عليها فضلا عن ان يتلقاه بالقبول ومن كان هذا

... التامل دائرا بين الاعتراف والانكار واما قوله بيتن

باغلب علي ... الموهوم فاشارة الى ان الوهم قد يجري

... بحسن بصدده ... ومنه البيت فات الموصول فيه

متضمنا صورة الوهم ... يجري باعلم لهو ... فرقي لعهد

... قصر المسند اليه علي المسند قلنا اي اخوك كامن ... فهو

... او افراد اي لا ابتار كرني الاخوة المشهور بها وليس

... تدعي ذلك في البطل الحامي والاسد والمتلهون لقوات

تلك المبالغة ولكون مخالفا لكلام الشيخين فان قلت

ما ذكرته في تحقيق المعنى الثاني للفعلين لم يكن هناك قصر اصلا

نا فائدة الفصل قلت فائدته ههنا الدلالة على ان المؤكد بعض
ناصفه و تولية الحكم دون الحصر و نقول بحثه ثم في مثل لا افصل
واما على المعنى الاول اعني العهد فهو مع ذلك يفيد ايضا حصر المسند
في المسند اليه افرادا اي لم يدخل غير المتقين في الناس الذين
انهم المفلحون في الاخرة وان ذهبت الى ان الاقوى الحمل على المعنى
الاول ايضا وان ما ذكره من ان الفصل يفيد الحصر [illegible]
ان [illegible] في هذا الموضع كان [illegible] والله
و في [illegible] على الوجهين مبتداء ما بعده خبر [illegible]
فيهما [illegible] التقديم ضربان [illegible]
تاخير و تقديم [illegible] الضرب الاول [illegible] معنوي
والضرب الثاني تقديم لفظي على قياس الاضافة المعنوية [illegible]
لان المحكوم عليه ولا بد من [illegible] قبل الحكم [illegible]
[illegible] فهو مسبوق بتحقق المسند اليه [illegible]
الذهن [illegible] ان النسبة لا تعقل الا بعد تعقلهما لكن لا يلزم
ذلك ههنا اعني تقديم المسند اليه على المسند فان اريد الحكم [illegible]
به فلا نزاع انه لا بد من تحقق المحكوم عليه في الذهن قبل الحكم
المحكوم عليه هو الذات والمحكوم به هو الوصف كان الاولى
بلا حظ قبل المحكوم به واما انه يجب ذلك فلا هذا ان اريد تقدمه
قبل الحكم تقدمه في التعقل وان اريد تحققه قبله في الخارج فلا نزاع

نبرا ... المعهودات الخارجية الا ان ترتيب الالفاظ التابعة

المعاني حسب ترتيب المعاني في العقول الى الحاجة فالاستثناء في العقلية

ان يعتبر التحقق في الذهن لما انا بدل على الفعل المضارع قد

يقصد المضارع الاستمرار على سبيل التجدد والتقضي

ورعاية المناسبة ان الزمان المنقضي

الفعل الدال عليه

ال السرعة

السؤال بكيف حالك

فقيل كيف زيد فيجاب بنحو

لا الا كان لاحدهما نوع استمرار

تخصيص الاثبات لا تخصيص تكون في بيان قول

الزيادة نوع خفاء وذلك ان التخصيص

تفاوت قدم المسند اليه او اخر رعاية ما نقا

في توحيد ان الضمير ان موخرا لا احد

منه الى غيرهم فاذا كان الضمير لتخصيص الاثبات

عن الاحتمال وكان تخصيص الاثبات قد يقوى بالتقديم وازدا

وصاحب المفتاح قائل بالحصر فيما اذا كان الخبر من

المشتقات علينا هنا هو الحق التقديم

الحصر على ما ذكر من ان التقديم يدل على ان

ثم عرف البلغاء الا اذا اعتقد المخاطب وقوع الفعل على وجه الكلية حطاه

قد اصاب في اصل الحكم واخطأ في قيد مما يتوهمه فصار ذلك الكلام عند الحكم

بتقدمه في الذكر قاصدا بذلك تقرير صوابه ورد خطائه

بين الافعال والمشتقات بدواله الا ان معاني الجواهر كالجسم

والانسان للجوهر مثلا معوثابتة غير متغيرة فلما يقع الخطاء انما

في اللاحق ... فلم يلتفت الى ... بخلاف انا قلت هذا اي لم

اقل مع انه مقول لغيري فالتقديم يفيد نفي الفعل عن المذكور

عمرو التقديم في هذا لمثال الا ... في الفعل

... لم يكن مفيد التخصيص ...

... النزاع اذا وقع في فعل وار...

... واثبات ... يصح ... و

وبعض النفي ... انا ... في حاجتك ... بعكس ... كل

... انا قلت ... يصح ... على ... الكلمات

كل تقدير يكون تخصيص الفعل بما اثبت له ... والمصـ...

... الى ما ... وتاويله ان نفي الفعل مخصوص بالمسند اليه فكانه

لم يفرق بين ما انا قلت هذا وانا ما قلت هذا وما في المرتبة

بينهما ... الصحاح ... استعمال احد بمعنى الجمع

وضع اللغة فان حمل كلامه على الاشتراك المعنوي كما هو ...

فالفرق بينه وبين قوله ... هو مبني على ان احدا اسم ...

... الواحد ان احدا وصف على هذا القول واسم على ...

وباختلاف القدر المشترك الذي وضع اللفظ بازائه فيها وان حملا
على الاعتبار لا نفي فالعرف اصح قولـ ا يقال الدنيا تلك علم
البدن لجنين فاذا كان السلب انجادقا كان السلب كاذبة
صدقا وصرفه الايجاب الكلي فيصح نفي الروية الا انه
احد معينة قوله لا بد من ثبوت الفعل [illegible] اعلا لوجه النفي
ذكر في النفي ان فيهما مقام ولانه خاص فيها لتقيض مرتان ان
النزاع في رويه [illegible] [illegible] معه
مثلا يقال [illegible] [illegible] فيكون من [illegible] ان
مبهمة واقعة على احدها بعينه يقال [illegible] من نلس
كا [illegible] حيث فانه ولن كان عنيع [illegible] [illegible] حيث
ما الروية محققة ان يثار اليه [illegible] [illegible] البصار
ما رايت الا احدهما وان عين الا [illegible] [illegible] السلف [illegible]
ما انا رايت احدا الا [illegible] في بونكما انا رايت بينا ولا عمرا
[illegible] الغير ذلك في افادة نفي الروية بالنسبة الي كل احد فيكيل
وان اختلفا في الظهور والنصوصية فيبني عموم نفي الروية على
واحد منهما ضايقا لان الفعل المثبت واعتقاد المخاطب ثبوت
في واحد ولا يحتاج في رد خطاه في الناقل الي نفيه عن كل احد
وان كان النزاع في روية واقعة على كل احد فهناك عبارتان
ان يقال ما انا رايت من احد والثانية ان يقال ما انا رايت احدا
فصيغة اخص من الاولى وفي افادتها للمعنى المذكور خفا

ودفته وهذا اختلف فيها فتوجيهها قرناه قول ... بعد

له قولهم نقض النفي الا يقتضي ان يكون عن ... احد

ان يعترض عليه ... هذا الكلام التوجيه الذي

... انشاء ولذا في ليس تلك التارة كذبا ... لان

نفي ... ما انا رأيت احدا لا ... لكل واحد لان النفي

متوجه الى الفاعل وكونه فاعلا ولا يتعلق له بالفعل والمفعول

الكلا ... ليس فاعلا ...

هناك انسان ... فيه

... الناس ... ولا

عند ... تعيين يعني لا تكذب انت ...

... قصد التخصيص كما في عبا

حيث قال ... فلما ... المحكوم عليه بنفي الكذب

هو الضمير لا التأكيد ... يعني ان لا يعين ... با

بسم الكذب اي اسناده الى الضمير ... قصد الا سهوا ...

لا مبنيا على النيان ... ولا ... دفع التجوز او السهو

والنيان بالتاكيد ... ثم ان ... جعل ...

بسم الكذب افاد التخصيص ... هذا المعنى لا يصح ...

تعين لا تكذب انت ولو والشارح العلامة ... في ...

... على سبيل التجوز او السهو او النيان وذلك ان ...

ما ذكره البعض المتبادر منه فانه ... شاده كان سهوا على ما
يقتضيه ... وان عرف ... كان نسيانا وان قصد معنى
ان ما له لما المعنى كان تجوزا واما ان الشارح العلامة جعل
في قوله اذا قلت ... راجعا الى ... بتاويل
او المقول وجعل ... مشوب ...
... وهذا قال في ... من غير
... عن مرجع ...
او وقف في هذه الروضة وقد تعرض
... في الابتدا وسكت عن ...
... الى حاجتك في الابتدا ...
... انا سعيت في الابتدا الا ان ... الفاعل فا
... السعي غير ظ وهكذا كان ... التشكيك انما
بد ... النوعية بالتقويد ... عنه والحصر انما يستفاد من
التقديم فلا بد منه بحال هذا كلام يشعر بان قايله توهم ان
قول المصنف ... انتفاء التخصيص يعني الحصر وليس كذلك بل المراد
به ما يصح وقوع النكرة مبتدا ... فالت ... يجاب مثلا لا ...
ما حصلت النوعية بالتقويل او غيره فقد حصل التخصيص المنكر
يصح وقوعه مبتدا بدون تقدير التقديم وهو ... يعني
ان المراد الحصر لهو ... حصل بدونه كما ... الاية

ان يراد الهرشر لا خير لا قيل ... ذئاب بتباد رمنه كونه
ما اليأس البه فلو قيل لا حمر يتبادر منه ايضا كونه خبرا في المقام
اليه وما انه لا يكون مهراً الا ان ا هر من صوت الكلب عند تاديه
فحيه ... ن ما يؤذيه قال في الصحاح هو صوته دون نباحه من
قلة صبر ... فلا شك فيه ما قد فضلاً عن ان نجزم بنقيضه
والمعنى بالمتنافس في فن البلاغة ... لو ار ...
... جار ذلك الاخلاقي ... الاسد ...
... لو قيل ... لل ... بثبوت التقوي كان
المطهر ... في الاشتمال علي الامرين ... ولا
... القايل انما تعسف في توج ...
رعاية لجانب ... جدا ان تقديم المضمر وحده لا يتصور
للتقريب ... الحروان ... هذا المعني اذ الخفي لبنه ... يخفيه
علي ان تقديم المضمر هو الاصل في نفسه وشبهه الذي تمت ... كان
ثبوت التقوي هو الاصل في المطول وعدم كالذي لم يتمه فاستند
الاصل الي الاصل والفرع الي الفرع ... وقال المص معناه اتبع
عارف عرفه المعجز في بحث ... الايضاح معناه اتبع عارف ...
عارفا اي اتبع عارف ... الي لفظ عارفا المسند الي الضمير
... تقديمه علي المسند كالله نعم تفضل وعنوانه
اعلم ان لفظ مثلك قد يطلق ... مقترنا شهرته ... الي

مثالك مثلك لا يبخل او لا يبخل مثلك بمعنى فلان لا يبخل ولبس في المثالين
كناية في العام لا ... تصريح به بل في المحكوم عليه وليس فيه ... بغير
الانسان ... الكلام سوق نحوه بطريق الاستقامة دون الامالة الى
جانب وان تقصد ... مخاطب البخل كان ... في
بما ذهبت اليه ... المخاطب ... اهل
وقد يطلق ويراد به ... او ... الكثير ...
... كناية عن نسبته في ...
الاول وهي نسبة التابع كان مستقلا به
وذلك تقدمه على الهند كاللازم وقد كنت ...
... وليس في الكلام تعريضا ... بعين على
... مثل ... كناية
... بانسان ... اريد به مثل ... مثلا
المخاطب ايضا العملي ... ما ذكر في المعين وفيه بحث وعلى
ما ذكر من الاستعمالات على الوجوه الثلاثة لفظ غير واذا حققت
ما قررناه ظهر لك انه اذا اريد بلفظ مثلا او غير كانسان غير الحي
... او غير ما ثلهم ... مثال لعرض ... لغير المخاطب
... ذلك الا ... معينا ومطلقا وان ... التعريض على ... الصطلح
... يكون في الكلام ... كان موجودا في ...
كما يفهم من سياق كلام ... ذلك الا ... ل عد ...

تمام ...
وانا العاقب ...
... سنة ...

فی هذا المثلک لا یوجد اذلم یرد به معیب قطعا واما قول غیری حتی تعین

التعرض کما لایخفی وظهر ایضاً ان قوله من غیر اراده تعریض بغیر المخاطب

مولک للاستعمال علی سبیل الکنایة لا قید ثالث کما فهم بعضهم وزعم انه

بین الاستعمال بطریق الکنایة حالات حتی ان لایکون هناک

التعریض ضربا نا مستعملین بطریق الایضاح او الکنایة وقصد

التع ... انا انا فی معیین لم یکن تقدیمه کاللازم کما اذا کان

... صح کونه بخیلا ... بخل

... وفیه بحث لان ... قصد ذلک

المع ... ان ذلک الاستعمال بطریق الکنایة الا ان کون المخاطب

غیر ... عن ذلک الا ... فی ذلک

... یکون ... اختص وصار

لا یجهل فهو ... مثل ... للهم الا ان یقصد له

عن المخاطب بطریق ... نفی المماثلة بطریق التعریض و

لا معنی للتعریض ... لغیریة ولا اثباتها بخلاف الثلثة وقد

یقدم المسند الیه المسور الظاهر ان الضمیر المستتر فی تقدم راجع الی

المسند الیه مطلقا وان ... قد له تقلیل وان جعل راجعا الی ما

ذکره ابتدائیة سیاق الکلام کانت للتحقیق ... قال فی الایضاح

... وههنا المقتضیة لان السالبة الجزئیة تحتمل نفی ...

... العبارة الواضحة ان یقال ان مفهوم السالبة الجزئیة ...

في الحكم عن بعض الافراد وذلك مناف لنفي الحكم عن جملة الافراد

تلخيص لانه يحتمل الخ قيل والاقرب ان يجعل عطفا على اخرج وانما

كان اقرب لانه ان جعل عطفا على داخل كان اخذ الدخول مطلقا

... الخاص فيما العام ... وكذا ان فسر الدخول

لفظا او رتبة وان فسر بالتاخير لفظا فقد ... بعض ...

جعل الاخص ... فيما الصاحب وفيه بعد ... لم

تقل تفسيرا ... بالتاخير لفظا ...

اذ يلزم ... على ... ان ...

ولو قيل المراد بالدخول التاخير عن اداة ... ان يعمل

العامل ... والمعمول ... بتريا ...

... وجعل داخلا ... وبعد ...

... اللفظ ... انه لا اشكال في المعنى وكان الشارح

اراد تطبيق ... على كلام الشيخ وابقاء الدخول ... حيث

النفي على اطلاقه فاختار العطف على اخرج بذلك ... فصار

مجموع المعطوفين تفسيرا للدخول في حيز النفي ... الضمير

عائدا الى متعلق معهود ... باعتبار الوجود ...

... يشعر بان اللام في الرجل للعهد الذهني كما

اشار بقوله ... ان اللام ههنا كاللام في قولك ادخل السوق

... بينك وبين مخاطبك ... للجنس بعنوان الابهام

النص في الباب ويجب تنكير [illegible] وبعطف عليه وابيت

المرئين هو الجنس لا على الحقيقة فالابهام معه لكن في المعنى

تعيين بخصوص [illegible] تمييز الرجال لان ونعم الرجال فالمراد

[illegible] التنكير وجنس الجمع فلا اشكال [illegible] او نعم

[illegible] الجنس و [illegible] على الجنس [illegible] التمام في

هذا [illegible] نعم رجلا [illegible] الى الجنس [illegible]

[illegible] المنه اليم [illegible] على

[illegible] ان [illegible] عبارة [illegible]

[illegible] ما ذكره هذا القائل [illegible] والظاهر

[illegible] التابع وبرتبة [illegible] لم يدخل فيها

[illegible] الفعاد [illegible] ان

والثاني ان [illegible] الحاصل [illegible]

ابنك على ان العاصي [illegible] بدلا [illegible] مذهب الاخفش

حيث جوز ابدال الظاهر من ضمير المتكلم والمخاطب [illegible] الكل

نحو في المسكين مررت [illegible] الكريم [illegible] على ذلك

تعالى ليجمعنكم الى يوم القيمة لا ريب فيه الذين خسروا [illegible]

على ان الذين [illegible] منقطع عن [illegible] للذم

مرفوع المحل او منصوبه فالعامل يلزم ان [illegible] كل

يصح اجراؤه نعتا على [illegible] بل يكون هنا [illegible]

كما في قوله تعالى وما ... الهمزة لمزة الذي جمع مالا وا...

ذلك الابدال بان البدل ينبغي ان يفيد ما لم يفده ال...ل ...

ثم انه ... من ... برجل وبدل ... لما كانت مدلول ... مدلول الاول

فلو ابدل فيه ال... ضمير المتكلم او المخاطب ... ما اعرف ... فان

... البدل انقص من المبدل منه في التعريف ... انقص منه

... لان مدلولهما واحد وفي الاول زيادة تعريف ...

... البعض والاشتمال والبعد ... ... الثاني ...

مدلول الاول ... ... الاخفش ... ... الموصل

في بدل الكل اذا اتحد مفهوما ... الثاني ... الاول لا بدلا و...

... واتحاد ... لا ينافي كون البدل ... فابدل ... كما

الغائبين ... المذكورين وان الثاني ... على صفة المتكلم ...

... الاول ... النقصان ... الثاني عن ... الاول فلا يخفى

... في ابدال ... ... المعرفة نحو مررت بزيد رجل

عاقل اذ ... نكرة افادت ما لا يفيده المعرفة وان اشتملت المعرفة

... التعريف الى خلافه ... النكرة فان قلت هل يجوز ان ...

صفة ... المتكلم قلت ... الكاتبي ... وصنف ... الغائب

الا هو العزيز الحكيم و... ... على البدل وجوز ...

... ف ... ورد عليه بعضهم بان الضمير لا يوصف

... وامضمير المتكلم فلا يبعد ان ... في الجواز بضمير المخاطب

ان لم يجد فيه [illegible] ينبغي على [illegible] كثيرا ما يطلق البيان

[illegible] العموم [illegible] ذهب بعضهم الى ان الالتفات من حيث انه يشتمل

على نكتة هي خاصية التركيب من علم المعاني ومن حيث انه ايراد المعنى

الواحد بطرق مختلفة في الوضوح من علم البيان ومن حيث انه [illegible]

الكلام وتزيينه من علم البديع والسكاكي اورده في المعاني وفي

البديع [illegible] هذا المثال من بيت امثلة السكاكي لما فيه من

[illegible] [illegible] في غير هذا المثال [illegible]

[illegible] [illegible] بان فيه التفاتا [illegible] الا ان

مقتضى [illegible] المعاني فعدل عنه وكذا [illegible] تنكرت والحد

[illegible] من ان فيه التفاتا مع ان الرواية بتاء الخطاب

الى [illegible] ذلك ليعلم من ذلك ان الالتفات عنده ليس بمشروط

مسبوقا بالتعبير بطريقة اخرى الا ان التصريح

التفاتا دال على هذا المعنى واما [illegible] وقوله بانت

سعاد فامسى القلب معمودا واخلفتك ابنة الحر المواعيد [illegible]

فالتفت كما ترى حيث لم يقل واخلفتني [illegible] فقوله فامسى

فامسى قلبي فلا يدل على [illegible] [illegible]

الدرجة في البله [illegible] وشهرة الابيات [illegible]

في باب الالتفات حيث تمثل بها صاحب [illegible] واحتوائها

نكت متنوعة كما اشير اليها في المفتاح [illegible] كان [illegible]

مما يرجح تخصيصه بالذكر لانا نعلم قطعا من اطلاقه قائم الى ...

الى ما ذكره في الالتفات من الفائدة العامة تقتضي اعتبارها للقيد

اعني كونه على خلاف مقتضى الظاهر ... عوارض على ...

نعم ... في سورة النصر والتسمية ... تضمن فتح الميم وضمها)

... اذا كان من الامات ... بل هو مضارع بفتح الميم ... تعالى

... على ... مضارع وهو مطاوع الجمع امضاضا اي ...

... وفيه انه ... الجمع ولم يعرفها الائمة ... الى

اي ... غير ... الجمهور ... ثم

من الفائدة العامة للالتفات تدل على اعتبارهم ... يكون

المخاطب ... عند الجمهور ... ان لم يصرح

... تفسيرهم بالخصوص لان نقول تلك الفوائد

اما في الغائب ... الى السامع ... بان يكون واحدا ليقيد

... لتأخر ... من ذلك ان يكون المخاطب واحدا ...

لتردد ... وصفة السامع ... كان الخيام بذي طلوح

... ذو ... في الطلح شجرة عظام لها شوك ...

... بحر طيب الراحة ... وفيهم

... في المطلب كان ... هذه الغائية

... الحقيقي كما هو مذهب الجمهور في غاية الظهور وكذا في

نقل التقديري كما هو مذهب السكاكي توجد هذه الغائية ...

اسمع خلاف ما يقتضيه من الاسلوب كان له زيادة نشاط ووفور
رغبة في الاصغاء الى الكلام تنبيها على ان ذلك الغير
هو الاولى بالقصد الاهم ان الضمير في قوله على انه راجع الى
خلاف مراده وجعله جسا الى سببه بيته توهم
لا يخفى على ذي فطنة وقد صرح في المعنى حيث قال تنبيه
ان الحمل على الفرس لا دهم هو الاولى بان يقصده الامير
تنبيها على انه ذلك الغير الحي وفي كاله سياق قياس على ما
ب ادب تولد ذلك الغير غير طاية لك وانه ههنا بمنزلة
حيث مثل هناك ويؤيده الاشارة بلفظ البعيد والصواب
الضمير في قوله على انه راجع الى الغير المذكور صحيحا فانه ههنا
بمنزلة خلاف المراد هناك وقد صرح بذلك في حيث قال
للتنبيه على ان الاولى والاليق بحالهم ان يسالوا الغرض الاهم
ولكن ان يجعل قوله ذلك الغير على
ان المعنى المقتضي في حكم البعيد وان لم ولو
المعنى ايضا فان بيان الغرض في مع
البر واعلم ان صاحب الكشاف لم يجعل الاية من قبيل
السائل بغير ما يتطلب صرح بان السؤال عن الحكمة
والمصلحة حيث قال فان قلت ما وجه اتصال قوله وليس
البر بان تاتوا البيوت من ظهورها بما قبله قلت كانه قيل

ثم عند سؤالهم عن الاهلة ... في نقصها وتمامها معلوم ... قدرها
الله عزوجل ... كون الاهلة بالغة وصلحة لبادة ... شهور ...
في واحدة تعلمونها اسم ما ليس ... في بيته قال ... يحتمل ان يكون
... ذكرها كانوا ... والحج
كان ناس من الانصار اذا احرموا لم يدخل احد منهم حائطا ولا دارا ولا
... من باب ... قال ان يكون تمثيلا لتعليمهم في سؤالهم ...
... باب البيت ويدخلون ظهره ... ومعنى واتوا
الاول فانه ... باشروا الامور من وجوهها ...
... والمراد وجوب توطين النفس ... القلوب
... الله تع حكمة وصواب من غير اختلاج بشبهة
... شك في ذلك حتى لا يسال عنه لما في السؤال من الاتهام ...
... يصعق بنا على ما وقع في نسخ ... ويوم ينفخ
... اللطم التشديد ههنا فنزع ... آخر
... في نصوا ... قلت نعم ولكن فيهما من ...
... والادام ... نظر ... عبارة الجواب بعينه ...
في خبرهما ... النظر ... قلت لا خلاف في اسم الفاعل
والمفعول ... لا يبالي ... كان امر غير محيّ
المحذوف ... الناس ... يكون من قبيل الام واذا كان ... الا ...
الام ليست كذلك كان ... اي ضاني ... البر

من ظهورها ... من ذلك ...

... من الاهلة مواقيت للحج وكان ... من جملة العالم ... دخل البيوت

تلاه ... في الارض ضبال يضوا اذا اخبات فيها قال الاصمعي ضبا
... الا ... ومنه سمي ... ضابيا والبراجم قوم من بني تميم قال
ابو عبيدة خمسة من اولاد حنظلة بن مالك بن عمرو بن تميم يقال لهم
البراجم وهي في الاصل الفاص ... طي من الاصابع ... دها ...
وقيل اسم ... قيل اسم جملة قيل اسم غلامه ... كما تقول
ليت زيدا قايم وعمرو منطلق فيه عطف الخبرية على الانشائية وتصحيح
انه عطف قصة على قصة تكلف يستغنى عنه وكانه ... ساد ... اصوب
... صوابا ان زيدا قايم ... وههنا الحال يعني اذا قلت ان زيد
... في ... ان ... الوجه الاول على انه يكون عطف
الاول والثاني باب ... قراءة لعزيب هل يجوز انه ... ولو جعلته
ويكون المحذوف خبر الثاني كما جاز ذلك في مثل ان زيدا
والثاني بيان انه اذا جعل العزيب خبرا للثاني وقدره
جعل من عطف المفرد على المفرد نقل الخبر ...
لعزيب ليله يلزم تقدم المعطوف المقدر على المعطوف عليه
... من عطف الجملة على الجملة فان قدر الخبر فقط ... تقدم
المعطوف بتمامه على بعض المعطوف عليه ... فقد ... خر
لزم تقدم بعض على بعض ... المحوز في جميع الصور ... التاخير كما
سنشير اليه والثاني بيان ان صاحب الكشاف لما ذا قطع في ...
بالوجه الثاني وان الواو في ... بقوله يحتمل ان يكون

١٤٢ع

متقاطعة لا عاطفة الى غير ذلك مما تطلع التامل بعقاد و ...
التوجه ... ذلك في السفر اذ مضوا اذ جعلت اذا ...
بمعنى الوقت جعلته بدلا عن التقرير في السفر في رمان ...
... ط ... من ... شعر والمعنى واحد
وهو على حذف المبتدا موافق لذلك ... الصحيح فعلا
كم ومن سوينا اليه في حال المسد ... فاذا قلت ...
عندك خبر ام عمرو الاتصال في الانقطاع اما ...
الجملتين الواقعتين بعدها ... اذا ...
والا ... فعلية نحو اقام زيد ام عمرو في ...
... دون خبر الاخرى سوى ... مشتركة
في خبر نحو ازيد عندك ام عندك عمرو لا كقولك اقام زيد
قام ... فان ... هناك مشتركة ... على الثاني فالظاهر
قطعها لا ... اسمين بعدها ... مشتركين
في الفعل نحو ا... م زيد ام قام عمرو واسمين مشتركين في المسند
نحو ازيد ... عند ... في المسند نحو زيد عندك ام عمرو
ولم يكن هناك اختلاف بين الاسمين في تقديم الخبر في احدهما
دون الاخرى كما في هذين المثالين فالاولى ان ام في هذه
... الثلاث منقطعة ... بقوله انك تقدر الخبر ...
في سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون فحال ...

الجملتين ... مع كونها منفصلة للامن من الالتباس بالمنقطعة

... مشتركتان في احد الجزئيين اذا لم يتيقن احدهما ان في شي

من الجزئيين نحو اقام زيد ام قعد عمرو وازيد قايم ام عمرو قاعد و

زيد ام قاعد عمرو وا... وام قتلنا فانه لا ... الا ...

المفعول الذي هو ... فالمتاخرون جعلوا كونها منفصلة

وجوز الشيخ ابن الحاجب والاندلسي كونها متصلة ... يعني

هذين الامرين كان كما اذا سمعت صوتا وترددت

زيد عنده ام صاح فلان من جنونه قال

... ام كانت ثمرة منقطعة بنا علي انه تغير ...

لي انه ليس عن ... ضرب عن الاول وسالت عن الثاني

ولم يكن لقولك ام لا فايدة لان قايلك لو قال بعد ما افاد سوه

ام فلا يكون له فايدة لحصول المقصود بدونه واعلم ان حذف

احد جزئي الجملة بعد المنقطعة يجوز في الخبر ... الا بلبة شاذة

ولا يجوز في الاستفهام بخلاف ... فان استعمال المتصلة في هل

في نحو هل زيد قايم ام عمرو شاذ قليل واعلم ايضا ان المتصلة

اذا وليها مفرد فالاولى ان يلي الهمزة قبلها مثل ما وليها ليكون

ام مع الهمزة بتاويل اي والمفردان بعدهما بتاويل ما اضيف اليه اي

نحو ازيد عندك ام عمرو بمعنى ايهما عندك ويجوز نحو ازيد عندك

ام في الدار والبيت زيد ام عمرو ... عندك زيد ام عمرو ...

عند ك حوا نا حينا لكن المعادلة احسن وانا استحقينا في نقل ما
فهنا دفعنا ما تندفع استعمال الناشئة ما نقلنا الشارح من السالت
عند اسد بن شعبة ما فرض من الشرط والجزاء يكون سوالا في جواب
حدوث بين اشعار بان السوال في ... ليس ... وانما يصير محققا
اذا وقع ذلك المقدر بان سالهم فيجيبوا ... بان في الاية شي
يحققهما ذكر فاذا وقع بعدهما اي تحقق في الاية ... بعد الانت
في ذلك السوال وهو محقق في الاية وهذا هو المراد بقولهم من
محقق بالوجها سوالا وهو المفروض لتقديره بتلك في بين
وبين ما اذ سئلوا فاجابوا في كون السوال الذي هو المقدر
محققا والفرق بان المقصود السوال ... بالسوالية
والجوابية مفروض في الاية ومحقق هنالك واما الجواب ...
الكلام على جملة او ليس ... على جملتين ... من الزيادة
... الزيادة ... تكرير الاسناد وتقويته على مطابقة الجملة
للسوال في كونهما ... اسمية خبرها فعلية والتطابق
بينهما ... عند ... ماذا صنعت فالحمل على التطابق
واما قوله وان الواقع عند عدم الحذف جملة فعلية تصحيح
الكلام في الحكاية الباعثة على ترك المطابقة المذكورة والحق في
الجواب ان يقال ان السوال جملة اسمية صورة وفعلية حقيقة
... ذلك ... قام ... اقام زيد ام عمرو ام خالد الى غير ذلك

... بيد قام ام عمرو ام خالد وذلك لان الاستفهام بالفعل وفي الكوية
... بما يقع فيه الابهام فلما اريد الاختصار وضع كلمة من دالة
اجمالا علي ذلك الذوات المفصلة هناك ومتضمنة معني الاستفهام
ولهذا التضمن ... وجب ... بها في الفعل فصارت الجملة اسمية
الصورة لعروض ... ما يدل علي الذات وفي الحقيقة هي فعلية
فنب بايراد الجواب جملة فعلية علي اصل السؤال فالمطابقة حاصلة
حقيقة ولم يترك ذلك التنبيه الا اذا منع منه مانع كما في قوله تعالي
قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم فان قصد
هنا ... تقديم المسند اليه او قوله تعالي قال من يحيي العظام
... رميم قل يحييها او قوله تعالي من خلق السموات والارض
ليقولن خلقهن العزيز العليم فيقدر ردا علي الاصل اذ لا مانع
... هذا حقق الشارح ... قيل ... يقال ...
من الحذف والاضمار فيقال اذا كانت القرينة علي المحذوف
ظاهرة وكان معنى الكلام منصبا ... علي احد كما
في مثاله هنا كان الحذف والاضمار تكثير المعني بتقليل اللفظ
كما صرح به السكاكي في مباحث الاستئناف فمن هذا الوجه كان من
محسنات الكلام ومن مجازاته علي خلافه واما قولهم القتل انفي للقتل
فليس المحذوف فيه بتلك المثابة من الظهور وانصباب نحوه
اليه فلذلك ... قوله تعالي ولكم في القصاص حيوة ... عليه

لان التركيب انما تدل على نفس المنادى لا على قصد التعريف

من السدي فيه انه يصح ان يقصد بالنعت لا يدل على قصده

وما يراد بمجرد اثبات للمسند اليه . فيخرج ما يفيد التقوي

التعريف بريد بخروجه عن ضابطة انه قيد ان مقصا دعيا

فيما ان خروجه عن القيد الذي اضيف عدم ايضا افادة

التقوي ايه خلل في عدم افادة التقوي بل في تلك الضابطة ولو قال

فيه خلل في عدم افادة التقوي لكان اظهر في المعنى وانسب

بسياق كلامه لكنه انما تعرض لخروجه عن الافادة دفعا لما يتوهم

من انه بواسطة افادته تقوي الحكم بالتكرير يفيد ... فاما

التقوي فيخرج عن عدم ما يفيد الضابطة ...

وانه لم يقل مع عدم قصد التقوي لما يشعر به لفظ المفتاح حيث

واما الحالة المقتضية لكونه مسندا فهو اذا كان فعليا ولم يكن

من نفس التركيب تقوي الحكم واما قوله ليشمل صورة التخصيص

فهو مبني على انه يقتضيه سوق الكلام تعليلا لقوله وانما لم يقل في

المعنى انما قال مع عدم افادة التقوي ولم يقل مع عدم قصد

يشمل ما ذكر من صورة التخصيص ويدل عليه قوله فيما بعد فعدم

افادة التقوي اعم من عدم قصد التقوي . هذا سهو من

القلم فان افادة التقوي اعم من قصد التقوي فيكون عدم

التقوي اخص من عدم قصد التقوي فيخرج به صورة التخصيص

قلـ د نقضا علي ما ذكره المص في افادة المسند اليه بدعني السكاكي وربما
يتوهم ان فاعله قوله يشمل راجع الي عدم قصد التقوي اي ابتداء
مثال التقوي فعدم ما يشمل قوله يشمل ابى عن هذا المعنى عند من له ذوق
سليم وقد يتوهم ايضا انه قد بدل في بعض النسخ لفظ ام باخص وعلى هذا
ينبغي ان يتبدل الخ فيستقيم الكلام قوله لكنه يفيد صورة
تكرار الاسناد وفي عبارة المفتاح اشارة الي ذلك حيث قال فنظر
الكلام باعتبار الاول وهو ان يجري علي ظاهره بان يجرد الابتداء
وعن ... خبرة لا يفيدا لا تقوي الحكم وبالاعتبار الثاني وهو ان
... تحتمل يفيد التخصيص فان تركه ... افادة التخصيص
... الي انه باعتبار الثاني يفيد التقوي ايضا ...
نبه ... اشارة الي فساد هذا الجواب ... ان ...
... افيناه العصد بالذات ... بالتبع ... يخرج صورة
التخصيص عن قوله ولم يبين المقصود من نفس التركيب تقوي الحكم لان
التقوي فيها مقصود تبعا فان قلت ربما لم يقصد فيهما التقوي
... قصدا ولا تبعا قلت حينئذ لا يعتد بالتقوي قطعا ولا يوصف
التركيب ايضا بكونه مفيدا له لان الكلام في افادة ... يعتد بها معتبر
في عرفهم ولذلك لا يشتمل التراكيب غير البلغاء خواص ... بما يكون
مفهومه محكوما به بالثبوت هذا يعني قوله بالثبوت بدل ... معتمدا
بتكرير العامل اذ المعنى بثبوت ... لكن هذا غير مفيد لان المراد

الواقعة خبر مبتدا قد سندت البصريون وقد قرر الاسناد الى

انه اجيب عن ذلك بان الاسناد للجملة من حيث هي الى زيد بلا

شك في نفس مسندا الى الاب مع تقييده بنسبته الى زيد واما المجموع

من الاب والانطلاق والنسبة الحاصلة بينهما فهو مسند اليه ولذلك

يأولون زيدا انطلق ابوه بان منطلق الاب واما قولهم ان الخبر

هو الجملة برأسها في الاسناد الى الذي لا يلتبس معناه نحو معنوية

قوله لست المعني بما يكون مفهوما صالحا لما اراد به ما يكون مفهومه

في نفسه من حيث انه ناسب الى شيء محكوما بثبوته للمسند اليه او نفيه

فان الذي يدل على ارادته ذلك انه جعل المسند الفعلي مقابلا للمسند

السببي وفسره بما يكون مفهومه مع الحكم عليه بشيء مطلوب التعليق

بغيره وسياتي تفصيله فلا بد ان يراد بالسببي وفسره بما يكون مفهومه

مع الحكم عليه بشيء مطلوب التعليق بغيره وسياتي تفصيله فلا بد

المسند السببي على تفسير الفعلي كما بين في الشرح ولا مجموع

لان المعني مسند يكون كذا والمجموع ليس مسندا حقيقة بل المسند

هو الانطلاق في نفسه نظرا الى الاب ومع تقييده نظرا الى زيد

كما مر نعم يرد على السكاكي انه يلزم على هذا ان يكون منطلق في

زيد منطلق ابوه خارجا عن المسند الفعلي بل عن ضابطة افراد

المسند ايضا مع انه خارج عن المسند السببي فيكون واسطة

بينهما وقد تكلف بعضهم لادراجه في الفعلي فقال المسند الفعلي

62

...ن مفهومه اي في نفسه من غير انتساب الى غيره انتسابا جليا محكوما
بالثبوت للمنتالية او بانتفائه عنه ولا يخفى ان تعسف بعضهم من عبارات
في تفسير الفعلي [illegible] وعلى هذا كان القياس ان يجعل نحو زيد منطلق
ابوه مسندا سببيا اي ان لا يجعل كون المسند سببيا منطلقا موجبا
لكون المسند في الكلام جملة ليستثنى منه نحو زيد منطلق ابوه
ولهذا يمكن ان يفسر بانه جملة عقلت الى حذ لا طائل تحت
هذا التفسير بانهم جعلوا كون المسند سببيا مضابطي [illegible] تركون
المسند جملة حيث قالوا واما كونه جملة فللتقوي او لكونه سببيا
فله بيان بعد [illegible] الا كونه سببيا حتى يتوصل به الى معرفة كون
المسند في الكلام جملة وما ذكره في تفسيره يقتضي ان يعرف اولا
كونه جملة حتى يعرف كونه سببيا و[illegible] وقال صاحب المفتاح هي
اي كون المسند سببيا يدل عليه خبره اعني ان يكون ومبنيا
الكلام ايضا حيث قال واذا كان المسند سببيا وانما عرف كلة من
شي على حدة ولم يكتف بالاول لعدم تناوله نحو انطلق ابوه
ان البناء يقتضي تقديم المبني عليه الذي هو كالاساس فالمصدق
على نحو انطلق انه مبني على ابوه ولو بدل البناء بالاسناد
الحكم وقيل هو ان يكون مفهوم المسند مع الحكم بثبوته لشيء
او انتفائه عنه ومطلوب التعليق لغيره يشمل [illegible]
لكنه يدخل فيه نحو منطلق ابوه ولو قيل المسند بكونه فعلا

فخرج عنه بعض افراد المسند مطلقا فلذلك فصل واشترط الثاني
بكون المسند فعلا ليخرج نحو منطلق ابوه وايضا يخفى انه
والا لكان المناسب ان يقول اذا كان المسند فعلا وايضا
في ضابطة افراد المسند فبذلك تخرج به نحو منطلق ابوه
لا غير بل ابوه منطلق لان المسند فيها ليس فعليا لا محققا وليس
المقصود نفس التأكيد تقوي الحكم فلا يمكن اخراجه بقيد
ويمكن ان يقال ان قوله هذا توجيه بعيد يبتلى طبع سليم
فان المعنى الثاني معنى ركيك بل لا يبعد ان يعد انتهى
ذلك من الملاحات النحوية المفسدة للكلام التي وقع فيها
كثيرة الله في تكلمه وح يكون المسند شيئا وذلك لان
المتبادر من العبارة على ذلك التاويل ان المسند السببي مغاير
للمسند الذي هو مفهوم من فحوى اللاحق من حيث هو
الزمان الذي قبل زمانك ربما يعترض فيقال كلمة قبل ظرف زمان
فيلزم ان يكون الشيء ظرفا لنفسه او ان يكون للزمان زمان
اخر هو ظرف له ولذلك يتوقف الى زمان مستقبل فيلزم ان
وجوده متقبل في المستقبل ويلزم احد المحذورين وان جعل
بمعنى الحال كان كل من الحال والمستقبل ماخوذا في تعريف الاخر
فتأمل في امثال قولهم لتقدم الزمان الماضي وما في الزمان
المستقبل والحق انهما منافقتان واهية لان هذه التعريفات تنبيهية

على انه قد يقال التغاير الاعتباري

بينهم اهل اللغة منها ومن تلك العبارات ما هو المتضمنها ولا يخطر

بالبهم شيء مما ذكروا اما التدقيق فيهما فيستفاد من علوم اخر ملاحظة

فيها جانب المعنى دون القواعد اللفظية المبنية على الظواهر

وتجدد الجنس وحدوثه يقتضي تجدد الكل وحدوث هذا

انما يدل على ان مجموع مفهوم الفعل المركب من الزمان وغيره

متجدد مادث بتجدد جزئه الذي هو الزمان وليس مقتضا

التقسيم تجدد المسند الذي هو الحدث وما ذكره لا يدل على ان تجدد

الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه بل المقارن للزمان الماضي

جاز ان يكون متجددا حادثا فيه كضرب زيد وان يكون مستمرا

كعلم الله فالصواب ان دخول الزمان الذي من لوازم التغير

في مفهوم الفعل يؤذن باعتبار التجدد في الحدث وذلك لان الذي

بينهما اكثروا اعتبار التجدد في هذا النوع اولى وانسب

الدليل على اعتبار الحدوث في المعاني التي يدل الافعال على اقترانها

بازمنة مخصوصة هو ان اهل اللغة يفهمون منها ذلك وتغيير

ما الاتيان بيان مناسبة وابداء باعث لا دليل مستقل على المط

ولذلك قال السكاكي الفعل موضوع لافادة التجدد هو دخول

الزمان في مفهومه مؤذن بذلك فتامل واذا استعملت الافعال

في الامور المستمرة كقولك علم الله ويعلم الله كانت مجازات

الحقيقة هذا اذا اريد بالتجدد الحدوث كما اشار اليه والا ان

التجدد والتقضي متنافيا فالصحيح انه ليس ماخوذا في مفهوم الفعل ... بل يفهم من خصوصية الحدث او اقتضاء المقام وقد يقصد به اثبات الدوام التجددي وفيه بحث ... مادة الثبوت في الاسم كعالم مثلا يدل على ثبوت العلم الذي هو ... عليه وليس فيه تعرض لحدوثه اصلا سواء كان على سبيل التجدد والتقضي او لا واما الدوام فانما يستفاد من مقام المدح والمبالغة لا من جوهر اللفظ

فان قلت قد ذكر الشيخ ابن الحاجب ان اسم الفاعل يدل على الحدوث دون الصفة المشبهة قلت قد صرح في المفتاح بان نحو زيد عالم مستفاد منه الثبوت صريحا بناء على ان الاسم صفة او غيره ... الدلالة على الثبوت وقال الشيخ عبد القاهر تعرض في زيد منطلق لاكثر من اثبات الانطلاق فعلا له كما في زيد عمرو وقصر جنس المنطلق الاسمية المشبهة مندرجة في اسم الفاعل واما فرقهم بين حاسن وحسن وضائق وضيق فتوجيه بان اسم الفاعل لما كان جاريا في اللفظ على الفعل جاز ان يقصد به الحدوث بمعونة القرائن دون الصفة المشبهة اذ لم يقصد وضعا الا لمجرد الثبوت او الدوام معه باقتضاء المقام وقد يتكلف للجمع بين الكلامين بان من قال يدل على الحدوث اراد به مطلقه ومن قال يدل على الثبوت اراد به نفي التجدد والتقضي بقرينة ايراده مقابلا له وهو اخص منه ونفي الاخص ليس نفيا

ثبوت الامر والظاهر ان المراد بالتجدد هناك مطلق الحدوث فان الفعل
لم يعتبر في مفهومه وضعًا التجدد والتقضي شيئا فشيئا كما مر واما
قول الشيخ ومعنى زيد منطلق ان الانطلاق يحصل منه جزء فجزء
فمؤول وبتوجيه فينبغي ان يحمل على ان المضارع قد يقصد به هذا المعنى
كما سلف لان جعل ذلك معتبرًا في مفهوم الافعال وضعًا مستبعد
نظرًا الى الماضي والى الافعال التي تقع انا ويستمر زمانا الا ان يدعى
ان استعمال صيغة الفعل في تلك الافعال مجاز كما في غير الحادثة
اشار الى انه مستثنى من هذا الحكم يعني ان خبر كان شبيه
بالمفعول ومندرج في نحوه الا انه ليس قيدًا للفعل وشبهه
بل الامر بالعكس لان الفعل الذي هو مسند صورة قيد للخبر الذي
هو مسند حقيقة وايضاح الباب ذكر اولا ان الاسم
والخبر في باب كان مبتدا وخبر بحسب الحقيقة والمعنى ولفظ
كان ويكون ونظايرها بمنزلة ظرف وقع قيدًا لذلك الخبر الذي
هو المسند في الحقيقة فيكون الافعال قيودًا للاخبار وثانيا ان
تلك الاخبار متصفة بمعاني تلك الافعال ولا شك ان الصفة مقيدة
بموصوفاتها فيكون الافعال مقيدة للاخبار ولعل غرضه من ايراد
الوجه الثاني مع خفائه واستغنائه عنه بظهور الاول ان يبين
معنى ما قيل ان هذه الافعال تدخل الجملة الاسمية
لتقرير معناها وقد بين بيانه على تفسير ما عرفت هي بحيث

الافعال الناقصة وضع لتقرير الفاعل على صفة وزاد عليه البعض

قيدا تبعا لغيره فقال على صفة غير مصدره فلذا لفظ احترازا عن

الافعال التامة فانها وضعت لتقرير الفاعل على صفة فيكون

الصفة خارجة عن مدلولها فالتعريف منطبق عليها دون الناقصة

اذ تلك الصفة متصلة بمعاني تلك الافعال مع قوله وهذا

معنى قولهم انها اعطيت الخبر حكم معناها بتقضي ان يكون

لفظه مستدركا وجعل اضافته الي معناها اشعارا بانه لا يدل على

ما يوجبه بان يقال معنى صار مثلا الانتقال و خبره لا يتصف

بالانتقال بل يكون منتقلا اليه وهذا المعنى متفرع على الانتقال

فهو حكمه عند صار خبره حكم معناه وكذلك معنى كان في

قولك كان الله عليما استمرار الفاعل على انه لم يكون الخبر كان

مستمرا عليها فقد اتصف الخبر بحكم المعنى فان للعجب في هذا

المثال حكم الانتقال لانه الحال التي انتقل اليها يوافق ما ذكرناه

لا ما ذكره من قوله انه متصف بالقيام المتصف بالكون اي الحصول في

في الماضي وقوله انه متصف بالغنى المتصف بالصيرورة اي الحصول بعد

ان لم يكن في الماضي وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من

لباحث سماه اولا التحقيق وعده ثانيا من التعاسير وكل ذلك تبجح

احد عوه اليه وبالطائل تحته اذا كشف عنه غطاءه وبانت انه

الخبر اذا قيد حكمه بزمان او قيد اخر كان ... حكم ...

ثم بر شادی
مقدمه الحسن علی ...
التمه اب دار کردن
در بازار است و ریس
کردن ٢١٢

في ذلك الزمان او مع ذلك القيد وكذبه بعدمه فيه او معه واذا لم نفيه
تصدق بتحققه في الجملة وكذبه بمقابله فاذا قلت اضرب زيدا واردت
الاستقبال فان تحقق ضربك اياه في وقت من الاوقات المستقبلة كان
صادقا والا فكاذبا وكذلك اذا قلت اضربه يوم الجمعة او قايما فلا
بد في صدقه من تحقق ضربك اياه وتحقق ذلك القيد معه فان انتفى
او ضربته في غير يوم الجمعة او في غير حالة القيام كان كاذبا وكذلك
اذا كان القيد ممتنعا كقولك اضربه في زمان لا يكون ماضيا ولا
حالا ولا مستقبلا فان الخبر يكون كاذبا وبالجملة انتفاء القيد
سواء كان ممتنعا او غير ممتنع يوجب انتفاء المقيد من حيث هو
مقيد فيكذب الخبر الذي يدل عليه وكيف لا وقولك اضربه يوم
الجمعة او قايما مشتمل على وقوع الضرب منك عليه وعلى كون
الضرب واقعا يوم الجمعة او مقارنا لحال القيام ولو فرض انتفاء القيام
مثلا لم يكن الضرب المقارن له موجودا فينتفي مدلول الخبر فيكون
كاذبا سواء وجد منك ضرب في غير حال القيام او لم يوجد اذا عرفت
هذا فنقول اذا قلت ان ضربني زيد ضربته فلو كان مستنده اضربه
في وقت ضربه اياي لم يكن صادقا الا اذا تحقق الضرب مع ذلك القيد
فاذا فرض انتفاء القيد اعني وقت ضربه اياك لم يكن الضرب المقا
رن له واقعا فيكون الخبر الدال على وقوعه كاذبا سواء وجد منك
ضرب في غير ذلك الوقت او لم يوجد وذلك باطل قطعا لانه اذا لم يضربك

ولم تصبح ولكنت خبير ان ضيك ضيق بعد كلامك هذا صادقا عرفا
ولغة وظهر ان الحكم الاخباري متعلق بارتباط احد الطرفين
بالاخر بالنسبة بين اجزاء الجزاء وان ما ذهب اليه الميزانيون
مخالف لكلام اهل العربية كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا
المستعملة في العلوم فلا يخفى وقد صرح النحويون بان كلام
المجازاة يدل على سببية الاول ومسببية الثاني وفيه اشارة الى
انه هو الارتباط بين الشرط والجزاء نعم كلام السكاكي يوهم
ما اختاره الشارح وبذلك عبر فذهب الى هذا قريب ... ثم لكن
كلامه ظاهر بما دعاه اليه ما رام من جعل الشروط قيودا في
ضبط الكلام وتقليلا لانتشاره وربما اوهم ذلك ما قد يقال ان
قولك ان جئتني اكرمك بمنزلة قولك اكرمك على تقدير مجيئك ووقت
مجيئك ولذلك عرف الحكم الخبري في صدر كتابه بما يختص بالجملتين
ويرد عليه ان المقصود من تنزيله بمنزلة التنبيه على ان مجموع
الشرط والجزاء كلام واحد وعلى ان الغرض الاصلي معرفة
الجزاء معلقا لا معرفة كون الشرط معلقا عليه وما توهم
فاسد لان معنى التعليق والشرطية مراد من قولك على تقدير
مجيك ووقت مجيك والا لم يكن صحيحا لما قررناه واذا ...
... لك ان جاءك زيد فاكرمه كان مادة اي ان ... انت
مامور باكرامه او يستحق هو ان تومر باكرامه على ما ستاوله فيما

اذا وقع غير المتبدا يظهر ذلك كله لمن تامل او الغى السمع وهو شهيد

قوله كان النادر موقعا الان لان النادر غير مقصود به في العالم

هيهنا بحث وهو انه لم يرد بالجزم والقطع في هذا الموضع معناه

الحقيقي بل اريد بما يعم الاعتقاد الراجح القائم مقام الخبر في المحاورات

ولذلك كان مظنون الوقوع موقعا لاذا دون ان فالضابط

ان الراجح الوقوع موقع لاذا والمتساوي الطرفين موقع لان

واما الذي ترجح عدم وقوعه فلا يكون موقعا لشيء منهما الا بتاويل

ولا شك ان الحكم النادر الوقوع راجح اللاوقوع فلا يكون موقعا

لان الا اذا اكتفي فيها بمجرد عدم الجزم والرجحان في جانب الوقوع

وقد مر بطلانه او يقال اريد ان النادر اقرب الى كونه موقعا

لان منه الى كونه موقعا لاذا ... اللهم الا ان يقصد نوع

مخصوص اي يحمل التنكير مثلا على التعظيم او التنكير او غير ذلك

من امور التي يفيد تخصيصا بوجه ما فح لا يكون القطع بحصول الجنس

موجبا للقطع بحصول ذلك المخصوص فرداكان او نوعا واما ان حمل

على مطلق الفردية كما هو المتبادر من ظاهر التنكير فان القطع

بحصول الجنس موجبا للقطع لحصوله ضرورة ان الجنس لا يتحقق الا في

ضمن فرد ما من نوع من انواعه فكما ان جنس الحسنة في قوله تعالى

اذا جاءتهم الحسنة كان واجب الوقوع للشريعة واتساعها لتحققه في كل

من انواعها فكذلك نوع منها مطلقا في قوله تعالى وان تصبهم حسنة

كان

كان الواجب تقديم ما ذكرنا بعينه فلا يطلع [illegible] من اختصاص احدى
الاثنين باذا والاخرى بان كالا فرق بين ان تقول ان تعلمت
هذا العلم اي نوع كان ايضا [illegible] وان تقول ان تعلم
العلم اي جنس واردت حقيقته ولذلك ترد كلا منهما اي ان واذا
ولا تخص شيئا منهما احدهما وان اراد العهد على [illegible]
الى اخره اجيب عن ذلك بان اراد تعريف الجنس على مذهب
وتعريف العهد على مذهب [illegible] قال المراد الحسنة المطلقة
[illegible] اللام فيهما اما لتعريف الجنس بالمعنى الذي هو [illegible] واما لتعريف
جنس بالمعنى الذي اخترناه وما كان مختاره راجعا الى العهد
عبر [illegible] لا اشكال ويكون اقضى لحق البلاغة لا قرينة [illegible]
يدل على ذلك حيث قال لكون حصول الحسنة المطلقة مقطوعا
[illegible] كثرة وقوع واتساعا ولذلك عرفت ذهابا الى كونها معهودة
او تعريف جنس فقد صرح بان المعرف هو الحسنة المطلقة وقد
عرفت ذهابا الى كونها معهودة حاضرة في اذهانهم وما ذلك
الا لفرط الاحتياج اليها وكثرة دورها فيما بينهم وهو تعريف
الجنس على ما اختاره او عرفت تعريف جنس اي من غير ان ينظر
الى كونها معهودة وهو تعريف الجنس على مذهب غيره [illegible]
[illegible] المطلقة عرفت اما بجعلها معهودة او بدونه ذلك
وهذا يبطل ما ذكره الشارح العلامة [illegible] باذكره للتقدير

ان المراد بالحسنة المطلقة المقطوع بها الكثرة ووقوعها واتساعها

يبطل قوله اذ مؤداه ان المقصود بها نوع معين منها هو الخصب والرخا

او بما ذكر من بطلان ارادة العهد على مذهب الجمهور يبطل قوله

لا بتنائه عليه ظاهرا ولا يمكن حمله على عهد الحسنة المطلقة على

طريقة السكاكي لو امكن لبطل ايضا لانه بعينه تعريف الجنس على مذهبه

ايضا يكون اقضي لحق البلاغة منه ... ويمكن الجواب بان يقال

او بما ... انها عبارة عن حصة معينة من الحسنة وهي الخصب

والرخا فعلي هذا يكون خارجا تقديرا بقرينة ذكرها فيما قبله في

قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين واما قوله في

كونها مطلقة ان المراد بها مطلق الخصب والرخا من غير

تعيين بعض فيرد ... ان الحسنة اذا اريد بها مطلق الخصب

والرخا لم يمكن ان يكون تعريفها بهذا المعنى تعريف جنس

كونها من افراد جنس الحسنة فقد جوز السكاكي ولا يمكن حمل كلامه

على ذلك واما المص فقد جزم بان الحسنة عرفت تعريف الجنس

كما مر فكلامه عن حمل الحسنة على مطلق الخصب والرخا فعلى ما حمل

عليه قول الشارح في تفسير الاية نقلا عن الكشاف كالخصب والرخا

ينبغي ان يحمل على التمثيل ببعض جزئيات الحسنة المطلقة كانه قال

كالخصب والرخا ونظائرهما ليوافق ما ذكره المص

فللنظر الى ... ليس المنبي عن معنى القلة وهنا مناف لما

تقدم منه في قوله تعالى ان يمسك عذاب من الرحمن حيث زعم ان لا دلالة

اللفظ المستقبل على التعليق بدليل قوله تعالى لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم

فانا نقول ان المحال في هذا المقام نزل منزلة ما لا قطع بعدمه

فان قلت هذا تطويل للمسافة بين طائل اذ يكفي ان يقال انما

استعمل ان في هذا الشرط المقطوع به الوقوع تنبيها على انه

ينبغي ان يكون لا صدوره من العاقل مقطوعا به توبيخا لهم

ولا حاجة الى جعله محالا لادعاء ثم جعل ذلك المحال بمنزلة الا

بلا وقوعه قلت في تطويل المسافة فائدة جليلة هي المبالغة

التامة في التوبيخ التي يقتضيها المقام ثم ان الابقاء الشرط

انما هو وقوع الارتياب اي الايقاع في جواب الاشكال الاول

ان عدم الارتياب من الجميع على تقدير التغليب مقطوع به في

الحال لكنه مشكوك فيه في الاستقبال وهو المعتبر في الاستعمال

لفظة ان فلا اشكال وهذا الجواب مع اندفاعه بما ذكره

يرد عليه ان التغليب يصير لغوا لان المتصف بالارتياب

في الحال يتشاركان في احتمال وجود الارتياب وعدمه في

الاستقبال ان لم يجب الاستصحاب والا فالحال في الاستقبال

كما هو عليه في الماضي والحال وذلك لقوة دلالة على

الا ان يحمل دلالة الحدث المطلق الذي هو مدلول المستفاد

من الخبر ولا يستفاد منه الا الزمان هذا الدليل الاجري

في غير كان من الافعال الناقصة كصار مثلا لان الانتقال الذي
هو مدلوله لا يفهم من خبره حتى يتمحض للدلالة على الزمان ثم لو
اقتصر في التعليق على مجرد كان من الاحداث المخصوصة لزم ان
يشاركها في ذلك اخواتها اتفاقا ولا مخلص عن هذا الاشكال وذلك
لان اللازم من توجيه التغليب على التقدير السابق كون الشرط
مقطوعا بعدمه لا كونه محالا يستلزم القطع بعدمه حتى يجاب
... من تنزيل المحال منزلة ما لا قطع بعدمه فتعين ان يقرب
التغليب على وجه يصير الشرط مشكوكا كما قرره في المثال المذكور
... قوله ان فتم ... مدت الانثى من الذكور القانتين
بحكم التغليب وفي ذلك زيادة مبالغة في وصفها عليها السلام
بالطاعة والانقياد كانها من الرجال الكاملين في افعالهم
واحوالهم دون النساء الناقصات العقول والاديان
او لتعودن في ملتنا فيه تغليبان احدهما ما ذكره وهو التغليب
في نسبة العود اذ غلب فيهما على شعيب عليه السلام اتباعه
والثاني تغليب المخاطب الذي هو شعيب عليه السلام في الخطاب
عليهم ... ومنه تغليب المخاطب على الغايب بخوانته ... عليه
... فان قلت بل انتم قوم تجهلون من هذا القبيل اعني
تغليب المخاطب على الغايب فلما ذا فرعنه قلت ... بل
هو نوع من التغاليب على حدة وذلك لان الغيبة والخطاب

هناك قد اجتمعا في شي واحد فان التعميم حتى الاسم اجتمع فيه جهتان جهة
الغيبة من حيث لفظه ومفهومه وضعا وجهة الخطاب بها حيث انها
بالمتعين ذاتا فغلب جانب الذات والمعاني على جانب المفهوم واللفظ
فهناك تغليب الخطاب على الغيبة وهنا تغليب المخاطب على الغائب
فالفرق واضح وجميع من سواكم من المكلفين وغيره
الظاهر ان لفظ غيرهم بيننا ولي ضمير المتبين الجمع فان نظر الى
ان الواو مختص بالعقلاء كان في تعقلون تغليب العقلاء على
غيرهم فقد اجتمع في غير العقلاء جهتا تغليب احدهما من حيث
اختصاص الواو باولي العقل والاخرى من حيث الخطاب وهذا
جار في كل موضع غلب فيه المخاطب على ما لا يصلح اصلا ان يكون
مخاطبا كالجماد ولا صالحا للخطاب بعد على غيره وقد اشير
الى ذلك في قوله تعالى يذرؤكم فيه واعلم ان خصوصية لفظ
الواو ولفظ كم لا مدخل لها في اجتماع التغليبين في غير العقلاء
لامتناع ان يخاطب في كلام واحد اثنان او اكثر من غير
عطف كما في قولك انت يا زيد وانت يا عمرو رجلان فان ذلك في
يا زيد وعمرو او تثنية او جمع كما في قولك انتما وانتم ويا زيدان
ويا زيدون فان قلت قوله تع تعقلون صيغة جمع فيجوز
ان يكون الجماعة متعدد من غير تغليب قلت الكاف في قوله تعالى
وما ربك مخاطب فلا يصح ان تجري تعقلون على حقيقة الخطاب وان

لتعدد الخطاب في كلام واحد مجردًا عما ذكره من العطف وغيره
لان لعلكم متعلق بقوله خلقكم لا بقوله اعبدوا وذلك لان لعل
لا يجوز ان يكون للترجي من المتكلم لاستحالته عليه وللمخاطب
لان العبادة منهم ليست لرجاء التقوى بل لرجاء الثواب واذا
تعلقت بخلقكم فقد قيل لعل مستعارة للارادة تشبيهًا لها به
بالترجي بمعنى الطمع اي ارتقاب المحبوب كان لفظة لعل حقيقة
في هذا المعنى بخصوصيته لغلبة استعمالها فيه دون الاشفاق الذي هو
الذي هو ارتقاب المكروه او مستعملة فيها مجازًا مرسلًا لان الترجي
بذلك المعنى يستلزم الارادة كانه قيل خلقكم ومن قبلكم مريدًا
منكم ومنهم التقوى وقيل هناك استعارة تمثيلية تشبه حال خالقهم
بالقياس اليهم في انه خلقهم واقدرهم على التقوى ونصب لهم
الدواعي اليها والزواجر عن تركها فصار بذلك وجودها ارجح
من عدمها بحال المرتجي بالقياس الى المرتجى منه القادر على وجود
المرتجى ونزعه مع رجحان وجوده منه وقيل هي مستعملة في الغاية مجازًا
دون الغرض فلا يلزم الاستكمال وهذه الوجوه لا تجري في لعل
اذا جعلت متعلقة بقوله اعبدوا كما شهد به الفطرة السليمة
ما قدره اي وجعل الانعام من انفسها ازواجًا هذا
التقدير صرح به في الكشاف دون المفتاح ثم نقول ما قدره
الشارح وهو وجعل لكم من الانعام ازواجًا وان كان فيه بعض

منتان

رجوع المنفعة في خلق الانعام ازواجا الى الناس ولا
بدلك عليهم كما ينبغي لكنه لا يقتضي كون الخطاب في يذروكم
خاصا بهم بل سياق الكلام وجزالة النظم على اقتضاء العموم
في الخطاب وذلك انه تعالى ذكر في الناس صفة هي منشاء
التكثير والابقاء وذكرها في الانعام ايضا ثم صرح بان تلك
الصفة منبع التكثير ومعدنه فالذي يشهد به الذهن السليم
والطبع المستقيم ان بيان كونها منشاء وجعلنا للتكثير والبقاء
يتناول الجنسين معا والا لكان المناسب ح تقديم ذلك
البيان على ذكر الانعام لانه من تتمة خلقهم ازواجا ولا تعلق
بخلق الانعام ازواجا فالاولى ان يجعل الخطاب في قوله يذروكم
الخطاب عاما ولا يقدح في اختيار عمومه جعل خلق الانعام ازواجا
منفعة راجعة الى الناس كانه قيل خلقكم ازواجا وخلق لكم من
الانعام ازواجا يكثركم واياها فيه هذا التدبير وما تقدم في
الكشاف فحاصله ان في خلق الانعام ازواجا تكثيرا لها بالتناسل
والبقاء كما وقع في خلق الناس كذلك لهم ذلك واما ان خلق
الانعام على هذه الصفة النافعة لها انما هو منفعة خالصة
للناس فقد علم من سياق الكلام وصرح به في مواضع اخر
ومنه تغليب ما وقع بوجه مخصوص على ما وقع بغير هذا الوجه
الخ جعل هذا نوعا من التغليب على حدة والاولى ادراجه
في تغليب الاكثر على الاقل من جنس فان ذلك قد يكون في
نسبة وصف مختص بالاكثر الى الجميع كما في لتعودن وقد يكون
في اطلاق لفظ مختص بالاكثر على الجميع كما في قوله بما قدمت ايديكم

فان اكثر افراد جنس العمل يزاول بالايدي فما قدمت ايديكم مختص
بالاكثر وقد يكون اطلق على الجميع وذلك ان تجعله راجعا الى تغليب
الاكثر من جنس على اقله في النسبة التعليقية فان تقديم الايدي
واقع على اكثر افراد جنس العمل وقد جعل واقعا على الجميع مجازا
فعبر عنه بما قدمت ايديكم يجوز ان يكون طلبيا نحو ان جاءك
زيد فاكرمه لانه فعلي استقبالي لدلالته على الحدوث في المستقبل
لا يذهب عليك ان مثل قولك اكرم زيدا يدل بظاهره على
طلب في الحال لاكرام في الاستقبال فيمتنع تعليق الطلب الحاصل
في الحال على حصول ما يحصل في المستقبل الا اذا اول بان يجعل
اللفظ بواسطة القرينة على الطلب في الاستقبال كما في الجملة الاسمية
الدالة بظاهرها على ثبوت مضمونها واما الاكرام فاما ان يعلق
على الشرط من حيث هو مطلوب كانه قيل اذا جاءك زيد فاكرامه مطلوب
فيلزم مع ما ذكر من انتفاء الطلب في الحال تاويل الطلبي بالخبري
واما ان يعلق عليه من حيث وجوده فكان الطلب حاصلا في الحال
كانه قيل اذا جاءك زيد يوجد اكرامك اياه مطلوبا منك في الحال
فيلزم تاويل الطلبي بالخبري وان لا يكون للطلب تعلق بالشرط اصلا
وبالجملة لا يمكن جعل الطلبي جزاء بلا تاويل الى خلاف ظاهره كما يوهمه
قوله لانه فعلي استقبالي لدلالته على الحدوث في المستقبل على ان
الدلالة على الحدوث في المستقبل ليست بالقياس الى الطلب بل المطلوب
على معنى انه يدل على طلب حدوثه في المستقبل ثم القائل بتاويل الجزاء
الطلبي بالخبري انما ارتكبه لتصحيح ملاحظة كونه مسببا عن الشرط
على ما يقتضيه كلمة المجازاة فان الطلب المستفاد من اكرم وان صح

ان يكون

ان يكون مسببا عن شئ باعث الطالب عليه لكنه من حيث هو
مستفاد منه لا يمكن ملاحظة كونها مسببا عن شئ بل لا بد في ذلك
من اعتبار حصوله ووجوده في نفسه او للطالب واعتبار تحققه
بسبب او استحقاقه مما يقتضي تأويله بالخبري كذلك فما يشهد
به الوجدان ان الصحيح اذا رجعت اليه وتفرع على الناديه وعلة
احتماله الصدق والكذب وعدمه في الشرطيه التي جزاء هنا
طلبيه وان كان الطلب في نفسه لا يحتملها وقد مر في ما سلف من
الكلام بهذا ما يعينك في هذا المقام وتأويل الجزاء الطلبي
بالخبري وهم لانه ليس بمفروض الصدق كالشرط هذا حكم بانتفاء
الشئ لانتفاء سبب خاص فان كون الشئ مفروض الصدق و
التحقق يقتضي كونه خبريا ولا يلزم من انتفائه ان لا يجب
تأويله بالخبر لجواز ان يكون هناك مقتض آخر كما نبهت عليه
فهذا الحكم وهم فان قلت اذا جاز وقوعه جزاء بتأويله خبرا
فليجز وقوعه شرطا بذلك التأويل قلت هذا غير لازم فان الجملة
الاسمية تقع جزاء بحمل معناها على الاستقبال ولا تقع شرطا
وذلك لنوع مناسبة لمعنى الشرطيه مع معنى الفعل اقتضت
مباشرة ادواتها للفعل فكذلك لمعنى الشرطيه نوع منافرة عما
يأبى مفهومه الصريح عن فرض الصدق فاقتضت ان لا يباشره
ادواتها وان ذهلت عما نحن بصددها وفي بعض
نسخ الاسقط صددنا وفي حاشيتها اي هذه الابل قد
النهبت بجنبيها نفوس رجال وان ذهلت عما نحن فيه
وفي بعضها اجن على صيغة المتكلم او التفاؤل او الظهار

الرغبة قبل التفاؤل من السامع واظهار الرغبة من المتكلم
فعلى هذا ان قوى قوله ان ظفرت بالخطاب كان اظهر في
التفاؤل من الحكاية على عكس اظهار الرغبة فينبغي ان
يقدر بها رعاية لتشبث كل منها بما هو اظهر فيه
في الاية ان كان من الضرب الثاني ليكون مجموع الجمل الثلث
لازما واحدا لم يصح ما في المفتاح قد اعتبر في الضرب الثاني تعدد
اللزوم بحسب تعدد ما وقع في حيز الجزاء فالمعطوف عليه
لازم للشرط المذكور والمعطوف لازم للمعطوف عليه بتقدير
شرطا ولذلك جعله في المغني على كلامين وقدره بقوله اذا خرج
الامير استاذنت واذا استاذنته خرجت فما في الاية ان كان
من الضرب الثاني كان تقديره ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء
بسطوا اليكم ايديهم وان بسطوا اليكم ايديهم ودوا فلا يكون
مجموع الجمل الثلث لازما واحدا بل يكون كل واحد منها لازما
تقدمها وح لا يرد على ما في المفتاح ان مجموع الجمل لازم واحد
فليس هناك لزومات متعددة ليكون بعضها اوضح واقل
احتمالا للشبهة من بعض بل يرد عليه ان تقييد ودادة الكفر
بالشرط المقدر خال عن الفايدة [illegible] بسطوا اليكم
ايديهم اولم يبسطوا على قياس ما اورده عليه اذا جعل ما في الاية
من الضرب الاول ويظهر لك مما قررنا من الاشكال وه خلو
تقييد الودادة بالشرط المذكور او المقدر وارد على ما في الكشاف
ايضا نعم لو قيل اللازم في الاية اما مجموع الجمل الثلث او كل واحد
منها وعلى كل تقدير يبطل كلام المفتاح بما تقدم يحتاج لتصحيح

ما في لكن في القسم الاول والمحدود فيه لان المجموع المعلق بالشرط غير حاصل وان كان بعض اجزائه حاصلا فلا حاجة الى التاويل باظهار الوداد والعداوة ثم الظاهر في الاية بحسب المتعارف ان يجعل كل واحدة من الجمل جزاء للشرط المذكور ويرتكب ذلك التاويل لتصحيح كلا منهما ... وقد وجهه بعض من اطلع عليه بانه على حذف مضاف وقويه وظن انه لا حاجة اليه لحصول ذلك التوجيه وهذا الظن بحسب المعنى واضح وهو ما صرح به في قوله فتقدم هي لتعليق الامتناع بالامتناع القطعي لكن هذا المعنى انما يصح اذا اريد بالتعليق الربط حكما اي امتنع الجزاء لامتناع الشرط قطعا اما ان اريد به التعليق الشرطي فلا صحة له اذ هو مؤداه ان امتنع الشرط في الماضي امتنع الجزاء فيه فلا يكون الامتناع مقطوعا به ولا يخفى ان حمل التعليق في هذا المقام على الشرطية انسب وان مفهوم لو هو التعليق بين حمليتها من حيث التحقق في الوجود فرضا وتقديرا وان هذا المفهوم يلزمه القطع بامتناع الجزاء لامتناع الشرط فالاولى ان يقال اراد السكاكي انها لتعليق الجزاء الممتنع بامتناع الشرط اي بالشرط الممتنع فذكرها في العبارة اولا في الشرط وثانيا في الجزاء اعتمادا على ظهور المعنى ولم يرد ان تعليق الجزاء بالشرط انما هو بحسب الامتناع كما ظن بل بحسب التحقق واغماض عن لوصف الامتناع ليدل به على ان التحقق المعتبر في التعليق تقديري لا تحقيقي فالامتناع في تفسيره بمنزلة الغرض المذكور في تفسير غيره الا انه ذكر الامتناع

فيما بينهما على ذلك المعنى اللازم فيكون التعليق في عبارته محمولا
على معناه المتبادر ولو مفسرة بمفهومها الحقيقي مع الاشارة
الى ما يلزمه [illegible] واما ارباب المعقول فقد جعلوا قوله
واذا سمعنا وجدنا استعمالها على قاعدة اللغة اكثر لكونه
يستعمل على قاعدتهم كما وقع في قوله تعالى لو كان فيهما الهة الاية
يفهم من ظاهرها ان المعنى الثاني انما هو بحسب الاوضاع الا
صطلاحية لارباب المعقول وان الاية الكريمة واردة على
مقتضى اوضاعهم وفيه بعد جدا والحق انه ايضا من المعاني
المعتبرة عند اهل اللغة الواردة في استعمالاتهم عرفا فانهم قد
يقصدون الاستدلال في الامور العرفية كما يقال لك هل زيد
في البلد فتقول لا او لو كان فيه لحضر مجلسنا فيستدل بعدم
الحضور على عدم كونه في البلد ويسمى علماء البيان مثله باللو
البرهانية لكنه اقل استعمالا من المعنى الاول كالمعنى الثالث الذي
سيذكره في نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه و
يستعمل لهذا المعنى لولا ايضا نحو لولا اكرامك اياي لاثنيت عليك
الخ هذا انما يأتي على مذهب الكسائي حيث زعم ان الاسم الواقع
بعد لولا فاعل لفعل مقدر كما في قوله لو ذات سوار
لطمتني واستقربه بعضهم قائلا ان الظاهر ههنا انها لو التي
تفيد امتناع الاول لامتناع الثاني دخلت على لا فيبقى بعد [illegible]
دخولها عليها على اقتضائه الفعل ومعناها مع لا باق اي على
ما كان كما يبقى مع سائر حروف النفي فمعنى لولا علي لهلك
عمر او لم يوجد علي لهلك عمر فينتفي الاول اعني انتفاء وجود علي رض

الانتفاء

لانتفاء هلاك عمرو منه وانتفاء الانتفاء ثبوت فمن ثمه كان لولا مفيدة
ثبوت الاول وانتفاء الثاني كافادة لو في قولك لولم تأتني لشتمتك
معنى سبب يكون قولك لولا اكرامك لاثنيت بمعنى لولم يوجد اكرامك
لاثنيت فيفهم ان الاثنا لازم لعدم الاكرام الذي لم يوجد نقيضه
اولى فيلزم استمراره على تقديري الاكرام وعدمه وبناء على مذهب
البصريين القايلين بان لولا كلمة برأسها وليست لو الداخلة على
لا ولو كانت اياها لوجب اذا حذف فعلها وجوبا ان يؤتى بمفسرة
كما اذا حذف الفعل بعد لو وجوبا وبان المرفوع بعدها مبتدأ
خبره موجودا وحاصل فالمتبادر من المثال المذكور ان وجود
الاكرام مانع من وجود الثنا فكيف يفهم استمراره على تقدير
الاكرام وعدمه واما قولك لولم تكرمني لاثنيت فيدل على ان وجود
الثنا لازم لعدم الاكرام فيكون لازما للاكرام ايضا ومستمرا
حالة الاكرام وعدمه ... وكيف يصح ان يعتقد في كلام الحكيم
تعالى وتقدس انه قياس اهملت فيه الشرايط هذا تشنيع
وتقبيح قبيح وتزييف ضعيف اذ لا يشتبه على ذي دربة في دراية
التوجيه ولا ذي مسكة في صناعة المناظرة ان المجيب بان
الشرطيتين المذكورتين لا ينتجان ما توهم ذلك القايل
بناء على عدم حصول شرايط انتاجهما اياه لانتفاء كلية الشرطية
التي جعلها ذلك القايل كبرى او لانتفاء لزومية الشرطيتين لم
يرد ان الله تعالى اوردهما قياسا لانتاج تلك النتيجة لكنه
اهمل شرايط الانتاج اذ لا يقول به مميز فضلا عن مميز بل
اراد منع كونه قياسا منتجا لها بناء على انتفاء الشرايط مسندا له

وعلامة لعدم ارادة القياسية وبهذا القدر يندفع تلك الشبهة
ولا حاجة به تلجيئه الى تلك الورطة واما قوله وهذا نمط ايضا
من ذاك النمط اذ ليس تسليم القياسية والحكم بعدم نتيجة
بيانا لما هو المختار بل هو فى دفع السوال بل هو مبالغة فى دفعه
تنزلا بعد تنزل بحسب ما يمكن فان قلت تغليطه ان التنزل الا
غير ممكن لاستلزامه استعمال لو فى فصيح الكلام فى القياس الاقترانى
قلت فح يندفع تلك الشبهة راسا وهو المطلوب الذى هو بذل
وسعه فيه فيكون تغليطه فى الحقيقة تصحيحا لمطلوبه وهو عار
عن الفائدة واقول يجوز ان يكون التولى منتفيا بسبب
انتفاء الاسماع كما هو مقتضى اصل لو فيه بحث لان بيان التولى
منتفيا بسبب انتفاء الاسماع يشتمل على امرين احدهما ان الاسماع
سبب للتولى والثانى ان ذلك السبب منتف فى الواقع لانتفاء
سببه فيه والامر الثانى اعنى انتفاء التولى عنهم لا مدخل له فى
ذمهم ولا هو مناسب المقام المذمة والتوبيخ بخلاف دوام التولى
ولزومه على تقديرى الاسماع وعدمه فان قلت اذا لم يكن اسماع
لم يتصور تولى واعراض فكيف يتصور استمراره على التقديرين
قلت معنى الاية على ما ذكر فى الكشاف ولو علم الله فى هولاء الصم
البكم خيرا اى انتفاعا باللطف لاسمعهم اى للطف بهم حتى يسمعوا
اسماع المصدقين ولو اسمعهم لتولوا اى ولو لطف بهم لما نفع
فيهم اللطف فلذلك منعهم الطافه وعلى هذا فالتولى عبارة
عن عدم نفع اللطف فيهم وعدم انتفاعهم به وهذا مستمر على
تقديرى الاسماع اى اللطف وعدمه فان قلت قد فسر قوله

تعالى ولو اسمعهم لتولوا بوجه آخر حيث قال اورد لو لطف بهم
فصدقوا لارتدوا بعد ذلك وكذبوا ولم يستقيموا فما نقول
سرتنت هو ايضا محمول على الاستمرار ولذلك عقبه لارتدا
بالتكذيب وعدم الاستقامة في الدين فالمعنى ان الكفر والتكذيب
لازم لهم لا ينفك عنهم انفكاكا يعتد به او يقدح في لزومه
اياهم ... واذا كان لو للشرط في الماضي ... دمع القطع
بانتفاء الشرط كما مر فيلزم عدم الثبوت من القطع بانتفاء
واليه اشار بقوله اذ الثبوت ينافي التعليق والحصول
الفرضي لان القطع بالانتفاء لازم للحصول الفرضي كما
سلف ... ولو كان بالصين اي ولو كان في طلبكم
بالصين ... تصف تاسفه على مفارقة بغداد وشوق
كاتبه الى ماء دجلة كانه لم ينظر في القصيدة وابياتها ولم
يراجع ايضا نسخ السقط فان المكتوب فيها على صدرها وقال
ببغداد من الطويل ومطلعها طربن لضوء البارق المتعالى
ببغداد وهنا ما لهن ومالى ثم قال تمنت قويقا والصراة
حيالها تراب لها من انيق وجال وقويق نهر على باب حلب
والصراة نهر ببغداد ومن جملة ابياتها فيا نوق ليس الكرخ
دارى وانما رماني اليه الدهر مذ ليالى فهذه نوق من ماء المعرة
تطلعت بها الحنان ليس ... البيت ان الابل
... نعت هامها في دجلة للشرب لجمدت الماء وسلت
عما تمنت من المياه وظلت فلوبا عن الجنسين وعلى هذا
فلا حاجة الى جعل كلمة لو للانتقال ... والاستبعاد

استخفاف

هو السخرية والاستخفاف ومعناه انزال الهوان اي معناه المقصود ههنا فيكون من اطلاق اسم الشيء على غايته لعلاقة السببية والمسببية لان غرض المستهزئ من استهزائه ادخال الهوان والحقارة على المستهزئ به والاول هو الاول اما بحسب اللفظ فظاهر واما بحسب المعنى فلا عنتهم اي وقوعهم في المشقة والهلاك انما يلزم من استمراره عليه السلام على اطاعتهم فيما يستصوبون كانه متبع فيما بينهم يستعملونه فيما يعن لهم وفي ذلك من اخلال الايالة وانتكاس تدبير ما يتعلق بالرياسة ما لا يخفى على اهل واما موافقته اياهم في بعض ما يرونه ففيها استجلاب قلوبهم واستمالتهم بلا معرة ويدل فيه ما اذا قصد حكاية عن المنكر لا يخفى عليك ان قصد حكاية المنكر مغاير لقصد علم المخصوص العهد وان كان مجامعا له وان كل واحد من القصدين مستقل بانه مقتضى التنكير فجعل احدهما داخلا في الآخر لا يخلو عن تعسف والصواب ان يجعل كل منهما مقتضيا برأسه كما في المفتاح حيث قال واما الحالة المقتضية لكونه منكرا فهي اذا كان الخبر واردا على حكاية كما اذا اخبر عن رجل في قولك عندي رجل يقصد بقالك فقيل الذي عندك رجل ان كان المسند اليه نكرة ثم قال او كان المسند اليه معرفة لكون المراد بالمسند وصف غير معهود ولا مقصود انه مخصوص وقد صرحا في تحقيق ذلك بان اسم الاستفهام مبتدأ والمعرفة بعده خبر له ومنهم من ذهب الى ان ابوك في من ابوك مبتدأ ومن خبره فلم عليه لتضمنه ما يقتضي صدر الكلام وكذا الحال في كم دراهما مالك نعم فذهب سيبويه

هوان

هو ان الاخبار بمعرفة عن نكرة متضمنة استفهاما نحو من ابوك او نكرة هي افعل تفضيل مقدم على خبره والجملة صفة لما قبلها نحو مررت برجل افضل منه ابوه وعند غيره ان النكرة في هذين المثالين خبر مقدم قال نجم الائمة اما كم درهما مالك فالاولى ان كم فيه خبر المبتدأ لكونه نكرة وما بعده معرفة كما مر في باب المبتدأ وقد الحق في بعض نسخ الاباب الثاني باب في ضابطة وجوه اعراب كم ونظائره ما يدل على اختيار ذلك الاولى وبالجملة ليست المسئلة على نقلها متفقا عليها كما قد يتوهم من قوله لانهم يجوزون وقد صرح الامام ذلك الانتقاد فيما هو بعرضه من عدم صحة الاطلاق وسيذكر من مذهب ما يدل على ان امتناع كون المسند اليه نكرة و المسند معرفة اذا خص بالخبر صح وانت تعلم انه مع هذا التخصيص منقوض بمثل قولك مررت برجل افضل منه ابوه على مذهب سيبويه مجرد اصطلاح كما ان تعيين بعض الالفاظ بازاء بعض المعاني في اللغات يصح من غير ان يرعى هناك مناسبة كذلك يصح في الاصطلاحات الا ان الغالب فيها رعاية المناسبات واعتبار المرجحات قال بعضهم بين معمولات المسند وبين اضافته ووصفه فرق معنوي لان التقييد ولا تقييد بمعمولاته اولا ثم يضاف او يوصف اولا ثم ثانيا فهناك تقييد مسند وهنا اسناد مقيد فاريد التنبيه على الفرق بجعل الاسم واما تخصيص احد الاسمين باحد المعنيين فباعتبار ان الفعل

بحسب اصل معنى وضعه يدل على معنى مطلق والتقييد ينا
في اما الاسم فقد يكون فيه ما يدل على العموم والشمول
بحسب اصل الوضع فالتخصيص يناسبه وهذا المعنى الحق
كاف اذ اما المشتقات فهي باعتبار العمل في حكم الفعل لانها انما
تعمل لاشتمالها على معنى الفعل وبهذا يشعر لفظ الايضاح
وقد صرح في الايضاح اولا بعلو امية الطرفين مطلقا سواء
كان تعريف المسند بالاضافة او غيرها فقال واما تعريفه
فلافادة السامع اما حكما على امر معلوم له بطريق من طرق
التعريف بامر اخر معلوم له كذلك ثم قال كما اذا كان للانسان
اخ يسمى زيدا وهو يعرفه بعينه واسمه ولكنه لا يعرف انه اخوه
واردت ان تعرفه انه اخوه فتقول له زيد اخوك سواء عرف
ان له اخا ولم يعرف ان زيدا اخوه او لم يعرف ان له اخا اصلا
وان عرف ان له اخا في الجملة واردت ان تعينه عنده قلت
اخوك زيد اما اذا لم يعرف ان له اخا اصلا فلا يقال ذلك
لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب اصلا هذا
كلامه وفيه بحث اما اولا فلان حكمه بان المسند اذا كان
معرفا بالاضافة لم يجب كونه معلوما السامع مناف لذلك
الاطلاق واما ثانيا فلان فرقه بين المضاف اذا ... مسندا
وبينه اذا وقع مسندا اليه غير واضح وحكمه بامتناع الحكم
بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب اصلا لا يجديه نفعا
لان المضاف اذا وقع مسندا اليه ولم يرد به معهود مخصوص
لم يكن مما لا يعرفه المخاطب اصلا بل مما يعرفه بوجه ما لا

نكرة

يمتنع الحكم عليه بالتعيين وقد تصدى الشارح للجمع بين كلاميه بان الاول ناظر الى ما يقتضيه الاضافة بحسب اصل وضعها والثاني الى ما طرأ عليها في الاستعمال في زائدة انقله عن نجم الائمة وحاصله ان غلام زيد وان كان بحسب اصل وضع الاضافة لغلام زيد معهود باعتبار تلك النسبة المخصوصة حتى لو كان له غلمان فلا بد ان يشار به الى غلام له مزيد خصوصية بزيد لكونه اعظم غلمانه واشهرهم بكونه غلاما له او لكونه معهودا بين المتكلم والمخاطب وبالجملة يجب ان يكون بحيث يرجع اطلاق اللفظ اليه دون غيره لكن قد يقال جاءني غلام زيد من غير اشارة الى واحد معين منهم كما ان ذا اللام في اصل الوضع لواحد معين ثم قد يستعمل بلا اشارة الى معين كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني وذلك على خلاف وضعه وان شئت زيادة الاطلاع على الحال فاستمع لهذا المقال وهو ان الاضافة الى المعرفة اشارة الى حضور المضاف في ذهن السامع كما ان اللام اشارة الى حضور ما عرف بها فيه بناء على تحقيقه من معنى التعريف فكما يقصد بالمعرف باللام تارة فرد مخصوص [illegible] افراد مخصوصة وتارة الجنس اما من حيث [illegible] واما من حيث وجوده اما في ضمن جميع افرادها او في بعضها كذلك يقصد بالمضاف الى المعرفة تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة كقولك غلام زيد او غلمانه اشارة الى واحد معين او جماعة معينة

فيكون المضاف ح معهودا خارجيا ويقصد به تارة الجنس اما من حيث هو هو كقولك مارا الهند با ... انفع من ما ... الورد واما من حيث وجودها فى ضمن جميع افرادها سواء كان ... مضاف اوجمعا كقولك ضربني زيد قايما وعبيد احرار وفى ضمن بعضها كقولك غلام زيد اذا ليس به الى ... ويكون ح معهودا ذهنيا فالاقسام الاربعة اعني العهد الخارجية وتعريف الجنس والاستغراق و العهد الذهنى جارية فى المضاف الى المعرفة على نحو جريانها فى المعرف باللام والموصول فظهر ان نحو غلام زيد ... يقصد به الجنس في ضمن فرد لابعينه فيكون فى المعنى كالنكرة فى المودى وان كان معنى التعريف الجنسي اى الاشارة الى حضور الجنس في ذهن السامع باقيا ... حالة كما فى المعرف باللام الجنسية اعني المعهود الذهني كانه قيل فرد من افراد هذا الجنس المعهود فلا منافات بين ان يكون المسند فى قولك زيد اخوك معلوما للمخاطب بطريق من طرق التعريف وبين ان يعرف ان له اخا اصلا لان المسند فى الحقيقة ح مفهوم لجنس المضاف وهو ... له بقاعدة اللغة وان لم يعرف ان هناك ذاتا ... به كانه قيل ... بهذا المفهوم المعين ... الحاضر فى ذهنك بخلاف ما اذا عرف ان له اخا فان ... المسند ح هو تلك الذات الموصوفة بالاخوة والمقصود اتحادها بزيد واما قولك اخوك زيد فلا يراد به الجنس فى ضمن

قد

في التعيين اذ لا حاصل للحكم عليه بانه زيد وكان هذا هو المراد
من قوله لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب
اصلا نعم قد يقصد به الاستغراق مبالغة كما في قولك
المنطلق زيد ... وبهذا يظهر ان ما ذكره صاحب الكشاف
الى قوله محل نظر ووجهه ان المناسب لذلك السؤال ان يقال
في جوابه التائب زيد لانك قد عرفت ان اخوانا تاب
فانت بقولك من هو تطلب ان يعين عندك بان يحكم عليه
بانه زيد او عمرو او غيرهما وجوابه ان من في السؤال مبتدأ
والضمير الراجع الى التائب اعني هو خبره كما هو المشهور من
مذهب سيبويه فح يكون السؤال عن معين يحكم عليه
بانه تائب كانه قيل ازيد التائب ام عمرو الى غير ذلك لكنه
اختصر في العبارة فوضع كلمة من موضع تلك الخصوصيات
التي تطلب ان تحكم على احديها بعينها بالتائب فالسائل
بذلك السؤال يطلب حكما يكون التائب فيه محكوما به و
الخصوصية كزيد مثلا محكوما عليه فلا يطابقه الا ان يقال
زيد التائب نعم ان جعل الضمير مبتدأ ومن خبره مقدما
عليه لتضمنه الاستفهام كما هو مذهب غير سيبويه كان
المطلوب ... حكما يكون التائب فيه محكوما عليه
والخصوصية محكوما بها فلا يطابقه الا ان يقال التائب
زيد لكن حمل السؤال على هذا المعنى وايراد الجواب
على ذلك الوجه بمعزل عن المقصود الذي هو ايراد نظير
لقوله واولئك هم المفلحون على نفس العهد لان المعهود

فيه وقع محكوما به فالاولى حمله على الوجه الاول واظن ان هذا
النظر انما صدر عمن صدر بلا تامل ونظر ثم اتبعه غيره
تقليدا له فلذلك انتشر فيما بينهم واشتهر والعجب منه ان الشارح
قد نبه على ما فصلناه فلم يتنبه وقال جمع من الحواشي على الكافي
فان قيل من التائب في معنى ان زيد التائب ام عمرو ام غيرهما فينبغي
ان يجاب بزيد التائب بتقديم زيد ليكون على وفق السؤال
قلت منقوض بقولهم قام زيد في جواب من قام ولم يرد ان
الغاية في قام زيد هو المطابقة اللفظية حيث كان السؤال
جملة اسمية والجواب فعلية لا المطابقة المعنوية التي حكم
علماء المعاني بوجوب رعايتها في زيد اخوك واخوك زيد و
زيد التائب والتائب زيد حيث قالوا انما يقدم ويحكم
على ما يتصور ان المخاطب طالب للحكم عليه وقال صاحب
المفتاح بعدها فصل هذا الفصل واذا تاملت ما تلوته عليك
اعثرك على معنى قول النحويين لا يجوز تقديم الخبر على المبتدأ
اذا كان معرفتين معا بل ايهما قدمت فهو المبتدأ واما
المطابقة اللفظية فامر استحساني على انا قد حققنا حصر لها
بين ما قام وما يجاب حقيقة وان فاتت صورة ...
وفيه نظر اما اولا فلان المحمول في زيد ... او قائم
هو مفهوم ان ... مفهوم القائم على ما ... ون
وان كان اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث هي هي
ما جعله دليلا على الحصر في المعرف جاريا بعينه في الخبر
المنكر ويصير منقوضا به وان كان موضوعا للماهية بتعين

وهو

وحيثية ذاتية اعني مفهوم فرد ما منها فلذلك يلزم ما يلزم لان
هذا المفهوم اذا اتحد بزيد واختص فيه لزم ان لا يكون
للانسان فرد اخر والا لصدق عليه هذا المفهوم اعني
مفهوم فرد ما منه فلا يكون متحدا بزيد ومختصا فيه والقول
بانه لا يلزم من اتحاد فرد من افراد الانسان بزيد
اتحاد سائر افراده به مغالطة من باب اشتباه الذاتي
بالعرض اعني مفهوم فرد من افراد الانسان بشيء
مما صدق هو عليه فان المحمول في المنكر هو الاول و
يلزم منه الانحصار كما عرفت دون الثاني والمشهور
بطلانه لانه ان كان عين زيد فلا حمل حقيقة وان كان
غيره لم يصح الايجاب في زيد انسان بحسب نفس الامر
واما ثانيا فلان صدق فرد من الانسان على زيد
في الخبر المنكر يستلزم صدق ماهية الانسان عليه
ويلزم منه انحصارها فيه واما الثالث فلان ما ذكره
من اقتضاء الصدق والحمل الاتحاد والانحصار يستلزم
ان لا يصدق عام على خاص اصلا فيبطل العموم مطلقا
وسر وجه حل الشبهة ان الاتحاد في الوجود الخارجي
لا يستلزم اتحاد المفهومين في انفسهما ولا تساويهما
فجاز ان يتحد احدهما بالاخر وبالثالث والرابع فيكون مع
كل واحد من الثلاثة حصته منه كالحيوان بالقياس
الى انواعه والاولى ان يعرض عن امثال هذه المباحث
فانها اشد في هذه الصناعة فضول وان يقال اذا قلنا

زيد الامير مع قصد الجنس فان حملناه على الاستغراق فالحصر ظاهر ولا ينبغي ان يحمل على ادعاء اتحاد مفهوم الجنس به اذ لو ادعى صدقه عليه لضاع التعريف ظاهر الحصول المقصود بالمنكر ايضا وح لا يوجد الجنس دونه ادعاء وهذا المعنى مغاير لا يحصل من الحمل على الاستغراق وينبغي ان لا يسمى قصرا بل يعد مرتبة على حدة وقد سبق لهذا تتمة فيما نقل عن الشيخ عبد القاهر من ان للخبر المعرف باللام معنى غير ما ذكر دقيقا

فالحاصل ان المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر سواء كان معرفا بلام الجنس او غيره وقوله وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدأ فان قلت المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدأ كما في قولك الامير زيد افاد قصره على الخبر وان جعل خبرا كما في قولك زيد الامير افاد قصره على المبتدأ فاذا كان كل واحد من المبتدأ والخبر معرفا بلام الجنس احتمل ان يكون المبتدأ مقصورا على الخبر وان يكون الخبر مقصورا على المبتدأ فبماذا يتعين احدهما قلت الا قلت هناك قصر المبتدأ على الخبر لان القصر يبتنى على قصد الاستغراق وشمول جميع الافراد وذلك بالمبتدأ انسب اذ القصد فيه الى الذات وفي الخبر الى الصفة وقيل ان كان احدهما اعم فهو المقصور سواء قدم او اخر كقولك الكرم التقوى والتقوى الكرم

عن

فان المقصود قصر الكرم على التقوى ادعاء ان كان بينهما
عموم من وجه فيحال الى قرائن الاحوال كقولك العلماء
الخاشعون اذ يقصد تارة قصر العلماء في الخاشعين
وتارة عكسه فان قلت لا يتصور عموم في القصر تحقيقا
قلت يجوز ان يكون احدهما اعم مفهوما وان تساويا صدقا
هذا فاما دعوى الاتحاد فلا يختلف فيها المقصود
سواء حكم باتحاد المبتدا بالخبر او بالعكس لكن الاول
اظهر لان الجنس ح يتحد باحد ما يصدق عليه
الخبر هذا تمسك بما قد اورد عليه النظر اجمالا وقد بينا
في تفصيله فساده بما لا مزيد عليه فالصواب ان يقال لان
معنى ان كل توكل على الله وكل تفويض الى امر الله وكل
كرم في العرب فيلزم ان يكون الكرم مقصودا على
الاتصاف بكونه في العرب لان كل فرد منه موصوف
بكونه فيهم فلا يوجد فرد منه في غيرهم ولا يلزم من
ذلك ان يكون كل ما هو كائن في العرب موصوفا
بكونه كرما ليلزم قصر الخبر على المبتدا وبهذا
يظهر ان تعريف الجنس في الحمد لله يفيد قصر الحمد على
الاتصاف بكونه لله هذا انما يظهر اذا قصد بالحمد
كل حمد على قياس ما قررناه في الامثلة السابقة واما
اذا قصد به الجنس من حيث هو فانما يلزم اختصاصه
بالله بدلالة اللام على الاختصاص كانه قيل جنس الحمد
مختص بالله فيلزم اختصاص افراده كلها به وليس ذلك

من قصر المبتدا على الخبر بل هو في المعنى يظهر ان يقال الكرم
مختص بالعرب اذ لم يوجد به ان الكرم مقصور على المختص
بالعرب لا يتعداه الى المختص بغيرهم بل اراد انه مختص
بهم لا يتعداهم الى غيرهم وهذا القصر المقصود استفيد
من لفظ الاختصاص ههنا ومن اللام هنالك واما تلك
الامثلة فلو حملت على قصد الجنس لم يلزم فيها اختصاص
وقصر اصلا لان الحكم بان جنس الكرم موصوف بكونه
حاصلا في العرب لا يستلزم انحصار افراده فيهم لجواز
ان يثبت لهم في ضمن فرد ولغيرهم في ضمن اخر ونحو
ما قررنا لك في هذه المقاصد الجليلة التي يعم نفعها
مواضع كثيرة ثبتناك فيها كيلا تركن الى ما بناها الشارح
عليه مما هو اوهن من بيت العنكبوت وههنا
نكتة ذكرها الشيخ في دلائل الاعجاز الخ الظاهر ان
قولك انت الحبيب تقديره انت الحبيب لي لكنه لم يذكر
ذلك المقدر اعتمادا على قرينة الحال فهو من
قبيل قصر الجنس المخصوص باعتبار تقييده بطرفه
كما في قولك زيد المنطلق في حاجتك
ويلزم منه قصر جميع محبات عليه فهو من
قصر ما هو بمنزلة النوع ومندرج فيما ذكر
سابقا الا ان القيد ههنا مقدر وهذا
القدر لا يقتضي جعله نكتة منفردة وكذا

لا يقتضيه

لا يقتضي كون الظرف مشتملا على امر شخصي
اعني ضمير المتكلم لان التقييد بالظرف يوجد
على مراتب مختلفة في افادة التخصيص وشيء
منها لا يقتضي خروج المقيد عن كونه جنسا
مخصصا بمنزلة النوع واما خص حكم
القصر بالثاني اعني تعريف الجنس لان القصر
وعدمه انما يكون فيما يعقل فيه العموم و
الشمول الخ ربما يتوهم من عبارته ان القصر
لا يتصور جريانه في المعرف بلام العهد وما في
حكمه من الاعلام والمضافات اذ لا عموم فيها
حتى يعقل قصرها على غيرها كما هو في المعرف
بلام الجنس وذلك غير صحيح لان المعهود في
نحو قولك زيد المنطلق يمكن ان يقصر على زيد
قصر قلب اذا اعتقد المخاطب كونه غير زيد او
قصر تعيين اذا تردد فيها فيقال زيد المنطلق
لا عمرو وكذلك اخوك في قولك زيد اخوك
وعمرو في قولك هذا عمرو نعم لا يتصور في هذه
الامثلة قصر الافراد لامتناع ان يعتقد كون
عمرو مشتركا بين هذا وغيره وكون المنطلق
والاخ المعهودين مشتركين بين زيد وغيره
ولعله اراد ان التعريف العهدي باللام وما

فی حکمه لا یفید القصر کما یفید التعریف الجنسی فلا یکون
تعریف العهد طریق من الطرق الدالة علی القصر
فاذا اقصد فی المعهود قصره علی غیره فلا بد ان یدل علیه
بدلیل بخلاف تعریف الجنس فانه یدل علی القصر اذا حمل
علی الاستغراق کما مر فلا حاجة معه الی طریق اخری ویرشدک
الی ما ذکرنا قول المصنف والثانی قد یفید قصر الجنس
فتدبر واما قوله وعدمه فوجه صحته ان یراد به عدم الملکة
ای عدم القصر عما من شانه ذلک فلا یعقل فی المعهود قصر
ولا عدمه بذلک المعنی وهو مع هذا التکلف فی تصحیحه
مستدرک فی البیان قطعا   ومثل هذا الاختصاص
لا یقال له القصر فی الاصطلاح اختصاص زید
بالمخاطب فی مثل انت زید وان کان واقعا فی الواقع
لکنه فی هذا المقام غیر مقصود بالکلام ولا مدلول علیه فکیف
یتوهم ان یسمی قصرا فی الاصطلاح   لان الجزئی الحقیقی
لا یکون محمولا البتة فان زیدا مثلا ذات متاصلة ینتزع
منها معان کلیة تحمل هی علیه ولا یحمل هو علی شیء منها
یظهر ذلک بالرجوع الی الفطرة السلیمة واما سلبه
عما عداه فهو صحیح لکنه لیس بحمل حقیقة وما وقع فی
بعض کتب المیزان من ان الجزئی الحقیقی محمول علی
نفسه من کثیرین فکلام ظاهری)   قد توهم کثیر من النحاة
ان الجملة الواقعة خبر مبتداء لا یصح ان یکون انشائیة لان الخبر
الخ لاضاء الدلیل الاول غلط نشأ من اشتراک

لفظ

معه الجمهور بين ما يقابل الانشا وبين خبر المبتدا كما ذكره و تما
الدليل الثاني فهو مردود بان خبر المبتدا يجب ان يكون ثابتا للمبتدا
على معنى انه يجب ان يكون نسبته اليه موقعة موجبة لثبوته ان هذا
الوجوب يختص بالكلام الخبري اما القضية الموجبة مطلقا
الى المبتدا بالثبوت سواء كانت مرفوعة او موضوعة او ما لا
فيه مبينة في ذكر المبتدا نحو قولك ازيد عندك وتقديره
حصل عندك واعتبار النسبة بالثبوت بينهما مما لا ينبغي ان ينازع
فيه المبتدا انما ذكر لينسب اليه بطريقة من الطرق من امر لم
يكن له من قبل بوجه من الوجوه حكم من احكامه ولهذا فرق بين
زيدا ضربته وزيد ضربته فحكم بان زيدا في الاول مفعول به وفي الثاني
مع ان فعل الفاعل واقع عليه في الصورتين معا وذلك لا
في الاولى بيانا لما وقع عليه الفعل وفي الثانية ليسند اليه
احواله وحكم من احكامه وكذلك صرحوا بان زيد ابوه منطلق
بمنطلق الاب وعلى هذا نقول في الجملة الانشائية
كانت او غيرها وان كان حاصلا معها لكنه قائم بالكاتب والمتكلم
قلت زيدا ضربه فطلب الضرب صفة قائمة بالمتكلم وليس حالا من
احوال زيد الا باعتبار تعلقه به او كونه مفعولا في
ان يقال فيه فلا بد ان يلاحظ في وقوعه خبرا عنه انه مستحق
فكانه قيل زيد مطلوب ضربه او مقول فيه ذلك الا على معنى

الحكاية بدعلي معني يحق ان يقال فيه يستفاد من لفظ عمرو

ومن ربط بالمبتدا معنى آخر لا يستفاد من قولك اضرب زيدا واحتمال

من احتمال الصدق والكذب بحسب المعنى الاول لا ينافي احتمالها

بحسب المعنى الثاني فظهر بما قررنا ان تقدير القول في الاشارات

الواقعة اخبارا للمبتدا في مثل قوله تعالى بل انتم لا مرحبا بكم

ونحوهم واما زيد فاضربه ليس تعسفا علي قواعد العربية بل هو

ما يقتضيه تلك القواعد نعم من لا يلتفت اليهما ولا يفرق بين

اضرب زيدا وزيد اضرب بحسب المعنى فانه بعيد تعسفا كم

قال بعض النحاة انما وجب في الجملة التي وقعت صلة [illegible]

كونها خبرية لانك انما جئت بالصلة او الصفة لتعرف المخاطب الموصول

والموصوف من اتصافهما بمضمون الصلة والصفة فوجب ان يكونا

جملتين متضمنتين للحكم المعلوم للمخاطب حصوله قبل ذكر تلك الجملة

وهذه هي الجملة الخبرية فان الانشائية كبعت واخواتها والطلبية

كالامر واخواته لا يعرف المخاطب حصول مضمونها الا بعد ذكرها ولم

يكن خبر المبتدا معرفا له ولا مخصصا جاز كونه جملة انشائية كما مر

في بابه واشار به الى ما نقله الشارح وقد عرفت ما فيه ويرد علي ما ذكر

ههنا [illegible] مانع مخصوص في خبر المبتدا لا يستلزم ان لا يكون

[illegible] مانع آخر قال وقد يقع الجملة الطلبية صفة لكونها محكية

بقول محذوف وهو النعت في الحقيقة كقوله جاءوا بمذق هل رايت

اوزيد فهذا اي بدون مفعول عنه هذا القول لا يبنع حالا لحرف بعثت زيدا
اضربه وانا اي مقولا في حقه هذا القول ومفعولا ثانيا في اعطيت
نحو وحدث الناس اخبره بقوله هذا حيالنا وبلغ الها بكون
هيئة ذي عالم في المفعول الثاني من باب علمت ليصح
فتامل وما على ما ذكره الشيخ في دلائل الاعجاز وهو ان الاسم
هذا شيئ الذي ذكره الشيخ انه يفيد التقوي فقول بين اعتبار
ذا اذا تاخرت عنه سواء كانت جملا او مفردات ذلك تقول
يا بط لون الخبر جملة فالتعويل هناك على ما في المفتاح
وحاصله ان عدم القول مقصور على الاتصاف وقد تقرر فيما سبق
فرق بين قولنا ما انا قلت هذا وقولنا انا ما قلت هذا فعلى
ذلك الفرق ينبغي ان يقال ههنا تقديم الظرف وايلاؤه حرف
يقتضي ان يكون النزاع في قول ثابت وقع خطاء او شك في محل
فاذا نفي محليته ونحو الخمر لا يثبت محلية ما يقابلها اعني خمور
ويدل على ذلك عبارة الكشاف حيث قال ولو اولى الظرف لقصد
الي ما يبعد عن المراد وهو ان كتابا آخر فيه الريب لا فيه وما
هذا الشارح ههنا ان يكون حرف النفي المتقدم على المسند جزءا من
المسند اليه المتاخر عنه فالمانع فيما انا قلت هذا من ان يكون
الحرف المتقدم على المسند اليه جزءا من المسند المتاخر عنه فيكون
معنى انا ما قلت هذا ويبطل ما اعتنى به من اظهار الفرق بينهما
الشارح

ولعله انما ارتكب ما ذكره من التاويل وبجعل حرف النفي جنسيا
او المسند قصدا الى ان يكون المصرح به من جنسي التخصيص
كما في اكثر الصور ولا حاجة اليه كما في قولك ما انا قلت هذا وقد
مر تحقيقه فلينظر الى ما في قولك ما انا هذا الكلام من الخبط
والخروج عن القانون اما الخبط فمن حيث ان الاختصاص ههنا
في الحقيقة كما عرفت على ان دينكم لا يتجاوز الى غيركم وسر من
يقابلكم وان ديني لا يتجاوز الى غيري وهو من يقابلني بناء
ان القصر حقيقي ومن حيث ان قوله على ان المختص بكم د
يدل بظاهره على ان دينكم مختص بكم وديني ليس مختصا بي وذلك
يفهم من اشتراك دينه بينه وبينهم وهكذا الكلام في قوله المختص
بي ديني اذ دينكم ومن حيث ان التخصيص في المثال المذكور اعني قام
زيد من باب قصر المسند اليه على المسند بخلاف المثال على زعمه
الخروج عن القانون فمن حيث انه يجعل تقديم المسند مفيدا لحصر
المسند اليه فيه وعن الثاني بانه لما كان اول الامثلة
في هذه الامثلة اسناد الفعل الى المبتدا بطريق القصد والمسند
اليه هذا الاسناد مقدم على الفعل كانت هذه الامثلة خارجة بقوله
في الدرجة الاولى بخلاف عرف زيد اذا كان الاسناد الاول في هذه
الامثلة هو اسناد الفعل الى المبتدا كان هذا الاسناد في الدرجة
الاولى فكيف يتصور خروج هذه الامثلة بهذا القيد بل يجب ان يكون

بالفعل فيه واردة نقضا على ما ذكره من القاعدة القائلة ان الفعل تقدم
النية على ما يسند اليه في الدرجة الاولى ... وبكلام الشارح ايضا
من اعتراض بذلك حيث قال لا نسلم انه يدل الا على اولية اسناد الفعل الى
... اولية اسناده الى المبتدا والمتقدم عليه على اسناد الجملة
هو الاعتبار الاول منه ان شيء زيادة توضيح لما قرره فاستمع لما يتلى
عليك في قولك زيد قام ان المبتدا اذا كان فعلا مسندا الى ضميره واسناد الفعل الى
الضمير لا يتوقف الا على تحققهما فاذا تحقق الضمير يرتبط الفعل به ثم هذا
المجموع المرتبط احد جزئيه بالاخر يصلح ان يكون خبرا للمبتدا فيقصد
اسناده الى نفسه ثم ان لوحظ ان هذا الضمير عائد الى المبتدا وعبارة
عنه يكون الاسناد اسنادا الى المبتدا حقيقة فحصل اسناد مغاير
للاسناد الاول بالاعتبار فالاسناد الثاني متاخر من الاول لتوقفه
على الارتباط الذي بين الفعل والضمير ليحصل المجموع صالحا لجعله خبرا
للمبتدا بناء على ان الصالح للخبرية في هذه الصورة هو الجملة لا الفعل
وحده والاعتبار الثالث متاخر عن الثاني او بعد تحقق الفعل
والضمير المرتبط احدهما بالاخر تحقق الاسناد الثاني بلا توقف
على شيء واما الثالث فهو مع توقفه على ذلك يتوقف على اعتبار كون
الضمير عائدا الى المبتدا وعبارة عنه يكون الاسناد اليه اسنادا
الى المبتدا في الحقيقة ولا شك ان هذا صفة للضمير المرتبط به الفعل
ومتاخر عنه يعرف بالتامل وذلك لان الكلام في احوال المتعلقات

الفعل من ذكرها وحذفها وتقديمها لا في احوال الفعل وايضا كل واحد من
الفاعل والمفعول قيد للفعل دون العكس وايضا قوله فيما بعد فاذا بني ذلك
يتعلق المفعول دون الفعل [illegible] ومن هنا اي ومما ذكر من ان تلبس
الفعل من جهة وقوعه عليه كما صرح به في الايضاح يعلم ان مراده بالمفعول
هو المفعول به واما حصر البحث بحذف المفعول به لقربه من الفاعل
في كونه من معمول الفعل وايضا يكثر الحذف فيه كثرة [illegible] واما
احوال غيره من المفاعيل وسائر المتعلقات فيعلم بالمقايسة به
كله ما مر من اثبت له اعطاء غير التراني لو قيل فلان يعطي [illegible]
اثبت له اعطاء ولا يدري ما يعطاه لكان احسن لا لاكتفى [illegible] للتنبيه
افادة التعميم في افراد الفعل بناء في كون الغرض ثبوته لفاعله او نفيه
عنه مطلقا [illegible] معنى الاطلاق ان لا يعتبر عموم افراد الفعل وخصوصها
ولا [illegible] من وقع عليه فكيف يجتمعان اعلم ان قيد الاطلاق
ليس مذكورا في كلام السكاكي بل عبارته هكذا والقصد الى نفس الفعل
بتنزيل المتعدي منزلة اللازم وذلك يدل على قطع النظر عن التعلق
بالمفعول ولا يدل على قطع النظر عن اعتبار عموم افراد الفعل وخصوصها
[illegible] فلا اعتراض على كلامه نعم المص قد ذكر قيد الاطلاق وفسره
بما نقله الشارح وحمل كلام السكاكي على ذلك فاتجه عليه السؤال الجاها
ظاهر ثم الاعتبار المذكور في الشرح كيف جعلا فان المعتبر عند
ارباب البلاغة كما هو المعاني المختص للمتكلم وما يفهم من العبارة

ولهذا قال ... مقصودا لا يعتد به ولا يعد من خواص التركيب ولهذا قال
السكاكي في تمثيل الخاصة مثل ما يسبق الى فهمك من تركيب ان زيدا منطلق
اذا سمعته عن العارف بصياغة الكلام من ان يكون مقصودا به نفي
الشك او رد الانكار او من تركيب زيد منطلق من انه يلزم مجرد القصد
الى الاخبار او من نحو منطلق بترك المسند اليه من انه يلزم ان يكون المطلوب
وجه الاختصار وصرح في نصه من المتوفي باب المتكلم اذا لم يكن مبلغا
لان نكتة الى ما ذكر يفهم من كلامه لانه غير مقصود فاذا لم يكن التعميم في
الفعل معتبرا في الغرض والمقصود لم يكن مما يعتد عندهم والظاهر
في السؤال ان يقال ان المفيد للعموم في ايراد الفعل هو الفعل بعينه
المقام الخطابي وذلك لا ينافي كون الغرض من نفس الفعل الاطلاق
على التفسير المذكور غاية ما في الباب ان لا يكون العموم مستفادا من نفس
الفعل بل به مع معونة المقام وقد اتضح بما قررناه صحة ما ادعيناه
هذا المقام ما وقع فيه لبعضهم خبط عظيم ... وههنا بحث وهو
ان ما جعل الحذف فيه للتعميم والاختصار انما هو من قبيل ما يجب فيه تقدير
المفعول بحسب القرائن اه افادة التعميم في المفعول مع حذفه
على وجهين احدهما ان يكون هناك قرينة تدل على تعيين مفعول
مدلوله عام مثل ان يذكر في الكلام لفظ كل احد ثم يقال قد كان منك
ما يؤذي اي كل واحد فلا شك ان العموم مستفاد من ذلك المقدر ولا
دخل للحذف فيه بل الحذف لمجرد الاختصار والثاني ان يقصد

بي العموم في المفعول ويتوصل بحذفه الى تقديره عاما وذلك بان ... ن

هناك قرينة غير الحذف تدل على تعيين عام من العمومات فيتوصل

بعدم ذكر المفعول في المقام الخطابي الى تقديره عاما بناء على ان

تقديره خاص دون اخر ترجيح لاحد المساويين على الاخر فللحذف

اعني عدم ذكر المفعول على هذا الوجه مدخل في تقديره عاما دون

حذفه على الوجه الاول فلذلك حكموا بان حذف المفعول قد يكون

لمجرد الاختصار وقد يكون للتعميم مع الاختصار ولما لم يتميز ...

الشارح احد الوجهين عن الاخر اشكل عليه الامر الى

على التوقيف ... فليتامل فان فيه دقة اعتبرها صاحب

تحقيق الكلام ان الشيخين اعتبرا ان المفعول هو البلد والغنم

مثلا ونسبها بالبلد الاخرى جعلا ما يضاف اليه احدهما خارجا

عن المفعول غير ملحوظ معه بل هو باق على حالة واحدة مع

تعدد تقدير المفعول فلو قدر في الاية المفعول لادي الى فساد

المعنى فانهما لو كانا يذودان الابل مثلا على سبيل الغرض كان الغنم

باقيا على حاله وصاحب المفتاح نظر الى ان المفعول هو الغنم

المضافة اليها لا الشيء المضافة اليه وكل واحد منهما يقابل الآخر

فلو لم يقدر المفعول في الاية لفسد المعنى وهذا ادق بنظر لا

وارفع معنى ... وكان على الشارح ان يذكره بل كان الاحسن

بل حق ان يعتذر بان الشارح لم يذكره دفعا للخطا في ... منزلة

وما يتعلق به من التأكيد بوحده اعتماداً على التأكيد لما سبق واما انه ربع بحيث هو تيناول الانشار فلانه في مباحث الخبر اعتدّ عنه في ترك بعضه باب التعميم … ومعلوم ان ليس القصر والتخصيص الا تأكيداً على تأكيد فيتقوى بان زياد التأكيد لا محالة وهذا قول صاحب الكشاف وانه لا يخفى عليك ان كل تأكيد على تأكيد ليس تخصيصاً وقصراً فان قولك ان زيداً لقائم فيه تأكيد على تأكيد وليس تخصيص اصلاً بل القصر تأكيد على تأكيد بوجه مخصوص كما في نحو ما جاني زيد الا عمرو وفي نحو زيداً رأيته اذ قدر موخراً حتى يصير الكلام هكذا زيداً رأيت رأيته فالمفعول متعلق بزيد على وجه الاختصاص فان جعل المفسر المتعلق بضميره متعلقاً به على وجه الاختصاص ظهر كونه اوكد في افادة الاختصاص من اياك نعبد وان لم يجعل المفسر متعلقاً بالضمير على وجه الاختصاص اذ لا مقتضي لذلك في نفسه كان هنا تأكيد زائد لكن لا في افادة الاختصاص بل في تعلق الفعل بزيد اللهم الا ان يقال الحصر اثبات التعلق له ونفيه عن غيره والتكرير يؤكد الحكم الاول فيؤكده في الجملة تأكيداً جزئياً … ولم يعتبر فيه التخصيص لان التفسير بمجرد تفسير الفعل الا بيان كيفية تعلقه بالمعمول فان قيل الذي المفسر عين المفسر قلنا نعم ولا منافاة فيه بل هو هو نوعاً وان خالفه شخصاً فالتفسير بحسب الاتحاد النوعي والعطف

بحسب التغاير الشخصي لكن بقي الكلام في فائدة عطف احدي الرتبتين
علي الاخري بحروف التعقيب فنقول الفائدة التكرير واستيفا افراد
الرتبة كما يقال عليك بالطاعات الافضل كانه قيل حصره تعالي
برتبة عقيبها رتبة وح فقد يلاحظ التنزل في افرادها رتبة
كما في المثال المذكور وقد يلاحظ الترقي فعمارتيه كانه قيل فاد
رتبة اتري واعلي مرتبة من الاولي وقد ورد الفا للتفاوت
بين المعطوفات في المرتبة تنزلا وترقيا كما ذكره العلامة
سورة الصافات وان كانت ثم ادل واشهر في ذلك
بحمل على الترقي انسب ههنا وان ملاحظة الاختصاص في
الاولي اوثبت لزم منه الاتحاد بين المعطوفين بل يختلفان
قوة وضعفا وذهب الي الفا جواب شرط محذوف وتقدير الكلام
مهما يكن من شي فارهبوني حذف الشرط مع اداته اعتمادا
علي قرينة المقام ودلالة الفاء علي ذلك وقدم المفعول عوضا عنه
مع كون تقديمه مفيدا لا مرين آخرين الاختصاص وصيرورته متوسطا
في الكلام كما هو حقها فصار الكلام هكذا واياي فارهبوا كرر الفعل
... الي التفسير فصار هكذا واياي فارهبوا فارهبوني
حذف الاول وجوبا للقصد الي جعل الثاني تفسيرا له واخر
الي المشروط بحذف اذلا دلالة فيه علي الفا مع كونها دالة علي شرط
المحذوف وعلي هذا القياس وربك فكبر ... فاهجر ونظايرهما

لت الغد ه اولاد وقد صرح بعضهم بان ثمة امتنع [illegible] في امثال

هذه المقامات ويظهر لك من هذا التحقيق ان شاهد التقديم

التخصيص قد نقل عن الكشاف آنفا ان تقديم المفعول قد يكون

عوضا عن الشرط المحذوف مع افادة الاختصاص فلا يبعد ان

يكون التقديم مع كونه معينا في افادة اللزوم المقصود من الكلام

ومراعيا لحق النار في التوسط [illegible]

بعـ [illegible] مفيدا للاختصاص اذ لا استحالة في اجتماع الفوائد الكثيرة

في واحد وعلى هذا فلا يظهر من التحقيق المذكور ان ليس

فيه هذا التخصيص بل يظهر في ذلك المقام لنبوه عنه ولعل

مراده ان هذا التحقيق ظهر منه للتقديم فوائد غير التخصيص

فاذا كان المقام آبيا عنه فليحمل على تلك الفوائد لئلا يتحقق

مدخل في عدم جعل التقديم للتخصيص ويدل على انه اراد ذلك قوله

لظهور حيث لم يقل ولظهور قوله فكان الامر بالقراءة اهم يعني

من الامر باختصاص القراءة اذ لا يناسب المقام فلابد مما يتوهم

من كونه غير اسم الله اهم منه [illegible] وهو مبني على ان تعلق باسم ربك

باقرا الثاني تعلق المفعولية ودخول الباء للدلالة على التكرير

والدوام كقولك اخذت الخطام واخذت بالخطام عبارة المفتاح

هكذا فالوجه فيه عندي ان يحمل اقرا على معنى افعل القراءة وان

على [illegible] تقدم في قولهم فلان يعطي ويمنع في احداث [illegible]

غير متعدي الي مفعول به وان يكون باسم ربك مفعول اقرا الذي بعده حول
القراة بلا [illegible] متعلق بمفعول بواسطة حرف الباء بامر يستعان به او يلتبس
به حال القراة وكما يمكن قطع النظر عن التعلق الاول يمكن قطعه
عن التعلق الثاني فمعنى كلام المفتاح ان اقرا الاول قطع فيه النظر
عن التعلق الثاني اعني تعلقه بالمقروء [illegible] عن التعلق الاول اعني
تعلقه بالمقروء لان قطع النظر عن المقروء اختصار اقرا الاول
ولا الثاني بل هو فيهما ظ مكشوف فقوله فعل القراة واوجدها
مع قطع النظر عن التعلق بما يقترن به يدل على ذلك انه قال
الي مفعول به ولم يقل الي مفعول ما قوله مفعول اقرا الذي
[illegible] ان المفعول يطلق على متعلقات الفعل بواسطة الحروف الجارة
ولذلك تسمى [illegible] قد يطلق على معنى اعم بحيث يتناول التعلق بغير
المفعول به [illegible] على نحو ما تقدم تنبيه بقطع النظر عن التعلق
بغير [illegible] بقطع النظر عن التعلق به وعلى ما قررناك ينتظم
الكلام ويتبين المرام عن غير اشتباه على ما زعمنا دراعي ادخال
الباء فيما هو مفعول [illegible] بغير واسطة دالا على التكرير والدوام
متمسكا بما ورد من قولهم اخذت بالخطام [illegible] وفي الاصطلاح
تخصيص شيء بشيء بطريق معهود كانه اراد به العطف واخواته
الثلثة لما وحدها وانما مع ضمير الفصل وتعريف المسند اليه وانما هي
قولك اختصر القيام بزيد وزيد مقصور على القيام فلا يثنى [illegible] اصلا

الي ذلك عن قريب ... وهو غير حقيقي بل اضافي فقد يطلق الخصوص على
ما يقابل الاضافي فيقال مثلا الصفة اما حقيقية واما اضافية وقد يطلق
على ما يقابل المجازي فيقال هذا معنى حقيقي وذلك معنى مجازي والمراد
الى تخصيص الشيء بالشيء على معنى انه لا يتجاوزه الى غيره اصلا انما
سمي قصرا او تخصيصا حقيقيا لانه حقيقة التخصيص المتبادرة لاشتراك
ولذلك يتبادر هذا المعنى عند الاطلاق في التخصيص بالي مراده واما
تخصيص الشيء باخر على معنى انه لا يتجاوزه الى بعض ما عداه فهو
مجازي للتخصيص غير متبادر للاشتراك ولذلك يحتاج في فهم
لفظ التخصيص الى قرينة فسمي تخصيصا غير حقيقي والشارح
مقابلا للاضافي ولذلك قال وهو غير حقيقي بل اضافي فورد
عليه ان التخصيص مطلقا من قبيل الاضافات فاحتاج الى التمحل
وهو ان المراد بالاضافي ما يكون بالاضافة الى بعض ما عدا المقصور
عليه وبالحقيقي ما يكون بالاضافة الى جميع ما عداه وقال انما سمي
الحقيقي اضافيا نظرا الى ان المختص بالشيء بالقياس الى بعض ما عداه
يسمى خاصة اضافية لاحتياجه في التعبير عنها لاضافة الى الاعتبار لا
والثبوت في العبارة فيكون قصره عليه اضافيا لا الاضافي
المعنى انما يقابله المطلق اي في العبارة لا الحقيقي ... نوعان قصر
على الصفة وقصر الصفة على الموصوف وجه الانحصار فيهما ان القصر انما
يتصور بين شيئين بينهما نسبة فاما ان يكون قصرا ... او الثاني

... ظاهره الا ذكره الفاضل من الان المعنى الاول يكون لعرضه المعنى والمعنى الثاني نفس اللفظ وان حمل قول صاحب المعنوية على اللفظ ايضا ... المستحسنات على ما ذكرت لكن لا ينبغي ان يصار اليه الحذف في الموضعين فمن عبارة المحشي بان يقال ان المعنى الاول هو ... نفس الامر القايم بالغير والمعنى الثاني هو الدال على ذات ... المحشي ذلك الامر اليه ... وهو ان اللفظ العارض مثلا يصدق ... على الوجه المذكور وانه يدل على ذات باعتبار معنى هو مقصود فقد تصادقا معنا المعنوية ... من وجه ... بالمباينة ولا يخفى ... فتامل

المنسوب اليه وهو المراد بعطف الصفة على الموصوف قوله والمراد الصفة المعنوية التي هي معنى قايم بالغير الصفة بهذا المعنى يستعملها المتكلمون في مقابلة الذات وبالمعنيين الاخرين يستعملها النحويون فالنعت في باب التوابع والاخر في باب منع الصرف مقابلا للاسم قوله تابع يدل على ذات احترز به عن مثل حسنه في قولك اعجبني زيد حسنه فانه تابع يدل على معنى في ذات غير الشمول واحترز بغير الشمول عن كلهم في قولك جاءني القوم كلهم قوله لتصادقهما على العلم في قولنا اعجبني هذا العلم لقايل ان يقول النعت بالتفسير المذكور سهنا لا يصدق على العلم في اعجبني هذا العلم لقايل ان يقول النعت بالتفسير المذكور سهنا لا يصدق على العلم في اعجبني هذا العلم لانه لا يدل على ذات ... فيه التفسير المشهور فيندرج فيه العلم ونظايره بلا تكلف ومعروف قوله وكذا بين النعت والصفة المعنوية التي فسروها واما النسبة بين معنيي فالمباينة اذ المعنى الاول هو نفس الامر القايم بالغير كالعلم والمعنى الثاني هو ... مع انتساب ذلك الامر اليه كالعالم ... والاول انسب لان اطلاق المعنوية عليه اكثر وايضا اعتبار المعنى الثاني تحوج الى تكلف في شمول جميع الامثلة ... وقد يقصد باي بالثاني ... تضمين المجرور الى القسم الثاني من الحقيقي كما اختاره اقرب وانسب بحسب اللفظ والسياق ومن ... الى الحقيقي مطلقا اصح واشمل بحسب الفائدة والمعنى قسمي الحقيقي ... قصر الموصوف على الصفة قصرا حقيقيا ماليه ...

انه ليس المراد بالذات ما يقابل المعنى بل المستقل بالمفهومية فكما ان ... العلم في قولك اعجبني هذا العلم يدل على ذات ... لان المراد ... كما في قولك مررت بهذا الاجل ...

موجود قطعا بخلاف قصره عليها فانه حقيقيا كما مر قوله وما يفرق بين

القصر الغير الحقيقي والقريب والقصر الحقيقي مبالغة وادعاء دقيق

وذلك لان قصر الموصوف على الصفة مثلا اذا كان حقيقيا ادعائيا

اعتبر في مفهومه سلب سائر الصفات عنه ولا يشترط فيه اعتقاد

المخاطب على احد الانحاء المعتبرة في الافراد وفي القلب والتعيين

وذلك السلب المقتضي عدم الاعتداد بسائر الصفات واذا كان غير

حقيقي اعتبر فيه سلب بعض ما عدا تلك الصفة عنه ويشترط فيه اعتقاد

المخاطب على [illegible] وليس فيه عدم الاعتداد بسائر الصفات ويشتركان

في جواز اتصاف الموصوف بصفات مغايرة للصفة التي قصر الموصوف

عليه ولهذا الاشتراك دق الفرق بينهما قوله فان المخاطب [illegible]

اشتراكه في صفتين اي اذا اعتقد اشتراكه صفتين فيه ولو قيل

اشتراك بين صفتين لم يحتج الى تاويل قوله فيقصد [illegible] عما

اعتقد المخاطب اي خرج عن القصر الذي حصل اذا [illegible] او قصر

اذا اعتقد على ان ما موصولة او موصوفة قوله وهذا لا يتأتى

المخاطب العاقل لا يعتقد اتصاف امر بجميع الصفات كيف وفي الصفات

ما هي متقابلة يمتنع اجتماعها فلا يتصور تخصيص امر بصفة دون

سائر الصفات فاذا لم يكن هذا التخصيص واقعا لم يلزم صدق

الذي ذكره المصنف اذا اريد به المعنى الاخير على [illegible] موجود

خارج عن المحدود وكذا الكلام في البواقي فان تخصيص [illegible] بامر

دون سایر الامور تقتضي ان یعتقد المخاطب اشتراکها بين جمیع الا[مور]
وهذا مما لا يقع في الصفات المعتبرة عرفا فلا يكون تخصيصه بامر دون
سایر الامور واقعا فلانه يلزم صدق الحد على امر معدود خارج
عن المحدود وقس على ذلك ما عداه وحاصل هذا القول انا
نختار ان المراد بقوله دون اخرى ودون اخر اعم من الواحد
والاثنين والجمع والتمام انه يدخل في تعريف القصر الحقيقي والاشتـ[ـباه]
تخصيص امر بصفة دون سایر الصفات او تخصيص صفة بامر
سایر الامور قلنا التخصيص بالمعنى الذي ذكرتموه غير واقع
على ما لا يوجد صلا وفيه بحث لان تخصيص امر بصفة دون
الصفات معناه ان يثبت المتكلم تلك الصفة لذلك الامر ويتجاوز
سایرها بان ينفيها عنه وهذا المعنى حاصل في قصر الموصوف
على الصفة ... حقيقيا وهو موجود قطعا اذا كان ادعائيا
وكذلك ... صفة بامر دون سایر الامور معناه ان يثبت المتكلم
تلك الصفة لذلك امر ويتجاوز سایرها بان ينفي تلك الصفة عنه
المعنى موجود في قصر الصفة على الموصوف اذا كان حقيقيا او ا[دعائيا]
وكلاهما موجودان فانكار وقوع التخصيص بذلك المعنى المذكور
انكار للقصر الحقيقي فيكون باطلا قطعا فالاولى ان يورد هذا
السوال ابتداء شبهة على القصر الحقيقي ثم يجاب عنها بادلة
ويمكن ... ب انا قال لا نخلو في الظاهر اذ المتبادر منهم

انه تعريض بنفي مجيء ذلك لتفهم كما هو الايقا بنظايرهذه للقامات

الا ترى انه ليس معنى قولك جاني زيد لا عمرو انه لم يكن من عمرو

مجي مثل ما كان من زيد انما اذا قصد هذا المعنى كان الا ان يكون

في الكلام ما يكون ظاهرا في القصد الى قطع الشركة لتفيد

وما يؤدي مؤداه واما قولك جاءني زيد لا عمرو فانه ظاهر في نفي

ضمنا وهو عكس لا اثبات الاشتراك في المجي كما يشهد به الذوق لتسليم

ابعد ان يقال ان طريق النفي والاستثناء ظاهر في قصر الافراد فاذا

قلت ما جاءني الا زيد كان المعنى ما جاءني احد الا زيد فان

على عمومه كان قصرا حقيقيا لا يتصور فيه الافراد والقلب

وان خصص بالذي وقع فيه النزاع كان معناه

ما جاءني احد من هؤلاء الا زيد ويتبادر منه الى الفهم انفراده

من بينهم بهذا الحكم اعني المجي وهذا المعنى قائم عينه في انما

فاذا قلت انما جاءني زيد لم يكن تنفي ان يكون قد جاء مع زيد

هذا الكلام اعني قولك انما جاءني زيد يفيد اختصاص المجي بزيد

كان بمعنى قولك ان الجائي زيد لا عمرو فهذا جمع الى نفي طريق العطف

بله وكان ظاهرا في قصر القلب كما حققته وان كان بمعنى قولك ما

جاءني الا زيد فاد قرب ظهوره في قصر الافراد لما عرفته في طريق

النفي والاستثناء وكلام الشيخ مبني على الاول فتامل وفي

هذا الكلام اشارة الى ان ما في انما ليست هي النافية بعينه ذكره

اشارة الي ذلك لان المناسب علي ذلك ان يقال لكونه بمعني ما والا

لان ان لا يدخل علي الاسم وما النافية لا ينفي الا ما دخلت عليه جماعة النحاة

وايضا يلزم علي ما ذكروه اجتماع حرفي الاثبات والنفي معا واجتما

ما الحاصد ن لكلام وبتجويز اعمال ان اذ لم يكن عند العمل فان قيل

الفصل مانع من اعمالها قلنا ان صح ذلك فالمانع من اعمال حرفي

النفي نحو ان ما زيد قايما علي لغة بني تميم وبه يندفع هذا

النفي بمعني الا وانما يقال ما ذكره الاصوليون لم يريدوا به

واحد من الحرفين اعني ان وما باق حال التركيب علي معناه الا

ليتجه عليهم ما ذكرتموه هو بيان مناسبة لتضمن انما معني الا

باب المفردين لما كان احدهما حال الانفراد بمعني الاثبات

[illegible] النفي ناسب ذلك ان يضمن المركب منهما معني الاثبات والنفي

معا وهذه المناسبة اقوي مما نقلت عن علي بن عيسى الربعي كما

[illegible] نسوا انما في نص التعيين فالصواب ايضا كونه لاحدهما والخطا

وبن لواحد منهما علي التساوي المتردد بين قيام زيد وعمرو

مثل الحاكم بثبوت القيام لاحدهما وهو صواب واما تجويزه كلا منهما فان

كان عبارة عن تردده وتشككه فيهما فذلك ليس حكما حتي يتصف

بالصواب او الخطا بل الشك مناف للحكم لانه يقتضي رجحان احد

الطرفين [illegible] وان كان عبارة عن حكمه بان كلا منهما جائز الوقوع

بوساو [illegible] في جواز الوقوع وامكانه [illegible] حكم لكنه صواب